



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم
قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك
في البيئة البحرية
الدورة الرابعة
أوتاوا، 23-29 نيسان/أبريل 2024
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية،
بما في ذلك في البيئة البحرية

مشروع نص منقح للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

مذكرة من الأمانة

- 1- قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في دورتها الثالثة، بإنشاء ثلاثة أفرقة اتصال (أفرقة الاتصال 1 و2 و3) للنظر، على التوالي، في المسودة الأولى للنص⁽¹⁾ والمدخلات المقدمة من الأعضاء (فريقا الاتصال 1 و2)، وفي العناصر التي جرى تناولها في التقرير التوليقي⁽²⁾ والمدخلات المقدمة من الأعضاء (فريق الاتصال 3).
- 2- وفي أعقاب العمل الذي اضطلعت به أفرقة الاتصال، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، في مشروع نص منقح واحد، بتجميع النصوص المدمجة التي قدمها فريقا الاتصال 1 و2 خلال الدورة والوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، متبعة في ذلك الخطوط العريضة للمسودة الأولى للنص. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً إتاحة مشروع النص المنقح الصادر عن الدورة الثالثة للجنة على الموقع الشبكي للجنة التفاوض الحكومية الدولية باللغة الإنكليزية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ووافقت اللجنة أيضاً على أن يُتخذ مشروع النص المنقح الصادر عن الدورة الثالثة للجنة منطلقاً وأساساً للمفاوضات التي تُجرى بشأن النص في دورتها الرابعة، دون المساس بحق أي عضو في أن يقترح إضافة أمور أو حذفها أو إجراء تعديلات في أثناء المفاوضات التي ستشهدها الدورة الرابعة⁽³⁾.

* UNEP/PP/INC.4/1

(1) UNEP/PP/INC.3/4، المرفق.

(2) UNEP/PP/INC.3/INF/1

(3) انظر UNEP/PP/INC.3/5

- 3- وتُطلب إلى الأمانة أن تقوم، لدى تجميع مشروع النص المنقح الصادر عن الدورة الثالثة، بتوحيد شكل الوثيقة، وتصويب أي أخطاء مطبعية واضحة فيها، دون إجراء أي تغييرات جوهرية على محتوياتها.
- 4- وقد أعدت الأمانة مشروع النص المنقح الوارد في مرفق هذه المذكرة عملاً بتلك الولاية. وجرى تنظيم النص المنقح، كما تُطلب إليها، وفق الخطوط العريضة لوثيقة المسودة الأولى⁽⁴⁾. ولم تُجر سوى تعديلات طفيفة على النص، بهدف توحيد شكل الوثيقة تحقيقاً لاتساق العرض وسهولة القراءة، دون تعديل مضمون النصوص الواردة في الوثائق الختامية الخاصة بأفرقة الاتصال. وأدخلت إضافات محدودة تبين المدخلات التي حذفت من الوثيقة الختامية المعنية، ومن ثم وُضعت علامات تظهر تلك الإضافات. أما الخيارات فهي غير معروضة وفقاً لأي ترتيب يتعلق بالأولوية.
- 5- وتوحيداً لشكل الوثيقة، اصطلح فيها على ما يلي:
- (أ) يُستخدم المصطلحان "الصك*" و"مجلس الإدارة*" في النص بأكمله للإشارة إلى الصك الملزم قانوناً وهيئة إدارته المقبلة، دون المساس بتسميتهما النهائية من جانب اللجنة، إلا في الجزء الخامس-1، حيث يُقترح نص محدد فيما يتعلق بهيئة الإدارة المقبلة.
- (ب) تدرج، حسب الاقتضاء، الأسماء الكاملة للبنود التي سبق الإشارة إليها عن طريق المختصرات، وينطبق ذلك على أسماء الاتفاقيات أو الاتفاقات القائمة.
- (ج) يشار، حسب الاقتضاء، للخيارات المختلفة التي تمثل الطرق الممكنة لمعالجة المسائل التي يثيرها الأعضاء، باستخدام عناوين (من أمثلتها، "الخيار 1"، "الخيار 2")؛ ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، إدراج إشارة إلى الخيار الذي يفيد بأنه "لا يوجد نص".
- (د) يشار، حسب الاقتضاء، إلى الخيارات البديلة لمشروع نص محدد بعبارة "فقرة المنطوق × بديلة"، حيث يمثل الرقم الذي يلي كلمة "فقرة المنطوق" مباشرة رقم الفقرة (فمثلاً، الخيار الذي تسبقه عبارة "فقرة المنطوق 1" هو خيار بديل للفقرة الأولى من الحكم المعني)؛ وحيث تُقترح بدائل متعددة، يشار إلى البدائل الإضافية على النحو التالي "فقرة المنطوق × بديل 2"، "فقرة المنطوق × بديل 3"، وهكذا).
- (هـ) يشار، حسب الاقتضاء، إلى النص الإضافي المقترح بعبارة "فقرة المنطوق × مكرراً"، "فقرة المنطوق × مكرراً ثانياً"، وهكذا، حيث يمثل الرقم الذي يلي كلمة "فقرة المنطوق" مباشرة رقم الفقرة التي يضاف النص المقترح بعدها (على سبيل المثال، الخيار الذي تقدمه عبارة "فقرة المنطوق 1 مكرراً" هو خيار لنص يضاف إلى الفقرة الأولى من الحكم ذي الصلة ويُقترح وضعه مباشرة بعد تلك الفقرة الأولى).
- (و) جرى الاحتفاظ بالأقواس المعقوفة الواردة في الوثائق الختامية لكل فريق من أفرقة الاتصال ولم يجر تصويبها إلا لأخطاء واضحة (على سبيل المثال، فتح أو إغلاق أقواس لا يقابلها إغلاق أو فتح أقواس مناظر)، على أساس أن مجمل مشروع النص الوارد في الوثيقة لا يخل بحق أي عضو في أن يقترح إضافة أمور إلى النص أو حذفها منه أو إجراء تعديلات عليه في أثناء المفاوضات التي ستشهدها الدورة الرابعة للجنة.
- 6- وتضمنت الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 2 تعليقات للميسرين المشاركين. ويرد محتوى هذه التعليقات في الحواشي، بعد تعديله حسب الاقتضاء بحيث يتجلى فيه الشكل الموحد المستخدم في الوثيقة بأكملها.
- 7- وتضمنت الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3 معلومات تخص "السياق" مدرجة داخل أطر. ويرد محتوى هذه الأطر في الحواشي، بعد تعديله حسب الاقتضاء بحيث يتجلى فيه الشكل الموحد المستخدم في الوثيقة بأكملها. وفي حالة عدم وجود خيارات نصية محددة، تم الاحتفاظ بإطار توضيح للسياق.

8- وتشمل الوثيقة أيضاً مشاريع المرفقات المتعلقة ببعض الخيارات المحددة في الجزء الثاني من مشروع النص المنقح. ولم تناقش في الدورة الثالثة مرفقات أخرى غير المرفق [X] المقترح وقد استُسخت تلك المرفقات على النحو المبين في المسودة الأولى للنص (UNEP/PP/INC.3/4)، لتسهيل الرجوع إليها. وقد أُدرجت المرفقات دون الإخلال بأي قرار قد ترغب اللجنة في اتخاذه فيما يتعلق بإدراجها في الصك المقبل.

9- ولم يجر تحرير مرفق هذه المذكرة رسمياً.

مشروع نص منقح للسك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

المحتويات

6	الجزء الأول.....	6
6	1- ديباجة.....	6
7	2- الهدف.....	7
8	3- التعاريف.....	8
8	4- المبادئ.....	8
10	5- النطاق.....	10
14	الجزء الثاني.....	14
14	1- بوليمرات بلاستيكية أولية.....	14
15	2- المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق.....	15
	3- المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد.....	19
	أ- المنتجات البلاستيكية الإشكالية** * و[المنتجات البلاستيكية] التي يمكن تجنبها [ومجموعات هذه المنتجات]**، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد.....	19
	ب- [المنتجات المحتوية على] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد.....	21
	3 مكرر- الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوية.....	22
	4- الإعفاءات التي تتاح لطرف من الأطراف عند الطلب.....	22
	4 مكرر- برامج العمل المخصصة.....	23
	5- تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه.....	24
	أ- [تصميم و] أداء المنتج.....	24
	ب- [خفض، و]** * [إعادة استخدام و]، [إعادة تدوير، و] [إعادة تعبئة وإصلاح المواد البلاستيكية و] [الأخذ بالنهج الدائرية إزاء] المنتجات البلاستيكية.....	26
	ج- استخدام المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها.....	28
	د- البلاستيك البديل والمنتجات البلاستيكية البديلة.....	29
	6- البدائل غير البلاستيكية.....	31
	7- المسؤولية الممتدة للمنتج.....	32
	8- انبعاثات وإطلاقات البلاستيك طوال دورة حياته.....	34
	9- إدارة النفايات.....	38
	أ- [إدارة النفايات [البلاستيكية]].....	38
	ب- [معدات الصيد].....	41
	10- [التدابير المرتبطة ب] التجارة [في المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمنتجات المدرجة، وفي النفايات البلاستيكية].....	43
	أ- التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة.....	43
	ب- نقل النفايات البلاستيكية [غير الخطرة] عبر الحدود.....	44
	11- التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.....	46

* لم يحرر المرفق تحريراً رسمياً.

48 الانتقال العادل	-12
50 الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات	-13
51 13 مكرراً- حكم شامل فيما يتعلق بالجزء الثاني	
52 الجزء الثالث	
52 التمويل [الآلية [الموارد]]	-1
59 بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا	-2
60 [نقل] التكنولوجيا	[-3]
62 الجزء الرابع	
62 خطط [العمل] [التنفيذ] الوطنية	-1
65 التنفيذ والامتثال	-2
67 الإبلاغ عن التقدم المحرز [في التنفيذ]	-3
69 التقييم الدوري ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الصك * [وتقدير الفعالية]	-4
69 أ- [التقييم والرصد	
70 ب- [الفعالية [تقدير الفعالية] [تقييم التقدم المحرز]	
 [ب] [ج-] استعراض المواد الكيميائية [والبوليمرات] [الخطرة] المثيرة للقلق، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات الإشكالية والتي يمكن تجنبها [، والبدايل غير البلاستيكية]	
71	
72 التعاون الدولي	-5
73 تبادل المعلومات	-6
74 زيادة الوعي والتثقيف والبحث [والتطوير]	-7
77 إشراك [الشركاء و] أصحاب المصلحة	-8
77 8 مكرراً- الجوانب الصحية	
79 الجزء الخامس	
79 مجلس الإدارة	-1
80 الهيئات الفرعية	-2
80 الأمانة	-3
82 الجزء السادس	
82 المرفقات المحتملة للصك	
82 المرفق ألف- البوليمرات البلاستيكية الأولية والمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق	
 المرفق باء- المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد	
83 المرفق جيم- تصميم المنتج وتكوينه وأدائه	
84 المرفق دال- طرائق إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج استناداً إلى المبادئ المشتركة	
84 المرفق هاء- انبعاثات البلاستيك وإطلاقاته خلال دورة حياته	
84 المرفق واو- إدارة النفايات	
85 المرفق زاي- شكل الخطط الوطنية	
85 المرفق [X]- التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك	

الجزء الأول

-1 ديباجة(5)

[إن الأطراف في هذا الصك*،

إذ تلاحظ مع القلق أن المستويات العالية والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية تمثل مشكلة بيئية خطيرة على نطاق عالمي، تؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يشمل الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير المحدد للتلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة البحرية،

وإذ تلاحظ أن التلوث بالمواد البلاستيكية، في البيئة البحرية والبيئات الأخرى، قد يتسم بطابع عابر للحدود ويلزم تتبعه، إلى جانب آثاره، من خلال نهج دورة الحياة الكاملة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية،

وإذ تسلم بالظروف الخاصة التي تعيشها الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 الذي اعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على جميع المستويات، وتحسين فهم الأثر العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة، وتعزيز العمل الفعال والتدريجي على المستويات المحلي والإقليمي والعالمي، مع الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المواد البلاستيكية في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/1، و11/2، و7/3، و6/4، و7/4، و91/4، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز التنسيق والتعاون والحوكمة على المستوى العالمي لاتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية والبيئات الأخرى على المدى الطويل، وإلى تجنب أن يلحق التلوث بالمواد البلاستيكية الضرر بالنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية التي تعتمد عليها،

وإذ تسلم بالمجموعة الواسعة من النهج والبدايل المستدامة والتكنولوجيات المتاحة لمعالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، وتواصل إلقاء الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، وإذ تشدد على عدم وجود نهج واحد،

(5) العناصر الوارد وصفها في هذا الحكم هي تجميع غير حصري لعناصر من التقرير التوليقي والمساهمات والبيانات المقدمة من أعضاء اللجنة ويمكن أن تخضع لمزيد من التفاوض/وقابلة لمزيد من التفاوض. ويستند النص إلى نص ديباجة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5. ويُتترح بمثابة نقطة بداية بقصد مواصلة تطويره مع مراعاة المدخلات المقدمة من الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. انظر تجميع المذكرات الختامية التي قدمها الأعضاء أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>. وانظر أيضاً الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 1.

وإن تؤكد أهمية تعزيز التصميم المستدام للمنتجات والمواد بحيث يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، مع الموارد التي أُنتجت منها، وتقليل إنتاج النفايات إلى أدنى حد، وهو ما يمكن أن يُسهم بشكل كبير في الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية،

وإن ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما من خلال خطط العمل والمبادرات والصكوك الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإن تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متممة ورؤية عالمية متسقة ومنسقة طويلة الأجل،

وإن تؤكد من جديد أهمية التعاون والتنسيق والتكامل بين الاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع إيلاء الاحترام الواجب لولاية كل منها، لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية ومخاطره ذات الصلة على صحة الإنسان والتأثيرات المعاكسة على رفاه الإنسان والبيئة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها وبالصيغة المعدلة الأخرى ببروتوكول عام 1997؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات و مواد أخرى في البحر لعام 1972 وبروتوكولها؛ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وغير ذلك من المنظمات الدولية، والصكوك والبرامج الإقليمية، وإن تقرُّ بالجهود التي تقودها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

وإن تسلّم بأن كل بلد هو أفضل من يفهم ظروفه الوطنية، بما في ذلك أنشطة أصحاب المصلحة فيه، فيما يتعلق بالتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك البيئة البحرية،

وإن تسلّم بأهمية أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية، وإن تأخذ في الاعتبار ضرورات الانتقال العادل للقوى العاملة،

وإن تسلّم أيضاً بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جامعو النفايات وغيرهم من العاملين في البيئات غير الرسمية والتعاونية في جمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها في بلدان عديدة،

وإن تضع في اعتبارها الحاجة إلى حشد وسائل تنفيذ جديدة وإضافية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، من أجل مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية،

وإن تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 الذي يطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية،

قد اتفقت على ما يلي:]

2- الهدف

الخيار 1

1- الهدف من هذا الصك* هو إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية [والنظم الإيكولوجية المائية والبرية الأخرى]، [استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للبلاستيك] [من خلال الوقاية،

والتخفيض التدريجي والقضاء على التلوث [الإضافي] بالمواد البلاستيكية**⁽⁶⁾ [بحلول عام 2040] [وتعزيز الجهود بعد ذلك]، [تحقيقاً] لحماية صحة الإنسان والبيئة [من آثاره الضارة] [وتحقيقاً للتنمية المستدامة].

الخيار 2

2- الهدف من هذا الصك* هو حماية صحة الإنسان والبيئة من [الآثار الضارة التي يحدثها] التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية [والنظم الإيكولوجية المائية والبرية الأخرى]، [عن طريق إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية بناء على نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للبلاستيك] [من خلال [إدارة] الوقاية من التلوث [الإضافي]** بالمواد البلاستيكية وتقليله التدريجي والقضاء عليه] [وإستخدام البلاستيك والنفايات البلاستيكية] [وفقاً للأولويات الوطنية] [بحلول عام 2040] [وتعزيز الجهود بعد ذلك]، [وتحقيق التنمية المستدامة]، [والتقني]، [والمالي]، [والتقني].

3- التعاريف⁽⁷⁾

الخيار صفر

لا يوجد حكم مستقل.

الخيار 1

1- لأغراض هذا الصك:

- أ- "المصطلح" يعني []
- ب- "المصطلح" يعني []
- ج- "المصطلح" يعني []

4- المبادئ⁽⁸⁾

الخيار صفر

لا يوجد حكم مستقل.

(6) ملاحظة: تشير العلامة ** في هذه الوثيقة بأكملها إلى إضافة نص أو حصر بين معقوفتين لبيان مدخلات الأعضاء التي جرى حذفها من التجميع المدمج النهائي الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في الدورة الثالثة.

(7) يمكن إدراج التعاريف في شكل مادة مستقلة (الخيار 1) أو دمجها في الأحكام الموضوعية للصك، أو استخدام مزيج من الاثنين. انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 3. وانظر أيضاً تجميع المذكرات الخطية التي قدمها الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (متاح على الموقع <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>).

(8) المقصود من الخيارات التي جرى تحديدها لتنظر فيها اللجنة هو أن تعكس النهج الثلاثة المحتملة التي تم تحديدها على أساس مدخلات الأعضاء والتي يمكن استخدامها، منفردة أو مجتمعة، لتعكس المبادئ ذات الصلة بالصك، أي أنها إشارات إلى المبادئ ذات الصلة التي تعبر عنها صياغة الديباجة، و/أو نص مخصص يحدد المبادئ التي يسترشد بها الصك، و/أو نص يدرج المبادئ ذات الصلة في الأحكام الموضوعية ذات الصلة. وتُعرض الخيارات بهدف مواصلة تفصيلها من خلال مشروع النص حسب الاقتضاء. وتمثل العناصر الوارد وصفها في هذا الحكم (الخيار 1) تجميعاً غير حصري لعناصر من التقرير التولييفي والمساهمات والبيانات المقدمة من الأعضاء، ويمكن أن تخضع/وهي قابلة لمزيد من التفاوض. ويمكن تحديد مبادئ معينة في الفقرات الفرعية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، واحداً أو أكثر من المبادئ المحددة في الجزء الأول، الفرع 3 (أ) من التقرير التولييفي، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مساهمات الأعضاء المقدمة في الاجتماع التحضيري والمحددة في النص المجمع للمذكرات الخطية المقدمة من الأعضاء في الدورة الثالثة للجنة (متاح على الموقع <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>). انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 4.

الخيار 1

- 1- تسترشد الأطراف، في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق الهدف من *الصك* * وتنفيذ أحكامه، بأمر منها ما يلي:
- أ- [المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (مبادئ ريو)، على النحو المشار إليه في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، بشكل عام أو فيما يتعلق بمبادئ محددة]
- ب- [المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة]
- ج- [مبدأ الملوث يدفع]
- د- [النهج التحوطي]
- هـ- [مبدأ الوقاية]
- و- [احترام السيادة على استخدام الموارد الطبيعية]
- ز- [الانتقال العادل]
- ح- [حماية المجتمعات الضعيفة]
- ط- [المسؤولية المشتركة]
- ي- [الإنصاف بين الأجيال]
- ك- [عدم النكوص]
- ل- [نهج النظم الإيكولوجية]
- م- [المسؤولية الممتدة للمنتج]
- ن- [الشفافية]
- س- [الشمول]
- ع- [النهج المنطلق من القاعدة]
- ف- [المنظور الجنساني]
- ص- [المبادئ العامة المتعلقة بالتلوث البحري]
- ق- [الاقتصاد الدائري]
- ر- [عدم التمييز]
- ش- [أفضل العلوم المتاحة]
- ت- [المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية]
- ث- [الوصول إلى المعلومات والشفافية]
- خ- [الإنصاف]
- ذ- [التنمية المستدامة]
- ض- [ينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيوداً مقعاً على التجارة الدولية]

- ظ- [تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي]
- غ- [العناصر الثلاثة لإدارة النفايات (الحد من النفايات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها)]
- أأ- [مبدأ سيادة الدول]
- بب- [الحق في اختيار مزيج من السياسات]
- جج- [تفادي إيجاد مشاكل تنموية وبيئية جديدة]

5- النطاق (9)

الخيار صفر

لا يوجد حكم مستقل.

الخيار 1

ينبغي أن يعكس النطاق بوضوح أحكام القرار 14/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة (سواء المادية أو الإقليمية)، الرامية لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية على مدى دورة الحياة الكاملة لجميع المواد البلاستيكية ومعالجة آثاره على صحة الإنسان والبيئة، بما في ذلك البيئة البحرية. وضماناً لاستمرار الصك، لا يجوز إدراج حكم محدد بفترة زمنية في النطاق، ولكن يمكن دمج في أحكام أخرى من الصك حيثما ينطبق ذلك.

الخيار 2

يتناول هذا الصك * دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بناءً على لوائح تنظيمية شاملة وتدابير تعاونية قائمة على تسلسل هرمي يجمع بين التجنب، والخفض، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والإزالة.

الخيار 3

ينطبق الصك * على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، طوال دورة الحياة الكاملة بدءاً من تصميم المنتجات البلاستيكية وحتى الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية. ولا ينطبق الصك * على الاستخدامات التالية:

- أ- الاستخدام الطبي والصحي؛
- ب- الاستجابة في حالات الطوارئ لحوادث الصحة العامة والكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك؛
- ج- البحوث العلمية والتجريبية.

الخيار 4

ينبغي أن يمثل القرار 14/5 الأساس لنطاق الصك. ونحن نؤكد على التركيز على الأخذ بنهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية.

الخيار 5

يغطي هذا الصك * الملزم قانوناً دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بدءاً من الاستخراج وحتى الإنتاج والتصميم والاستخدام والاستهلاك والتخلص والمعالجة، وهو يتناول جميع مصادر التلوث بالمواد البلاستيكية. ويغطي المواد

(9) تستنسخ خيارات النصوص من النص المجمع للمذكرات الخطية المقدمة من الأعضاء في الدورة الثالثة للجنة فيما يتعلق بالنطاق الممكن للصك (متاح على الموقع <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>). انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 5.

والمنتجات البلاستيكية، بالإضافة إلى المواد الكيميائية ذات الصلة بالبلاستيك والجسيمات البلاستيكية الدقيقة. وهو يسلم بمخاطر التلوث بالمواد البلاستيكية على صحة الإنسان والبيئة وتأثيره على تغير المناخ والتنوع البيولوجي.

الخيار 6

إنتاج المواد البلاستيكية واستهلاكها ومعالجتها والتخلص النهائي منها من خلال نهج الاقتصاد الدائري، مع إيلاء الأولوية لتصميم المنتجات وإدارة النفايات على نحو سليم من الوجهة البيئية. ويُقترح إنشاء أداة لتعزيز أفضل الممارسات في إدارة دورة الحياة الكاملة لأنواع المختلفة من المواد البلاستيكية وتقييمها، ويشمل ذلك وضع التدابير اللازمة لمعالجة الطلب على تلك المواد وإنتاجها على المستوى التجاري. ويعزز هذا الخيار أهمية النظر في تحديد مواعيد نهائية تتفق مع الواقع الوطني للدول الأطراف من خلال خططها التنفيذية التي تحدد المسارات الممكنة اتخاذها وفقاً للإطار القانوني والظروف (التقنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية) وغيرها من الجوانب المهمة، من أجل الحد بشكل عقلائي من التلوث بالمواد البلاستيكية.

الخيار 7

يتمثل نطاق *الصك** في إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال الأخذ بنهج دورة الحياة الكاملة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية من خلال خطط عمل محددة على الصعيد الوطني تعكس النهج القطرية، مع ضمان المرونة الكافية في الوقت ذاته لاستيعاب القدرات والظروف المختلفة للبلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، مع الحفاظ على استمرار الفعالية في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية.

الخيار 8

ينبغي أن يكون قرار جمعية البيئة 14/5 أساساً لنطاق *الصك* المقترح. ويلزم تحديد النطاق بطريقة موضوعية وواضحة حتى لا يترك مجالاً للتأويل، لأن ذلك قد يؤثر على تنفيذ *الصك*.

الخيار 9

يمكن أن يكون النطاق الذي تم تحديده بالفعل في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5 هو المبدأ التوجيهي الذي نتبعه خلال عملية التفاوض. وينبغي أن نتبع نهجاً يتوخى الحذر من الدخول في نقاش حول تعريف "دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية" في هذا الوقت حيث لا يمكن تعريف دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية بشكل واضح إلا بعد الاتفاق على الالتزامات الأساسية لهذه المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدورات المتعلقة بدورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية يمكن أن تتطور بشكل أكثر إيجابية إذا ما نوقشت في إطار الالتزامات الأساسية وذلك بمراعاة وجهات النظر المختلفة سواء التي تبديها الدول الأعضاء أو يعرب عنها المراقبون، وكذلك مع النظر بمزيد من الشمول في الأدلة العلمية المتاحة. وينبغي لنا أن نمتنع عن تعجل الدخول في نقاش يمكن تجنبه ومن شأنه أن يؤخر المناقشة الموضوعية لهذا *الصك*.

الخيار 10

يتماشى نطاق *الصك* المقبل بشكل صارم مع الولاية المحددة في المادة 3 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5، الفقرتان 3 (ب) و 3 (ج)، التي تشير إلى أن *الصك* يجب أن يتضمن ما يلي:

- تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية، باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، وتصميم المنتجات والإدارة بطريقة سليمة بيئياً للنفايات، بطرق من بينها توخي الكفاءة في استخدام الموارد واتباع نهج الاقتصاد الدائري؛
- تعزيز التدابير التعاونية الوطنية والدولية من أجل تقليل التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث بالمواد البلاستيكية الموجود بالفعل. فتطبيق النظم الفعالة لإعادة التدوير وتعزيز الاقتصاد،

- التي يتم فيها تقليل النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة توظيفها، يمكن أن يقلل بشكل كبير من التأثير البيئي للمواد البلاستيكية؛
- يتمثل جوهر أزمة التلوث بالمواد البلاستيكية في "الاقتصاد البلاستيكي الخطي الذي يفتقر إلى كفاءة استخدام الموارد، ويقوم على نموذج الاستخراج-الإنتاج-الإهدار"، والذي ينبغي استبداله باقتصاد رشيد وصادق للبيئة؛
 - علاوة على ذلك، ينبغي أن يركز نطاق الصك المقبل على تطوير بدائل مستدامة والترويج لها كي تحل محل المواد المضافة الخطرة؛
 - ينبغي أن يستبعد نطاق الصك مراحل استخراج ومعالجة المواد الخام الأولية وكذلك المراحل المتعلقة بإنتاج البوليمر الخام، حيث لا ينتج أي تلوث بالمواد البلاستيكية في مراحل الإنتاج هذه ويمكن استخدام المواد الخام لإنتاج منتجات أخرى غير بلاستيكية؛
 - ينبغي وضع قيود على التطبيقات البلاستيكية غير الضرورية والمثيرة للمشاكل، لزيادة كفاءة تقنيات إعادة التدوير وجعلها أكثر سلامة من الوجهة البيئية، ولكي يصبح البلاستيك القابل للتحلل بديلاً مناسباً لتطبيقات الاستخدام الأحادي للمواد البلاستيكية العادية.

الخيار 11

- إن تقرير الرئيس شامل بما فيه الكفاية ويمكن استخدامه لوضع نطاق أكثر إيجازاً ووضوحاً. وتشمل بعض المجالات التي يتعين إيلاؤها الأولوية ما يلي:
- بيان أحكام قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 بوضوح؛
 - التأكيد على اتباع نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية؛
 - معالجة جميع مصادر التلوث بالمواد البلاستيكية وتسربها، بما يشمل التلوث القديم بالمواد البلاستيكية؛
 - إعطاء الأولوية للإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية، بما في ذلك العمل بالإدارة السليمة بيئياً وتوخي الكفاءة في استخدام الموارد والأخذ بالاقتصاد الدائري؛
 - معالجة آثار البلاستيك على صحة الإنسان والبيئة؛
 - القضاء على الفئات البلاستيكية الإشكالية والضارة والعالية الخطورة.

الخيار 12

- يحتوي قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 على العناصر اللازمة للنطاق، الذي يستند إلى نهج شامل يتناول دورة حياة البلاستيك الكاملة، بما في ذلك البلاستيك القديم، من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان.

الخيار 13

- ينطبق الصك المقبل على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، طوال دورة الحياة الكاملة بدءاً من تصميم المنتجات البلاستيكية وحتى الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية. ولا ينطبق الصك المقبل على المواد التالية:
- المواد الخام مثل الهيدروكربونات ومشتقاتها؛
 - المنتجات الوسيطة، مثل البوليمرات البكر، التي يتعين إخضاعها لمزيد من المعالجة لخدمة الاستخدامات النهائية، وأي مواد ذات استخدام مزدوج.

الخيار 14

يبدو أن هناك تقارباً في الآراء حول فكرة أن قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 ينبغي أن يوفر الأساس للنطاق. فهو ينص على أهمية "القضاء على المدى الطويل على التلوث بالمواد البلاستيكية"، بغية "تجنب أن يلحق التلوث بالمواد البلاستيكية الضرر بالنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية التي تعتمد عليها" من خلال "نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية". ومن ثم، ينبغي أن يشمل النطاق إعادة التدوير، التي سيكون من الأفضل تفصيلها في الأحكام التنفيذية التي نوقشت في إطار فريق الاتصال 1 من خلال توفير المبادئ التوجيهية والضمانات، التي تعتبر عنصراً حاسماً في نهج دورة الحياة الكاملة. وينبغي أن يشمل النطاق أيضاً مصادر التلوث البحري الأوسع نطاقاً انعكاساً للولاية المنصوص عليها في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 التي تقضي بأن يشمل النطاق التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية. أما في الأحكام التنفيذية، فينبغي أن ينعكس ذلك في الإشارة على نطاق أوسع إلى المصادر البحرية بخلاف معدات الصيد. وعلى غرار اتفاقية بازل، فإن النطاق يمكن أن يتخذ شكلاً يتداخل مع التعريفات.

الخيار 15

فيما يتعلق بنطاق الصك، نكرر آراء الدول الأعضاء الأخرى بأنه ينبغي أن يتماشى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 وأن يركز على التلوث بالمواد البلاستيكية.

الخيار 16

1- يُدرج ضمن الملوثات البلاستيكية لأغراض هذا الصك * ما يلي:

- أ- أي حالات تلوث تنتج أو تنشأ عن جميع مراحل كامل دورة حياة المواد البلاستيكية أو تتطلق منها على النحو المبين في المرفق [ألف، وباء، و...، باستثناء أي حالات تلوث ناجمة عن ملوثات ثانوية؛
- ب- أي تسربات غير مقصودة لا تغطيها الفقرة (أ) ولكن يحتمل أن تتطلق من الأنشطة البشرية، ولا سيما بعد استهلاك المواد البلاستيكية على النحو المبين في المرفق [..]؛
- ج- الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، بما في ذلك المواد البلاستيكية النانوية التي تضاف عمداً إلى أي منتجات من بينها مستحضرات التجميل على النحو المبين في الجزء الأول من المرفق [..]، وتحدث نتيجة للتحلل غير المقصود للنفايات البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية والمواد البلاستيكية على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق [..]؛
- د- أي مواد كيميائية خطيرة مثيرة للقلق، لا تغطيها الاتفاقات البيئية القائمة المتعددة الأطراف، وتتبعث أو تُطلق من كل مرحلة من [كامل] دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية على النحو المبين في المرفق [..]؛

2- تُدرج جميع المراحل من المهد إلى المهد للمنتجات المصنوعة من [التي مصدرها] أي مواد بلاستيكية، بما في ذلك البوليمر البلاستيكي، باعتبارها [كامل] دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية "لأغراض هذا الصك".

تحدد مادة هذا الموضوع فيما بعد

[مساحة تُملأ لاحقاً عند النظر في الإعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي وبعض مسائل الصحة العامة.]

الجزء الثاني

1- بوليمرات بلاستيكية أولية

عنوان بديل: بوليمرات بلاستيكية

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- تقوم الأطراف، [مع مراعاة قدرات كل منها وظروفها الوطنية،]** باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان [و] [أو] البيئة من إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية [والبلاستيك الثانوي]، بما في ذلك موادها الأولية وسلاتها [لإدارة إنتاج واستهلاك المواد البلاستيكية من خلال تصميم المنتجات والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بطرق منها كفاءة استخدام الموارد والأخذ بنهج الاقتصاد الدائري].

فقرة المنطوق 1 بديلة- لا يوجد نص.

الخيار الفرعي صفر**

لا يوجد نص في إطار الخيار الفرعي.

الخيار الفرعي 1

2- يتمتع كل طرف عن السماح لمستوى إنتاجه وتوريده للبوليمرات البلاستيكية الأولية بتجاوز هدف التخفيض المحدد في الجزء الأول من المرفق ألف.

فقرة المنطوق 2 بديل 1- تتعاون الأطراف، تحقيقاً للهدف العالمي المحدد في الجزء الأول من المرفق ألف، على إدارة إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية وتوريدها على الصعيد العالمي، وتخفيضهما، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، أو تحقيق الحد الأمثل لهما.

الخيار الفرعي 2

2- تقوم الأطراف [استناداً إلى أدلة علمية] ب [إدارة و] [اتخاذ تدابير من أجل] التقليل [بمستوى مستدام متفق عليه] من [الطلب على] [الإنتاج والتوريد العالمي ل] البوليمرات البلاستيكية الأولية [التي] [تثير القلق فيما يخص] [تشكل خطراً على] صحة الإنسان والبيئة [تحقيقاً للهدف العالمي المبين في الجزء الأول من المرفق ألف -4].

3- [يقوم كل طرف] [تقوم الأطراف] من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 2، بوضع أهداف محددة وطنياً [لخفض مستوى إنتاجه] [لخفض مستوى إنتاجها]** واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.

فقرة المنطوق 3 مكرراً- تُشجّع الأطراف على تقييد تطبيقات كل نوع من أنواع البوليمرات البلاستيكية على النحو الموصى به في المرفق [...] ما لم يكن من الممكن إدارة النفايات البلاستيكية الناشئة عن هذه التطبيقات بطريقة سليمة بيئياً في حدود الموجود منها حالياً والقدرة على الأخذ بخيارات أو بدائل لإدارة النفايات.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً- تشجّع الأطراف أيضاً على اتخاذ أي تدابير ضرورية لزيادة إنتاج المواد البلاستيكية الثانوية [والبوليمرات الدائرية] وتوريدها واستخدامها والطلب عليها.

4- [يدرج كل طرف] [تدرج الأطراف] التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في خططها [خطط كل منها]** الوطنية المبلغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]، ويشمل ذلك المستوى المقصود للتوريد المحلي للبوليمرات البلاستيكية الأولية [والمواد البلاستيكية الثانوية]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإنتاج المحلي، معبراً

عنه بالنسبة المئوية مقارنة بخط الأساس المحدد في الجزء الأول من المرفق ألف، لكل فترة إبلاغ محددة في الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز].

الخيار الفرعي 3

2- [تحدد] [تتخذ] الأطراف [وفقاً للظروف والقدرات الوطنية واستناداً إلى مبادئ الاقتصاد الدائري] التدابير اللازمة لإدارة [وتقليل] [وتحسين] [الإنتاج والتوريد العالمي للبولىميرات] [استخدام البولىميرات] البلاستيكية الأولية المشار إليها في الفقرة 1.

3- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطط الوطنية المبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية] على أن تتضمن [المستوى] [المقصود]** [على صعيد السياسات] للتوريد المحلي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإنتاج المحلي والتدابير المتخذة لإدارته وتقليله.

أحكام مشتركة للخيارات الفرعية من صفر إلى 3 أعلاه

[1][3][5][4]. [ينبغي أن] يتخذ كل طرف، استناداً إلى الأدلة العلمية]** [أي] تدابير [مناسبة] [فعالة] لتقليل الطلب على البولىميرات البلاستيكية الأولية [، بما في ذلك] [التي تشكل خطراً واضحاً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة وتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للبلاستيك طوال دورة حياته]** [وعلى إنتاجها]، مع التشجيع على زيادة الطلب على المواد البلاستيكية الثانوية وإنتاجها، [وقد تشمل هذه التدابير ما يلي]:

- أ- التدابير القائمة على السوق والأسعار؛
 - ب- إلغاء الإعانات والحوافز المالية الأخرى لإنتاج البولىميرات البلاستيكية الأولية؛ و[زيادة الإعانات وأي حوافز أخرى لإنتاج المواد البلاستيكية الثانوية؛ و]
 - ج- وضع المتطلبات التنظيمية، حسب الاقتضاء، لمنتجات البولىميرات البلاستيكية الأولية [والثانوية].
- [ويدرج ذلك في الخطة الوطنية المبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]**.]

[4][6][5]. تقوم الأطراف بإجراء تقييم فني يتضمن احتياجات كل بلد، مع مراعاة مدى توفر المواد البديلة في كل بلد وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. ولا تتطبق هذه التدابير إذا ثبت علمياً أنه لا توجد بدائل قابلة للتطبيق يمكن أن تعرّض صحة الناس للخطر]**.

[2]**[5][7][6]. يقوم كل طرف بوضع سياسات أو مبادئ توجيهية للمشتريات العامة قائمة على العلم وتقييم المخاطر من أجل الحد من النفايات والآثار البيئية الضارة المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية المشتراة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بشراء العناصر المنتجة بـمواد مستعادة.

2- المواد الكيميائية والبولىميرات المثيرة للقلق

عنوان بديل: المواد الكيميائية الخطرة المثيرة للقلق

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة [للقيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تنظيم] [لمنع والقضاء [تدرجياً] على،] استخدام [أو وجود] المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية والبولىميرات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف [في إنتاج البولىميرات البلاستيكية والبلاستيك والمنتجات البلاستيكية، باستثناء ما هو منصوص عليه

في ذلك المرفق]، وذلك في موعد أقصاه التواريخ المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق ألف. [وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة للقيام، في موعد أقصاه التواريخ المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق ألف، بمنع والقضاء [تدريجياً] على إنتاج أو بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير البوليمرات البلاستيكية والبلاستيك والمنتجات البلاستيكية التي تحتوي على مادة كيميائية أو مجموعة مواد كيميائية أو على بوليمر، المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف، باستثناء ما هو منصوص عليه في ذلك المرفق.

الخيار 2

1- تتخذ الأطراف التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 2، لتقليل والتخلص حسب الاقتضاء، [في موعد أقصاه التواريخ المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق ألف]، من [استخدام ووجود] المواد الكيميائية [الخطرة]، ومجموعات المواد الكيميائية [البوليمرات] [الخطرة] [أحد استخدامات البلاستيك] التي تتطوي على احتمال حدوث آثار ضارة على صحة الإنسان أو البيئة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك، أو ذات الخصائص التي قد تعيق إدارتها الآمنة والسليمة بيئياً، بما في ذلك قابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح وإعادة التدوير والتخلص منها، [في] [إنتاج و/أو بيع و/أو توزيع واستيراد و/أو تصدير] [البوليمرات البلاستيكية]، و [البلاستيك والمنتجات البلاستيكية].

2- [يتخذ كل طرف التدابير اللازمة للقيام، حسب الاقتضاء، [في موعد أقصاه التواريخ المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق ألف] بمنع أو تنظيم مسألة استخدام ووجود المواد الكيميائية [الخطرة]، ومجموعات المواد الكيميائية [البوليمرات] [الخطرة] المحددة في الجزء الثاني من المرفق ألف [وأي ملوثات عضوية ثابتة مدرجة] [في المرفق ألف] [في المرفقات ألف وباء وجيم من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة]، في البوليمرات البلاستيكية والمواد البلاستيكية [بما في ذلك المنتجات البلاستيكية] والمنتجات البلاستيكية. وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

أحكام مشتركة للخيارين 1 و 2 أعلاه

[2][3] حيثما يُسمح بإنتاج أو استخدام مادة كيميائية [خطرة]، أو مجموعة من المواد الكيميائية [أو البوليمرات] [الخطرة] الخاضعة للتنظيم والمدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف، يقوم كل طرف لديه مثل هذا الإنتاج أو الاستخدام [، مع مراعاة سياقه الاجتماعي والاقتصادي والظروف الوطنية]، بما يلي:

- أ- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يتم أي [إنتاج] أو استخدام من هذا القبيل بطريقة تمنع وتقلل من التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة [طوال دورة حياة المادة الكيميائية] [الخطرة المعنوية] أو [البوليمر [البلاستيكي]] أو [المواد البلاستيكية]، بما في ذلك [المنتج [البلاستيكي]] [المعني]] وتعزز الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً، بما يشمل إعادة التدوير والتخلص من البوليمرات والمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية التي تحتوي عليها؛
- ب- [اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استخدام جميع هذه المواد الكيميائية [الخطرة]، ومجموعات المواد الكيميائية [الخطرة] [فضلاً عن البوليمرات [البلاستيكية]]، و [المواد البلاستيكية]، بما في ذلك] [المنتجات [البلاستيكية] التي تحتوي عليها، بطريقة تتفق مع الجزء الثاني من (المرفق ألف) وإدارتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً طوال دورة حياتها، تحقيقاً لأمر من بينها [تحقيقاً لأمر من بينها قابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح وإعادة التدوير و] [التخلص النهائي منها]؛
- ج- مطالبة منتجي ومستوردي هذه المواد الكيميائية [الخطرة] ومجموعات المواد الكيميائية [الخطرة] [وكذلك] [البوليمرات [البلاستيكية]] و [المواد البلاستيكية]، بما في ذلك [المنتجات [البلاستيكية] التي تحتوي عليها بأن يقدموا إلى السلطات الحكومية، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة

بموجب [الجزء الثاني-14 بشأن الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات]، معلومات كاملة عن المخاطر التي تهدد صحة الإنسان أو البيئة، المرتبطة بالمادة الكيميائية [، أو البوليمرات البلاستيكية]] أو [المواد البلاستيكية بما في ذلك] المنتجات [البلاستيكية]، ذات الصلة، والآثار المتصلة باستخدامها الآمن وقابليتها لإعادة التدوير والتخلص منها [، بناءً على المتطلبات المنسقة الواردة في الجزء الثاني من المرفق ألف]؛

د- مطالبة منتجي ومستوردي المواد الكيميائية [، أو البوليمرات البلاستيكية]] أو [المواد البلاستيكية بما في ذلك] المنتجات [البلاستيكية] ذات الصلة بأن يقوموا بتمييزها وتوسيمها بشكل مناسب [بناءً على المتطلبات المنسقة الواردة في الجزء الثاني من المرفق ألف]، للسماح باستخدامها ومناولتها بشكل آمن وسليم بيئياً [طوال دورة حياتها]، بما يشمل [قابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح وإعادة التدوير و] التخلص النهائي منها.

[3][4] يشجّع كل طرف على أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً ب [الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم] أي تدابير اتخذها لمنع أو تقييد استخدام المواد الكيميائية [الخطرة]، ومجموعات المواد الكيميائية [الخطرة] [والبوليمرات] [غير المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف]، التي يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان أو البيئة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج، أو تسبب إعاقة الإدارة [الأمنة و] السليمة بيئياً، بما يشمل قابلية المنتج النهائي لإعادة التدوير والتخلص منه، في [المواد البلاستيكية] [البوليمرات البلاستيكية] و [المواد البلاستيكية بما في ذلك] المنتجات البلاستيكية.

الخيار 3

1- يتخذ كل طرف [، وفقاً لظروفه وقدراته الوطنية ورهنأً بخطة عمله الوطنية]، التدابير اللازمة [لإدارة] [لمنع أو] لتنظيم] وجود واستخدام [مخاطر] المواد الكيميائية [، ومجموعات المواد الكيميائية] [والبوليمرات] التي يحتمل أن تحدث آثاراً ضارة على صحة الإنسان أو البيئة [، استناداً إلى معايير علمية متفق عليها، بعد عملية شفافة وشاملة يقرها مجلس الإدارة*]]*، أو التي تكون لها خصائص قد تعيق إدارتها الآمنة والسليمة بيئياً [، بما في ذلك قابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح، وإعادة التدوير والتخلص منها، استناداً إلى المعايير الواردة في المرفق ألف]، في البلاستيك والمنتجات البلاستيكية، [في إنتاج المنتجات البلاستيكية] [طوال] [في أي مرحلة من مراحل] دورة حياة المنتج [شريطة أن تكون الخيارات والبدائل متاحة، ويسهل الحصول عليها، وميسورة التكلفة، وصديقة للبيئة]. وتُدْرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلّغ بها بموجب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 1 بديلة- يقوم كل طرف، بما يتفق مع أطره وعملياته التنظيمية، واستناداً إلى الأدلة العلمية، باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد ومراقبة المواد الكيميائية ومجموعات المواد الكيميائية والبوليمرات التي تمثل خطراً بيئياً على صحة الإنسان أو البيئة في أي مرحلة دورة حياة المنتج، بما يشمل النظر في المخاطر ذات الصلة بإدارتها السليمة بيئياً وقابليتها لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير.

فقرة المنطوق 1 بديلة مكرراً- يتخذ كل طرف تدابير تتسق مع أطره وعملياته التنظيمية وتستند إلى الأدلة العلمية، للقيام، حسب الاقتضاء، بتحديد أولويات البوليمرات والمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج البلاستيك التي قد تشكل خطراً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة وتقييمها.

فقرة المنطوق 1 بديلة مكرراً ثانياً- يتخذ كل طرف تدابير تتسق مع أطره وعملياته التنظيمية، وتستند إلى الأدلة العلمية، لاختبار المواد الكيميائية المستخدمة أو المزمع استخدامها في إنتاج البلاستيك التي قد تشكل خطراً يثير القلق على صحة الإنسان أو البيئة.

فقرة المنطوق 1 مكرراً - تُحظر بموجب الاتفاقية ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية أي مواد كيميائية جديدة مثيرة للقلق تم تحديدها بموجب الفقرة 1 أعلاه.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً - يُجرى لكل بلد تقييم لتكلفة الامتثال فيما يتعلق بتدابير المراقبة، ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً للإجراء الذي يقرره مجلس الإدارة* للتمكين من الامتثال فيما يتعلق بتدابير المراقبة.

الخيار 4- يستعاض عن الجزء الثاني، الفرعين 2 و3، بالنص التالي:

عنوان بديل: مراقبة المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات البلاستيكية الخطرة الإشكالية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

1- يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز المواعيد المعنية المنصوص عليها في المرفق، بالقضاء على، أو منع، إنتاج أو بيع أو استخدام أو توزيع أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية أو البوليمرات المستخدمة في إنتاج البلاستيك أو المنتجات البلاستيكية التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك، المحددة والمدرجة في [المرفق].

2- يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، لمنع إنتاج أو بيع أو استخدام أو توزيع أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية أو البوليمرات المستخدمة في إنتاج البلاستيك أو المنتجات البلاستيكية الإشكالية لأنها تساهم بشكل غير متناسب في التلوث البلاستيكي، خاصة في البيئة البحرية، أو لها خصائص قد تعيق إدارتها الآمنة والسليمة بيئياً، بما في ذلك قابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح وإعادة التدوير والتخلص منها، على النحو المحدد والمدرج في [المرفق]، أو للتخلص تدريجياً من تلك الأمور أو تنظيمها، باستثناء الحالات التي يكون فيها للطرف المعني إعفاء مسجل للمنتج ذي الصلة (للمنتجات ذات الصلة) بموجب [المرفق].

3- يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، لمنع إنتاج أو بيع أو استخدام أو توزيع أو استيراد أو تصدير المواد الكيميائية أو البوليمرات التي يمكن تجنبها لإمكان الاستعاضة عنها بسهولة ببدايل أكثر استدامة، على النحو المحدد والمدرج في [المرفق]، المستخدمة في إنتاج البلاستيك أو المنتجات البلاستيكية، أو للتخلص تدريجياً من تلك المواد أو تنظيمها، باستثناء الحالات التي يكون فيها للطرف المعني إعفاء مسجل للمنتج ذي الصلة (للمنتجات ذات الصلة) بموجب [المرفق].

4- يقوم كل طرف بالقضاء على إنتاج أو بيع أو استخدام أو توزيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، أو بمنع تلك الأمور، على النحو المحدد في [المرفق]، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها استثناء في الجزء الرابع من المرفق باء.

5- توصي أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد مؤتمر الأطراف بحلول اجتماعه الأول بقائمة تحدد خصائص المواد الكيميائية أو البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية الخطرة الإشكالية التي يمكن تجنبها المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه. ولدى إعداد هذه التوصيات، تأخذ تلك الأفرقة في الاعتبار التقييمات العلمية والاجتماعية-الاقتصادية والاجتماعية-الثقافية السليمة ومدى توافر بدائل آمنة ويسهل الحصول عليها وفعالة ومجدية اقتصادياً وصديقة للبيئة ومستدامة، بما في ذلك البدائل القائمة على معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممارساتها.

6- توصي أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد مجلس الإدارة* في كل دورة، بالمواد الكيميائية أو البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية والأهداف والجدول الزمني المرتبطة بها في المرفقات المدرجة في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه.

الخيار 5- يستعاض عن الجزء الثاني، الفرعين 2 و3، بالنص التالي:

1- تبت الأطراف في إطار مجلس الإدارة*، واستناداً إلى المعايير المحددة في المرفق ألف، في المواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في صناعة المواد البلاستيكية، والتي ينبغي تنظيمها بموجب اتفاقية استكهولم أو

روتريام، وفقاً لأهدافها. ويمكن تكرار عملية البت في هذه الأمور في أي وقت عندما يكون ذلك ضرورياً ويقرره مجلس الإدارة*.

2- تشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير لتنظيم البوليمرات ذات الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان أو البيئة، استناداً إلى المعايير الواردة في المرفق ألف، التي تتضمن الاستخدامات القائمة على أفضل الأدلة العلمية.

3- تُشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير للحد تدريجياً من استخدام المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها، والتي تحدد على أساس البارامترات ذات الصلة، وعلى أساس توافر بدائل مستدامة وسهولة الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الوطنية.

4- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها استثناء في الجزء الرابع من المرفق باء.

3- المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

عنوان بديل: المنتجات البلاستيكية الإشكالية والمنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها ومجموعات هذه المنتجات، [بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد] و[المنتجات المحتوية على] جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد

أ- المنتجات البلاستيكية الإشكالية* و[المنتجات البلاستيكية] التي يمكن تجنبها [ومجموعات هذه المنتجات]**، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- يقوم كل طرف [بمنع] [بخفض] إنتاج [ال] منتجات [ال] بلاستيكية أو بيعها أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها [، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد]، المدرجة في الجزء الثاني [الثالث] من المرفق باء [بعد التواريخ المحددة لتلك المنتجات، و] المحددة على أساس المعايير [وفي غضون الإطار الزمني المبين في نفس المرفق] [شريطة توافر خيارات أو بدائل يمكن الحصول عليها وميسورة التكلفة وصدقية للبيئة] [مبينة في الجزء الأول من] المرفق [باء]، باستثناء الحالات التي يكون فيها للطرف المعني إعفاء مسجل للمنتج (للمنتجات) ذات الصلة بموجب الجزء الثاني من المرفق باء عملاً بـ [الجزء الثاني-4 بشأن الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب]. [ولا يحدّ هذا الحكم من قدرات الأطراف على سن الحظر أو اعتماد معايير أكثر طموحاً بالإضافة إلى المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق باء.]

فقرة المنطوق 1 بديل 1- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 1 بديل 2- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وخفض ومنع إنتاج المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد، المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، أو بيعها أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها بعد التواريخ المحددة لتلك المنتجات، والمحددة على أساس المعايير المنصوص عليها في الجزء الأول من المرفق باء، باستثناء الحالات التي يكون فيها لدى الطرف المعني إعفاء مسجل للمنتج (للمنتجات) ذات الصلة بموجب الجزء الثاني من المرفق باء عملاً بـ [الجزء الثاني-4 بشأن الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب].

2- يقوم كل طرف [بخفض] [تقييد] إنتاج [الـ]منتجات [الـ]بلاستيكية [الـ]مدرجة في الجزء الثالث من المرفق بآء المحددة استناداً إلى المعايير وضمن الإطار الزمني المحدد في المرفق نفسه، أو بيعها أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها.

الخيار 2

1- [ينبغي أن] يتخذ كل طرف التدابير [اللازمة] [، بما يتسق مع القوانين الوطنية،] [لتنظيم] [و] [لـ] [خفض] [و] [، حسب الاقتضاء،] [استخدام المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد في أراضيه.] [منع إنتاج أو بيع أو توزيع [أو] استيراد أو تصدير] المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية [قصيرة العمر] والمنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد [التي تنطوي على مخاطر عالية للتسرب البيئي]، المحددة استناداً إلى [المعايير الوطنية استرشاداً بـ] المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق بآء [الموضوعة من قبل مجلس الإدارة* بعد إنفاذ الصك*] [مع مراعاة الجدوى التقنية للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة وإمكانية الحصول عليها، والآثار الاجتماعية والاقتصادية]. وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم، بما في ذلك الأطر الزمنية المناسبة المحددة وطنياً للتخفيض والتخلص التدريجي [حسب الاقتضاء]، في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]. [ولا يحد هذا الحكم من قدرة الأطراف على سن الحظر أو اعتماد معايير أكثر طموحاً بالإضافة إلى المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق بآء.]

فقرة المنطوق 1 مكرراً- وينبغي لكل طرف أن يحدد على المستوى الوطني قائمة بالمنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها.

فقرة المنطوق 1 بديل 1- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 1 بديل 2- ينبغي لكل طرف، رهنأ بخطة عمله الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاج المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها وبيع تلك المنتجات وتوزيعها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد، المحددة استناداً إلى المعايير القائمة على العلم [مع اتباع نهج قائم على التطبيق]. وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 1 مكرراً بديل 2- ويضع مجلس الإدارة* توجيهات بشأن تنظيم المواد البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها استناداً إلى المعايير العلمية ويأخذ في الاعتبار مدى توافر البدائل المستدامة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً بديل 2- ولأغراض التنفيذ، يجب على الأطراف أن تشجع على تطوير بدائل آمنة وفعالة من حيث التكلفة، ويجب تبادل هذه المعارف والتكنولوجيات بحرية بين جميع الأطراف.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثالثاً بديل 2- ويُجرى تقييم لتكلفة امتثال تدابير الرقابة بالنسبة لكل بلد، ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً لإجراء يقرره مجلس الإدارة* للتمكين من امتثال تدابير الرقابة.

الخيار 3

1- تشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير للحد تدريجياً من استخدام المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، المحددة على أساس البارامترات ذات الصلة، واستناداً إلى توافر البدائل المستدامة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة ظروفها وقدرتها الوطنية.

ب- [المنتجات المحتوية على] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- يقوم كل طرف [بمنع إنتاج المواد البلاستيكية و] المنتجات المحتوية على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، باستثناء الحالات التي يحدد فيها استثناء في الجزء الرابع من المرفق باء، [أو استخدامها في التصنيع أو بيعها أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها و] [يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية]. [ويشجع كل طرف على اتخاذ أي تدابير ضرورية لمنع تسرب الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المطلقة عن غير قصد إلى البيئة].

فقرة المنطوق 1 بديلة - لا يوجد نص.

الخيار 2

1- يحدد كل طرف [المواد البلاستيكية و] المنتجات المحتوية على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد [وفقاً للمعايير] [استناداً إلى العناصر] الواردة في الجزء الخامس من المرفق باء، ويتخذ التدابير اللازمة لإدارة، [وحيثما ينطبق ذلك] تقييد، وعند الاقتضاء، منع إنتاجها أو استخدامها في التصنيع أو بيعها أو توزيعها [أو] استيرادها أو تصديرها. [، مع مراعاة الجدوى التقنية للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة ومدى توافرها وإمكانية الحصول عليها، والآثار الاجتماعية والاقتصادية] [مع اتباع نهج قائم على التطبيق].

فقرة المنطوق 1 بديلة - يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينه الوطنية، لمراقبة استخدام أو تصنيع المنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير قيام الطرف باتخاذ إجراءات للتصدي لإنتاجها أو استخدامها في التصنيع أو بيعها أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً - وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

2- يتبادل كل طرف [في حدود لوائحه الخاصة] المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من خلال السجل الإلكتروني المنشأ بموجب [الجزء الرابع-6 بشأن تبادل المعلومات] بهدف تعزيز الشفافية.

فقرة المنطوق 2 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 2 بديل 2 - يقوم كل طرف، رهنأ بخطة عمله الوطنية، بتحديد المواد البلاستيكية والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد وفقاً للمعايير الموضوعة علمياً، ويتخذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاجها وبيعها واستخدامها.

فقرة المنطوق 2 مكرراً بديل 2 - يتبادل كل طرف المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بالفقرة [1] من خلال السجل الإلكتروني المنشأ بموجب [الجزء الرابع-6 بشأن تبادل المعلومات] بهدف تعزيز الشفافية.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً بديل 2 - يُجرى تقييم لتكلفة امتثال تدابير الرقابة بالنسبة لكل بلد، ويتاح التمويل من خلال الصندوق المخصص وفقاً لإجراء يقرره مجلس الإدارة* للتمكين من امتثال تدابير الرقابة.

الخيار 3

1- ينبغي للأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لتحديد السلع والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، للوقوف على مخاطر ابتلاعها وتلويثها للبيئة وأثارها الضارة على جسم الإنسان، يعقبها تخفيض تدريجي في استخدامها في حالة عدم القضاء على المخاطر وتوافر بدائل أكثر أماناً وبأسعار معقولة، وكذلك لتيسير الانتقال إلى هذه البدائل وإمكانية الحصول عليها.

الخيار 4

1- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنظيم استخدام المنتجات البلاستيكية التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها استثناء في الجزء الرابع من المرفق باء.

الخيار 5

الدمج مع الجزء الثاني-8 بشأن الإطلاقات غير المقصودة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة.

3 مكرراً- الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوية

الخيار 1

مساحة تملأ لاحقاً انتظاراً لنص إضافي.

4- الإعفاءات التي تتاح لطرف من الأطراف عند الطلب

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- يجوز لأي طرف أن يسجل، وفقاً لأحكام [الجزء الثاني-1، والجزء الثاني-2] و[الجزء الثاني-3] بشأن المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية القصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد، الخيار 1]] إعفاء⁽¹⁰⁾ من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء لمنتجات محددة، يشار إليه فيما يلي باسم "الإعفاء"، وفقاً للإجراء [المنصوص عليه في ...].

فقرة المنطوق 1 مكرراً- ويتضمن السجل الخاص بأي إعفاءات وأي تمديدات للإعفاء المعني اسم الطرف الذي ينطبق عليه الإعفاء ومدة الإعفاء. ويداوم [مجلس الإدارة]* على تحديث السجل الذي يكون متاحاً للجمهور.

2- [تنتهي جميع الإعفاءات المشار إليها في الفقرة 1 بعد [5] سنوات من تواريخ التخلص التدريجي ذات الصلة المدرجة في الجزء الثاني من المرفق [ألف و] باء، ما لم يحدد الطرف المعني، عند تسجيل الإعفاء، فترة أقصر لانتهاؤه، وفي هذه الحالة ينطبق تاريخ انتهاء الصلاحية الذي يحدده الطرف].

3- يجوز لمجلس الإدارة*، [مع تقديم الأطراف للمبررات المناسبة وخطة العمل اللازمة لفترة الإعفاء]، أن يقرر تمديد الإعفاء لفترة يطلبها الطرف المعني على ألا تتجاوز [x] سنة، وفقاً للإجراء [المنصوص عليه في ...](11).

(10) ملاحظة: يستند هذا النص المقترح إلى الخبرة المكتسبة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وقد يرغب الأعضاء في النظر في بدائل أخرى حسب ما يرونه ضرورياً وهو مقتبس بتصوّف من اتفاقية ميناماتا، كعنصر يمكن أن يكمل تدابير الرقابة على المنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها. وسيحتاج الأعضاء إلى وضع تفاصيل الشروط والأطر الزمنية والتفاصيل الأخرى المحددة اللازمة لتسجيل الإعفاءات.

(11) ملاحظة: قد ترغب اللجنة في تحديد الموضوع الذي سيدرج فيه هذا الإجراء وكيفية ذلك.

[وقد يحتاج البلد الذي سيتقدم بطلب للحصول على الإعفاء إلى تقديم مبرراته مع خطة العمل لتلك الفترة المحددة.] ولا يجوز تمديد الإعفاء إلا [مرتين] مرة لكل قيد لتاريخ التخلص التدريجي.* [وفي حالة عدم امتثال أي طرف بعد الإعفاء [الثاني]، يخضع الطرف المعني لتقييم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [...]]. - آلية عدم الامتثال المقرر أن تخضع لمزيد من التطوير.]

4- [لا يجوز أن يكون لدى أي طرف إعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور [3] سنوات من تاريخ التخلص التدريجي لمُنْتَج بلاستيكي مُدرَج في الجزء الثاني من المرفق باء.]

فقرة المنطوق 4 مكرراً 1- يجوز للدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأخرى التي تعتمد على البوليمرات أو المنتجات البلاستيكية المستوردة، أن تسجل تمديدات للإعفاءات دون موافقة مجلس الإدارة*، إلى أن يحين الوقت الذي تتوفر فيه إمدادات كافية من البوليمرات والمنتجات البلاستيكية للطرف المعني بتكاليف مساوية للمستويات السارية في ذلك الوقت.

فقرة المنطوق 4 مكرراً 2- يجب أن تخضع مسألة وضوح الإجراءات المتعلقة بمنح الإعفاءات والآثار المترتبة على عدم الامتثال لمزيد من المناقشة وأن تحدد تلك الإجراءات بوضوح في إطار هذا الحكم. ويجوز منح الإعفاء من قبل مجلس الإدارة*. ويجب أن تتسم الإجراءات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة* من خلال هيئة للتحقق والمصادقة بالشفافية وعدم التحيز وأن تكون مدعومة بالأدلة العلمية، على أن تراعى فيها الظروف الفريدة للبلد المعني.

4 مكرراً- برامج العمل المخصصة

الخيار 1

1- توضع بموجب هذا برامج عمل مخصصة لدعم تنفيذ *الصك** بالنسبة للقطاعات و/أو مجموعات المنتجات التالية:

أ- التغليف؛

ب- مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

ج- الزراعة؛

د- المنسوجات.

2- يعتمد مجلس الإدارة* في دورته الأولى الترتيبات والاختصاصات اللازمة لتشغيل برامج العمل المخصصة، ويستعرضها دورياً بعد ذلك. ويجري في إطار برامج العمل المخصصة ما يلي:

أ- إعداد توصيات لمجلس الإدارة* للنظر فيها، بشأن جملة أمور منها الأهداف والمعايير والتدابير والمبادئ التوجيهية، من أجل دعم التنفيذ ومواصلة تطوير الأحكام ذات الصلة في *الصك**؛

ب- التعاون والتنسيق مع المنظمات والكيانات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، والتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال برنامج عمل لأنشطة أصحاب المصلحة المتعددين؛

ج- تقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الإدارة* بشأن جميع جوانب أعمال هذه البرامج.

3- يستعرض مجلس الإدارة* بانتظام تنفيذ برامج العمل المخصصة وفعاليتها، ويتخذ الإجراءات المناسبة بناء على هذا الاستعراض.

4- يستحدث مجلس الإدارة* برامج عمل إضافية مخصصة، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ *الصك**.

5- تصميم المنتج وتكوينه وأدائه

أ- [تصميم و] أداء المنتج

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] اتخاذ التدابير [حسب الاقتضاء، ووفقاً للأولويات الوطنية]، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين 2 و3، [رهنأً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية] [والنتائج العلمية المتاحة]، من أجل [تعزيز أداء المنتج ل] تحسين [تصميم] [دائرية] المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك التعبئة والتغليف، وتحسين تكوين [المواد البلاستيكية و] المنتجات البلاستيكية، [وفقاً للقدرة الوطنية للبلدان النامية والموارد المتاحة] بهدف:

أ- خفض الطلب على البوليمرات البلاستيكية الأولية والمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية [والمواد الكيميائية المرتبطة بها] [واستخدامها] [وينبغي أن يتبعه دائماً إتاحة مواد بديلة من أجل البدائل البلاستيكية و/أو غير البلاستيكية تكون ميسورة التكلفة] [تحسين الاقتصاد الدائري للمنتجات البلاستيكية والتقليل إلى أدنى حد من إطلاقات النفايات البلاستيكية، بما في ذلك نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة]؛

ب- [زيادة [أمان]، المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية، ومتانتها، وقابليتها لإعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، والإصلاح [في الممارسة العملية] وقابليتها للتجديد، حسب الاقتضاء]، وإمكانية إعادة توظيفها، وإعادة تدويرها [على نطاق واسع وفي الممارسة العملية] والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات]؛

ج- التقليل إلى أدنى حد من الإطلاقات و[الانبعاثات] [التسربات] من المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية، المشتملة [قصدًا على] الجسيمات البلاستيكية الدقيقة [والآثار البيئية والآثار المترتبة على السلامة الناجمة عنها] [مع مراعاة الجدوى التقنية وإمكانية الحصول على بدائل محتملة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية المحتملة]؛

فقرة المنطوق 1-ج بديلة- التقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والآثار المتعلقة بالسلامة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد.]

فقرة المنطوق 1-ج مكرراً- وتحسين القدرة على إعادة تخصيص المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات]؛

فقرة المنطوق 1-ج مكرراً ثانياً- مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج، وضمان الامتثال للمتطلبات القطاعية. ويجوز أن تُدرج التدابير المعتمدة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلغ بها.]]

الخيار الفرعي 1

2- يشترط كل طرف امتثال المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه للحد الأدنى من معايير التصميم والأداء [والعناصر الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم]، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعايير والعناصر الخاصة بقطاع أو منتج محدد، ضمن الإطار الزمني المحدد

في ذلك المرفق. [وينبغي تنسيق المعايير مع التمييز بين التصميم لأغراض الحد من المنتجات والتغليف والتعبئة البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها.]

3- يضع [كل طرف] [مجلس الإدارة*] ويحافظ على إجراءات التصديق ومتطلبات وضع العلامات على المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية [المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه،] استناداً إلى [التوصيات الصادرة عن أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، و] معايير التصميم والأداء والعناصر الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعايير والعناصر الخاصة بقطاع أو منتج محدد، ويشترط وضع علامات مناسبة على المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وفقاً لهذه المعايير والعناصر.

الخيار الفرعي 2

2- [ينبغي أن] يعتمد كل طرف معايير التصميم والأداء و[المخططات التنظيمية] [للمنتج المستدام]** [يتخذ كل طرف [أي] ** [ال] تدابير [ال] ضرورية] لما يلي:

- أ- الحد من استخدام المواد البلاستيكية على امتداد سلسلة القيمة، بما في ذلك في تغليف المنتجات؛
- ب- زيادة أمان المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية، وممانتها، وقابليتها لإعادة الاستخدام، و[إعادة التدوير] وإعادة التعبئة، والإصلاح والتجديد، حسب الاقتضاء، وإمكانية [إعادة استخدامها] وإعادة توظيفها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات؛
- و[وفقاً للعناصر الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم،] ومع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد. وتُدرج التدابير المعتمدة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ. بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية] [وينبغي تنسيق المعايير للتمييز بين تصميم [وأداء] [المنتجات المستدامة] بغرض الحد من المنتجات والتغليف والتعبئة البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها].

فقرة المنطوق 2 بديلة- ينظر كل طرف في إدراج الإجراءات التالية كجزء من تدابير المنصوص عليها في الفقرة 1:

- أ- اعتماد سياسات أو مبادئ توجيهية للمشتريات العامة للمنتجات البلاستيكية من أجل تعزيز دائرية تلك المنتجات؛
- ب- تعزيز استخدام معايير الأداء البيئي للمنتجات البلاستيكية؛
- ج- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز مخططات الاعتماد الطوعي للمنتجات أو التغليف والتعبئة المفضلة بيئياً لتشجيع الخيارات المستدامة؛
- د- ينبغي للأطراف أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد.
- 3- ينبغي لكل طرف أن يضع، وفقاً للعناصر الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم، [قدر الإمكان،] إجراءات ومتطلبات الشفافية ووضع العلامات والاعتماد للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية التي تتوافق مع معايير التصميم والأداء المحددة عملاً بالفقرة 1 [، مع مراعاة المعلومات التجارية السرية].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

حكم مشترك بين الخيارين الفرعيين 1 و 2 أعلاه

- 4- [تشجع الأطراف على العمل] [تعمل الأطراف] مع المنظمات [الوطنية و] الدولية ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية [على الصعيد المتعدد الأطراف]، بما في ذلك على أساس قطاعي حسب الاقتضاء، من أجل [الحد من استخدام المواد البلاستيكية في المنتجات على امتداد سلسلة القيمة، بما في ذلك في

تعبئة وتغليف المنتجات، و] تحسين و] النهوض بتصميم المنتجات البلاستيكية لزيادة [أمانها، ومثانتها، وقابليتها لإعادة الاستخدام، [وقابليتها لإعادة التعبئة،] و] قابليتها للإصلاح [قابليتها لإعادة التدوير في الممارسة العملية]** [وقابليتها للتجديد] و] إمكانية [إعادة استخدامها] وإعادة توظيفها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة [آمنة و] سليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات؛ وتقليل الآثار البيئية للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وآثارها المتعلقة بالأمان]، وضمان الامتثال للمتطلبات القطاعية].

الخيار الفرعي 3

2- يشجّع كل طرف على اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، ووفقاً للأولويات الوطنية، لتعزيز تصميم المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك التغليف، وتحسين تكوين المنتجات البلاستيكية، بهدف:

- أ- زيادة أمان المنتجات البلاستيكية، وقابليتها لإعادة التوجيه لأغراض أخرى ومثانتها وقابليتها لإعادة الاستخدام وقابليتها للإصلاح، حسب الاقتضاء، وإمكانية إعادة توظيفها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات؛
- ب- التقليل إلى أدنى حد من الإطلاقات والتسرب من المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد، وضمان الامتثال للمتطلبات القطاعية. ويجوز أن تُدرج التدابير المعتمدة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ عنها.

الخيار 2

1- يتخذ كل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، تدابير، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين 2 و3، لتعزيز تصميم المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك التغليف، وتحسين تكوين المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية.

2- ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ تدابير من أجل: زيادة أمان المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية ومثانتها وقابليتها لإعادة الاستعمال وإعادة التعبئة والإصلاح والتجديد وإعادة التدوير، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أي معايير ومبادئ توجيهية ذات صلة خاصة بقطاع أو منتج محدد. وتُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ عنها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

3- ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ تدابير بشأن المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية تتفق مع الفقرة 1.

4- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.

ب- [خفض، و]** [إعادة استخدام و]، [إعادة تدوير، و] [إعادة تعبئة وإصلاح المواد البلاستيكية و] [الأخذ بالنهج الدائرية إزاء] المنتجات البلاستيكية

الخيار 1

1- يتخذ كل طرف، استناداً إلى التوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة* في دورته الأولى، تدابير فعالة لتشجيع [خفض،] المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيها والمتاحة في أسواقه، وإعادة استخدامها، [وإعادة تدويرها، و] إعادة تعبئتها وإصلاحها وإعادة توظيفها وتجديدها، حسب الاقتضاء، ولا سيما من

خلال تنفيذ نظم إعادة الاستخدام، [إعادة التدوير،] وإعادة التعبئة والإصلاح. [ويصدر مجلس الإدارة * معايير منسقة لإعادة استخدام المنتجات وإعادة تدويرها وإصلاحها وتجديدها.]

2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة [، التي تغطي مراحل التوزيع والمبيعات والاستهلاك،] لتحقيق الحد الأدنى من [الأهداف المتعلقة بإعادة التدوير، وحسب الاقتضاء،] الأهداف المتعلقة بـ [التخفيض، و] إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم في غضون الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق، وذلك بالنسبة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه.

الخيار 2

1- يتخذ كل طرف [، استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها مجلس الإدارة * في موعد أقصاه دورته [الثانية] [الأولى]،] تدابير [فعالة] [تغطي مراحل التوزيع والمبيعات والاستهلاك] من أجل [تعزيز] [التمكين من] [خفض، و] إعادة استخدام، [إعادة تدوير،] [المواد البلاستيكية و] [المنتجات البلاستيكية] [المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه، وإعادة تعبئتها، وإصلاحها، وإعادة توظيفها وتجديدها، حسب الاقتضاء، ولا سيما من خلال تنفيذ نظم إعادة الاستخدام [و] [إعادة التدوير] وإعادة التعبئة والإصلاح]، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية؛ فضلاً عن إمكانية الحصول على التكنولوجيات ومدى توافر الموارد المالية من البلدان النامية].

2- [ينبغي أن] يعتمد كل طرف [، حسب الاقتضاء،] أهدافاً [محددة وطنياً] [محددة زمنياً] في [تنفيذ] [دعم] هذا [الهدف] [المادة] [، بما يعكس الظروف والقدرات الوطنية].

الخيار 3

1- يتخذ كل طرف، استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها مجلس الإدارة * في موعد أقصاه دورته الثالثة، تدابير فعالة لتعزيز الأخذ بالنهج الدائرية حسب الاقتضاء وفي مراعاة للظروف والقدرات الوطنية، والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه والمنتجات البلاستيكية التي يجري إدخالها إلى أسواقه، ولا سيما من خلال تنفيذ النهج الدائرية.

2- تشجّع الأطراف على اعتماد أهداف محددة زمنياً لدعم هذا الهدف.

حكم مشترك بين الخيارات من 1 إلى 3 أعلاه

3- [التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة] [قد تشمل استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية، أو المشتريات العامة، أو تحفيز التغييرات في سلسلة التوريد عن طريق الاستثمار في النظام والبنية التحتية المتعلقة بإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وإعادة التعبئة والإصلاح، وفي سلوك المستهلكين من خلال توعية المستهلكين بشأن الاستهلاك المستدام] [يجوز أن] تُدرج في الخطة الوطنية المُبلّغ بها [عملاً بـ] [الجزء الرابع-1 بشأن خطة [خطط] [العمل] الوطنية]].

الخيار 4

1- يتخذ كل طرف، رهنأً بخطة الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، تدابير فعالة لتشجيع إعادة استخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه وتلك المتاحة في أسواقه، وإعادة تعبئتها وإصلاحها وإعادة توظيفها وتجديدها، حسب الاقتضاء، ولا سيما من خلال تنفيذ نظم إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح.

2- وينبغي لكل طرف، رهنأً بخطة الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لدعم هذا الهدف.

3- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وتعبئتها من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.

الخيار 5

1- يتخذ كل طرف تدابير فعالة ومفيدة بيئياً لضمان الحد من استخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية من خلال إعادة استخدام تلك المنتجات المنتجة أو المستخدمة داخل أراضيها والمتاحة في أسواقها، حسب الاقتضاء، وإعادة تعبئتها وإصلاحها وإعادة توظيفها وتجديدها، ولا سيما من خلال تنفيذ نظم إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح.

2- يعمل كل طرف من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 1، على تحقيق الحد الأدنى من الأهداف المتعلقة بالتخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم في غضون الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق، بالنسبة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة أو المستخدمة داخل أراضيها وتلك المتاحة في أسواقها. وينبغي أن يستند ذلك، عند الاقتضاء، إلى نهج قطاعي.

3- تشجّع الأطراف على العمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة على الصعيد المتعدد الأطراف من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية لنظم إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة.

4- يجوز أن تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية، والمشتريات العامة، ووضع مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج، على النحو المبين في الجزء السابع، أو تحفيز التغييرات في سلسلة التوريد وفي سلوك المستهلك، وتدرج هذه التدابير في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

ج- استخدام المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها

الخيار 1

1- يشترط كل طرف أن تحتوي المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيها وتلك المتاحة في أسواقها على حد أدنى من النسب المئوية للبلاستيك المأمون والسليم بيئياً المعاد تدويره بعد الاستهلاك، على النحو المبين في [الجزء الثالث من المرفق جيم]، ضمن الإطار الزمني المحدد في ذلك المرفق.

الخيار 2

1- [ينبغي أن] يتخذ كل طرف [رهناً بخطة الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية]، وفقاً لخطة عمله الوطنية [التدابير [المحددة وطنياً] [الضرورية] [فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية [المناسبة] و] [يرجى فيما يتعلق ب] المنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيها وتلك المتاحة في أسواقها] [لزيادة حصة البلاستيك الثانوي المستخدم في المنتجات البلاستيكية] [إلزامية] [تحقيق حد أدنى لنسبة المئوية] [واعتماد أهداف محددة زمنياً] [للتشجيع إعادة التدوير * واعتماد أهداف محددة زمنياً بشأن استخدام] المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها بعد الاستهلاك الآمنة و[السليمة بيئياً]، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التكنولوجية و[استناداً إلى العناصر الواردة في [الجزء الثالث من المرفق جيم]. [وتدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]] [بما يتفق مع القوانين الوطنية المتعلقة بالمحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها بعد الاستهلاك].

[ملاحظة: يُقصد بأهداف الحد الأدنى من المحتوى البلاستيكي المعاد تدويره في تطبيقات وفئات منتجات محددة، تهيئة الظروف التمكينية المناسبة للقطاعات لتحقيق هذا الهدف، وخاصة بالنسبة للتطبيقات المتعلقة بالأغذية. ويراعى أن جميع [العناصر الواردة في الجزء الثالث من المرفق جيم] من شأنها أن تساعد كل طرف على أن يكون قادراً على تحديد متطلباته أو أهدافه الخاصة بالمحتويات البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير في بعض منتجاته ذات الأولوية.]

فقرة المنطوق 1 مكرراً - ويُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.]

الخيار 3

1- يوفر مجلس الإدارة* في المرفق إطاراً زمنياً لتحويل جميع المواد البلاستيكية الموجودة في السوق بحيث تكون قابلة لإعادة التدوير وقد يستلزم ذلك حداً أدنى يتزايد تدريجياً للنسبة المئوية من المواد المعاد تدويرها بعد الاستهلاك الآمنة والسليمة بيئياً. [وينبغي تنسيق معايير البلاستيك المعاد تدويره على مستوى العالم].

الخيار 4

1- ينبغي لكل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق المنتجات البلاستيكية المنتجة داخل أراضيه والمنتجات التي يتم إدخالها إلى أسواقه حداً أدنى للنسب المئوية من المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها بعد الاستهلاك الآمنة والسليمة بيئياً، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية. ويجوز أن تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ عنها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطة الوطنية].

حكم مشترك بين الخيارات من 1 إلى 4 أعلاه

2- [ينبغي أن] [يشجّع، استناداً إلى الظروف الوطنية، على أن] يتخذ كل طرف تدابير، حيثما [يقضي الأمر] [أمكن]، [الضمان] [الاستعاضة عن] [استكمال] [البلاستيك الأولي] [المواد البلاستيكية المستخدمة] في المنتجات بمحتوى بلاستيكي معاد تدويره آمن وسليم بيئياً [، حسب الاقتضاء] [، رهناً بتوافر الحلول التكنولوجية ووسائل التنفيذ للبلدان النامية] [، حسب الاقتضاء لتعزيز تصميم وتكوين وأداء المنتجات التي تتيح الحد الأقصى من محتوى البلاستيك المعاد تدويره في أكبر عدد ممكن من التطبيقات بقصد الاستعاضة عن البلاستيك الأولي في المنتجات، مع معالجة أي مخاوف تتعلق بالسلامة فيما يتصل بالمحتوى البلاستيكي المعاد تدويره]. ويجوز أن تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ [هذا] [الحكم] [أحكام هذه المادة] استخدام [الأدوات التنظيمية والاقتصادية] [، والمشتريات العامة، ووضع مخططات للمسؤولية الممتدة للمنتج، على النحو المبين في الجزء السابع] أو تحفيز التغييرات في سلسلة التوريد [من خلال الاستثمار في النظام والبنية التحتية لإعادة التدوير،] وفي سلوك المستهلك [، من بين تدابير أخرى]، [من خلال إنكاء وعي المستهلكين بالاستهلاك المستدام. [و] [يجوز أن] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها] [عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطة الوطنية] [، وفقاً للظروف الوطنية].]

د- البلاستيك البديل والمنتجات البلاستيكية البديلة

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- [تكفل الأطراف أن تكون ["] المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة ["] آمنة [أكثر أماناً] وسليمة بيئياً ومستدامة، [، وفقاً للمعايير التي يقرها مجلس الإدارة*، استناداً إلى التوصيات المقدمة من أفرقة العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد] [مقارنة بالمنتج البلاستيكي] مع مراعاة جوانبها [السلبية] [الممكنة من حيث [الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن أي] آثار بيئية، [مناخية، اقتصادية واجتماعية وثقافية] وعلى صحة الإنسان [، بما في ذلك الأمن الغذائي [والمائي]]* * [وفقاً للمعايير المبيّنة في الجزء الرابع من المرفق جيم] [فضلاً عن الظروف والقدرات الوطنية].

فقرة المنطوق 1 مكرراً - تكفل الأطراف، لدى تنفيذ الحكم المذكور أعلاه، أن تكون المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة، وتأخذ في الاعتبار احتمال أن تحدث آثاراً بيئية واقتصادية واجتماعية وآثاراً متعلقة بصحة الإنسان، بما في ذلك الأمن الغذائي.

الخيار 2

1- ينبغي للأطراف [رهنًا بخطتها الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] أن تشجع على تطوير واستخدام مواد بلاستيكية ومنتجات بلاستيكية بديلة آمنة [وسليمة بيئياً] ومستدامة [،] بما في ذلك من خلال [ويجوز أن تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم استخدام] [تدابير] تنظيمية وأداة [أدوات] اقتصادية [،] وفقاً للوائح الوطنية].

فقرة المنطوق 1 مكرراً- نقترح حكماً إضافياً يدعو مجلس الإدارة* إلى اعتماد مجموعة شاملة من المعايير التي تشمل الأمان والسلامة البيئية والاستدامة لهذه المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة.

2- [ينبغي أن] [تسعى] الأطراف، لدى تنفيذ الحكم المذكور أعلاه، [إلى] كفاية أن تكون المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة آمنة [وسليمة بيئياً] ومستدامة، [استناداً إلى تقييمات دورة الحياة]، [مع مراعاة] [مع إدراج] احتمال إحداثها آثاراً بيئية واقتصادية واجتماعية وعلى صحة الإنسان [،] بما في ذلك الأمن الغذائي].

فقرة المنطوق 2 مكرراً- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية فضلاً عن تعبئة تلك الموارد ونقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً- ارجع إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، فيما يتعلق بالابتكار والمنتجات البديلة.

3- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها بموجب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

الخيار 3

1- ينطبق هذا الصك* على المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة التي تشمل البلاستيك الحيوي والقابل للتحلل الحيوي والقابل للتحويل إلى سماد.

2- تسترشد الأطراف بالتسلسل الهرمي للنفايات وتكفل أن يسود الحد من استخدام جميع المواد البلاستيكية ومنع النفايات البلاستيكية، بما في ذلك النفايات الناتجة عن المواد الأولية غير الأحفورية، عند النظر في تطوير واستخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة.

3- يضمن كل طرف أن تكون المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة، استناداً إلى الحد الأدنى من معايير التصميم والأداء والعناصر الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم، بما في ذلك معايير الاستدامة المتميزة لما يلي: (1) المواد البلاستيكية الحيوية، (2) المواد البلاستيكية القابلة للتحلل الحيوي و(3) المواد البلاستيكية القابلة للتحويل إلى سماد. وتستند هذه المعايير إلى تحليل لدورة الحياة الكاملة وتأخذ في الاعتبار احتمال إحداثها آثاراً بيئية واقتصادية واجتماعية وآثار على صحة الإنسان، بما في ذلك الأمن الغذائي.

فقرة المنطوق 3 مكرراً- ينبغي أن يراعى في المعايير التي سيجري وضعها أيضاً تجنب الاستبدال غير المرغوب فيه والاستعاضة عن مشكلة بمشكلة أخرى.

4- يجوز للأطراف أن تنتظر في الاستعانة بالأدوات الاقتصادية لتحفيز استخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة.

5- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لكفالة إثبات صحة الادعاءات البيئية بشأن المواد البلاستيكية (1) الحيوية، (2) والقابلة للتحلل الحيوي، (3) والقابلة للتحويل إلى سماد. وقد تتضمن هذه التدابير متطلبات خاصة بوضع العلامات، يتعيّن الامتثال لها، على النحو المبين في [الجزء الثاني-13].

6- تشجّع الأطراف على العمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية على الصعيد المتعدد الأطراف لكفالة أن تكون المواد البلاستيكية (1) الحيوية، (2) القابلة للتحلل الحيوي، (3) والقابلة للتحويل إلى سماد آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة.

الخيار 4

الدمج مع الجزء الثاني-6 ("البدائل غير البلاستيكية").

6- البدائل غير البلاستيكية

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- يتخذ كل طرف، [رهناً بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية،] تدابير لتعزيز الابتكار [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث-...]] وتحفيز وتعزيز [الأبحاث،] تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة، بما في ذلك المنتجات والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة ما تنطوي عليه من إمكانية [الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن] إحداث آثار بيئية واقتصادية واجتماعية [وثقافية] وأثار على صحة الإنسان [، استناداً إلى تقييمات دورة الحياة] [وكذلك إمكانية حصول البلدان النامية على نقل التكنولوجيات والموارد المالية اللازمة].

2- [تشجّع] [تكفل] الأطراف [على] استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية والمشتريات العامة والحوافز⁽¹²⁾ لتعزيز تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة [، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية].

فقرة المنطوق 2 مكرراً 1- تكفل الآلية المالية التي ينشئها مجلس الإدارة* نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف، من أجل تيسير اعتماد بوليمرات غير بلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة واستخدامها على نطاق واسع.

فقرة المنطوق 2 مكرراً 2- يستلزم هذا الحكم اعتماد مجموعة شاملة من المعايير تشمل السلامة، والجودة البيئية، والاستدامة للبدائل غير البلاستيكية. ومن شأن هذه المعايير أن تتضمن تقييماً شاملاً لدورة الحياة، مما يضمن إجراء تقييم شامل للتأثير البيئي طوال دورة حياة المنتج بأكملها.

فقرة المنطوق 2 مكرراً 3- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 2 مكرراً 4- تشجّع الأطراف على استخدام أفضل ما هو متاح من العلوم والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعرفة المحلية [في تطوير بدائل غير بلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة].

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً- تشجّع الأطراف على إنشاء عملية لتقييم سلامة البدائل المحتملة للمواد البلاستيكية واستدامتها ومدى ملاءمتها كبدائل، مع مراعاة آثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، والتسلسل الهرمي للنفايات، ونُهج "التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير".

(12) يمكن أن تشمل هذه الأدوات، على سبيل المثال، الرسوم أو التعريفات المخفضة أو الضرائب أو الإعانات، بما في ذلك الإعانات المعاد تخصيصها، حسب الاقتضاء.

الخيار 2

- 1- تسعى الأطراف إلى ضمان أن تكون البدائل والمنتجات والتكنولوجيات والخدمات غير البلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة، مع مراعاة احتمال إحداثها للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وآثارها على صحة الإنسان، بما في ذلك الأمن الغذائي، طوال دورة حياتها.
- 2- يتخذ كل طرف تدابير لتعزيز الابتكار وتحفيز وتعزيز التطوير والاستخدام على نطاق واسع للبدائل غير البلاستيكية الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة، بما في ذلك المنتجات والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة إمكاناتها لإحداث آثار على الصعيد البيئي والاقتصادي والثقافي وعلى صحة الإنسان، طوال دورة حياتها.
- 3- تشجّع الأطراف على استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية والمشتريات العامة والحوافز لتعزيز تطوير واستخدام بدائل ومنتجات وتكنولوجيات وخدمات غير بلاستيكية آمنة وسليمة ومستدامة بيئياً.

الخيار 3

- 1- يتخذ كل طرف تدابير لتعزيز الابتكار والبحوث، وتحفيز وتعزيز تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة والمستدامة على نطاق واسع، مع مراعاة تأثيرها المحتمل على النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية وصحة الإنسان، والنظر في العواقب والمقايضات غير المقصودة المحتملة.
- 2- يتخذ كل طرف تدابير لتقييم تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة والمستدامة، مع مراعاة الاعتبارات الموضحة في الفقرة 1.
- 3- يقوم كل طرف بتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز خطط الاعتماد الطوعية للمنتجات المستدامة أو التغليف المستدام من أجل تشجيع بدائل مستدامة، ذات آثار شاملة أفضل في المجالات المذكورة في الفقرة 1.
- 4- تشجّع الأطراف على استخدام الأدوات التنظيمية والاقتصادية والمشتريات العامة والحوافز لتعزيز تطوير واستخدام البدائل غير البلاستيكية الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة، مع مراعاة الاعتبارات الموضحة في الفقرة 1 أعلاه.

الخيار 4

- 1- ينبغي للأطراف أن تعزز البحوث والابتكار بشأن البدائل غير البلاستيكية الآمنة والسليمة بيئياً والمستدامة، وعليها أن تضمن أن يسود تطبيق التسلسل الهرمي للنفايات وتحليل دورة الحياة المقارن في استخدام البدائل غير البلاستيكية والترويج لها.

الخيار 5

- 1- تضمن الأطراف أن تكون البدائل غير البلاستيكية آمنة وسليمة بيئياً ومستدامة، مع مراعاة إمكانية إحداثها للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وعلى صحة الإنسان، بما في ذلك الأمن الغذائي والمائي، وفقدان الأراضي. وتستند في ذلك إلى تحليل دورة الحياة الكاملة.

الخيار 6

الدمج في الجزء الثاني-5: تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه.

7- المسؤولية الممتدة للمنتج

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- [ينشئ كل طرف] [وينظم] [ويشغل] [إنظاماً] [مخططاً] [وطنيّاً] [إلزامياً] للمسؤولية الممتدة للمنتج، [بالاستناد إلى أمور منها الطرائق [تغطية المنتجات] الواردة في المرفق دال]، [مع التزام المرونة في نطاق تطبيق [النظام] [المخطط] [الوطني] للمسؤولية الممتدة للمنتج،] [ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية] [بما في ذلك، عن الاقتضاء،] [على أساس قطاعي] [أو متعلق بالمنتج]، [من أجل تحفيز [تقليل البلاستيك، وإعادة استخدامه]، وزيادة قابلية إعادة التدوير، وتشجيع [إعادة التدوير عالية الجودة و] * [زيادة معدلات إعادة التدوير، وتحسين مساهمة المنتجين والمستوردين عن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للمواد البلاستيكية [وعن رمي النفايات]، والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها] [وعبر سلاسل التوريد الدولية].

2- [تأخذ الأطراف في الاعتبار، لدى تنفيذ هذا الحكم، الكيفية التي ستسهم بها التدابير المتخذة في تحقيق الانتقال العادل]. [يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، طرائق للاسترشاد بها في إنشاء [نظم] [مخططات] وطنية للمسؤولية الممتدة للمنتج وتحديد سماتها الأساسية، ولدعم تنسيقها، مع مراعاة الكيفية التي ستساهم بها التدابير المتخذة في تحقيق الانتقال العادل]. وتدرج هذه التدابير في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

الخيار 2

1- [تشجّع] [الأطراف التي ليس لديها بعد] [يشجّع كل طرف [وفقاً لظروفه المحددة] على إنشاء وتشغيل] [تنفيذ] [نظم] [مخططات] [وطنية] للمسؤولية الممتدة للمنتج، [نظم] [مخططات] [للمسؤولية الممتدة للمنتج]، [أو أي نظم أو آليات تخدم نفس الغرض من [نظم] [مخططات] المسؤولية الممتدة للمنتج،] [وتكون هي الأكثر ملاءمة لمنطقة أو بلد معين، مع مراعاة حالة السوق والقدرات والظروف الوطنية]، [على النظر في إنشاء وتشغيل [نظم] [مخططات] [وطنية] للمسؤولية الممتدة للمنتج عن الأداء المالي و/أو غير المالي حسب الاقتضاء واستناداً إلى ظروفها وقدراتها الوطنية]، [وفقاً لخططها الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية]، [في حدود ولايته القضائية] بما في ذلك [، عند الاقتضاء، على أساس قطاعي]، [النظم، وفقاً للتشريعات الوطنية ومع مراعاة الطرائق الواردة في المرفق دال، حسب الاقتضاء]، [لتحفيز [الانتقال العادل مع إيلاء اهتمام خاص لجامعي النفايات] وزيادة [إعادة الاستخدام] وقابلية إعادة التدوير، والتشجيع على رفع معدلات إعادة التدوير، وتعزيز مساهمة المنتجين [والمستوردين] عن الإدارة [و] الآمنة و] السليمة بيئياً، للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها وعلى امتداد سلاسل التوريد الدولية] [وزيادة الوعي العام].

2- [يعتمد] [يضع] [مجلس الإدارة*] [، في دورته الأولى]، [طرائق] [توجيهات] [إمبادئ توجيهية] [قابلة للتنفيذ] [على النحو المبين في المرفق دال] [ليُسترشد بها في إقامة] [لأغراض تصميم وتنفيذ] [نظم] [مخططات] [وطنية] للمسؤولية الممتدة للمنتج [أو أي نظم أو آليات تؤدي نفس الغرض من نظم المسؤولية الممتدة للمنتج]، [وتحديد] [تعريف] [سماتها الأساسية، ول] [تشجيع] [دعم] [مواهبها] [تنسيقها]، [مع مراعاة [الهدف المتمثل في] [الكيفية التي يمكن بها لنظم المسؤولية الممتدة للمنتج أن تدعم] [ضمان] الانتقال العادل.

فقرة المنطوق 2 مكرراً- [تأخذ الأطراف في الاعتبار، لدى تنفيذ هذا الحكم، كيف ستسهم التدابير المتخذة في تحقيق الانتقال العادل]. وتدرج التدابير المعتمدة عملاً بهذا الحكم في الخطة الوطنية المبلّغ بها عملاً ب [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

الخيار 3

1- تكفل الأطراف أن يكون جميع منتجي البلاستيك العاملين في نطاق ولايتها القضائية جزءاً من المخططات الإلزامية للمسؤولية الممتدة للمنتج، وتقوم الشركات متعددة الجنسيات التي تُدخل منتجات بلاستيكية خاصة في

البلدان النامية من خلال الامتياز أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو أي ترتيبات أخرى، بتقليل بصمة التلوث بالمواد البلاستيكية الذي تسببه من خلال مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج.

- 2- تكفل الأطراف وجود آليات للتتبع والمساءلة تتسم بالكفاءة والفعالية في مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج.
- 3- يمكن للأطراف أن تتظر في التعاون على المستوى الإقليمي والعالمي في تنفيذ مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج.

الخيار 4

1- تشجّع الأطراف على النظر في إنشاء وتشغيل نظم للمسؤولية المالية و/أو غير المالية الممتدة للمنتج حسب الاقتضاء واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، لأغراض منها، عند الاقتضاء، تحفيز المزيد من قابلية إعادة التدوير، ودعم زيادة معدلات إعادة التدوير، وتعزيز مساءلة المنتجين والمستوردين عن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للمنتجات البلاستيكية وزيادة الوعي العام.

8- انبعاثات وإطلاقات البلاستيك طوال دورة حياته

عنوان بديل: [انبعاثات و] [تسرب و] [إطلاقات [منتجات ونفايات منتجات] البلاستيك [النفايات والجسيمات البلاستيكية الدقيقة] [طوال [كامل] [دورة حياة (هـ) [المواد البلاستيكية]]

الخيار 1

1- يقوم كل طرف [، استناداً إلى دراسات تُجرى للدراسات الأولية ودراسات الضعف وتقييم مستويات تلوث النظم الإيكولوجية،] [باتخاذ تدابير ل] [منع الانبعاثات و] [حيثما أمكن] القضاء عليها و] [لحماية صحة الإنسان والبيئة] [باتخاذ تدابير لمراقبة] [إطلاقات [البوليمرات البلاستيكية،] [الملوثات الكيميائية] المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والمنتجات البلاستيكية [طوال دورة حياتها]، [بما في ذلك الناجمة عن الاستخراج والإنتاج،] إلى البيئة من [من مختلف] المصادر [التي ينبغي تحديدها على المستوى الوطني] [المحددة في المرفق هاء] [، مع تقييم اتجاهات الانبعاثات والإطلاقات، ومراعاة الجدوى التقنية وإمكانية الحصول على المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية البديلة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية] [وفقاً للظروف والقدرات الوطنية للبلدان النامية] [بحلول التاريخ المحددة فيه]. وينبغي أن تشمل الانبعاثات والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:

أ- [انبعاثات] [إطلاقات] [أي تلوث بلاستيكي] [من مواد خطرة]، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في الهواء [وفي أماكن العمل على امتداد سلسلة قيمة البلاستيك]؛

ب- [الإطلاقات في التربة والمياه من إنتاج ونقل واستخدام المواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق، والمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية [المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف]؛ و]

فقرة المنطوق 1 ب مكرراً- انسكابات المواد الكيميائية وغيرها من حالات التعرض للمواد السامة في أثناء استخراج وإنتاج المواد البلاستيكية، وكذلك في أثناء إنتاج المواد الكيميائية المستخدمة في البلاستيك؛

فقرة المنطوق 1 ب مكرراً ثانياً- التقليل إلى أدنى حد من إنتاج الجسيمات البلاستيكية الدقيقة وتوليد المواد الكيميائية الخطرة في أثناء مرحلتي الاستخدام والنفايات.

فقرة المنطوق 1 ب بديلة- دمج ب و ج.

[ب][ج]. [إطلاقات [المواد الكيميائية و] [المونومرات و] [البوليمرات المثيرة للقلق،] [من أي تلوث بلاستيكي] [المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية] [المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف]، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، إلى الهواء والتربة والمياه، [بما في ذلك البيئة البحرية] والنظم الإيكولوجية.]

فقرة المنطوق 1 بديل 1- يتخذ كل طرف تدابير لمنع أو تقليل إطلاق البوليمرات البلاستيكية والمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية في البيئة طوال دورة حياتها، بهدف القضاء عليها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً- وتشجّع الأطراف على وضع النظم المناسبة للتنظيم البيئي وإنشاء أنظمة لمراقبة التأثير البيئي المسموح به في حالة عدم وجودها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً- ينبغي لكل طرف أن يسعى، حسب الاقتضاء، إلى اعتماد قوانين أو لوائح أو سياسات وطنية والحفاظ عليها، داخل ولايته القضائية الوطنية، للتصدي للآثار الضارة على البيئة أو المخاطر المحتملة على صحة الإنسان المرتبطة بالتلوث البلاستيكي أو الناجمة عنه، مع مراعاة أي آثار غير متناسبة على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وينبغي لكل طرف أن يسعى إلى تنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو السياسات الوطنية التي يعتمدها أو يحافظ عليها وفقاً لهذا الحكم.

2- يقوم كل طرف [باتخاذ [أي] تدابير [ضرورية] [فعالة] من أجل] [يُشجع كل طرف على] منع [انبعاثات و] [إطلاقات] [الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية] [التلوث بالمواد البلاستيكية] [أو خفضها، بهدف الإزالة] [وحيثما [أمكن] [إمكان] [إزالة]،] [إزالتها] من الإنتاج والتخزين والمناولة والنقل، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، ما يتصل بذلك من [أحكام وتوجيهات متفق عليها في] [الجهود المضطلع بها ضمن] إطار المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية.

فقرة المنطوق 2 بديل 1- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 2 بديل 2- يُنقل النص إلى المرفق باء.

فقرة المنطوق 2 مكرراً- وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الجزء الثاني-8-2 والإشارة إلى المنظمة البحرية الدولية ومن ثم الإشارة إلى اتفاقية ماربول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقيات كارتاخينا ولندن واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً- يتخذ كل طرف إجراءات لمنع التخلي عن معدات الصيد المصنوعة من البلاستيك أو فقدانها أو التخلص منها بطريقة أخرى في البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها والممارسات والإجراءات الموصى بها دولياً، حسب الاقتضاء.

3- [يُشجع على أن] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية [المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]]، وأن تراعى في وسائل التنفيذ اللازمة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية]].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

4- [يجوز أن] يعتمد مجلس الإدارة* [، في دورته الأولى، [مبادئ توجيهية] [إرشادات]، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية قطاعية، لتيسير تنفيذ [الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 و2]] [هذه المادة]، بما في ذلك [معايير الانبعاثات والنفايات السائلة]، [بشأن] أفضل التقنيات المتاحة الخاصة بالقطاعات وأفضل الممارسات البيئية لمنع الانبعاثات والإطلاقات [البلاستيكية في البيئة]، [وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاحتجاز التلوث البلاستيكي وإزالته، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، من مسطحات المياه العذبة، والبيئة البحرية و[أي] نظم إيكولوجية [أخرى]]. [وتتسق المبادئ التوجيهية مع الهيئات الأخرى ذات الصلة].

5- تُشجّع الأطراف على تعزيز الابتكار العلمي والتقني [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون* المشار إليها في [الجزء الثالث، ويحدد رقم المادة فيما بعد]، [لمنع واحتجاز [أي] إطلاقات [من] [البلاستيك و]،] المنتجات البلاستيكية [وبدائلها]] [التلوث بالمواد البلاستيكية]، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئة [البحرية]

[وغيرها] [بما في ذلك في البيئة البحرية]]، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون بين الأعضاء، والالتزام بتبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا، على أساس من حسن النية والتفاهم المشترك، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

فقرة المنطوق 5 بديلة- يشجع كل طرف الابتكار العلمي والتقني لمنع إطلاق البلاستيك في الممرات المائية والبيئة البحرية إلى البلدان النامية.

الخيار 2

1- يقوم كل طرف بمنع انبعاثات وإطلاقات البوليمرات البلاستيكية والمواد البلاستيكية إلى البيئة من المصادر المحددة في المرفق هاء، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها، والقضاء عليها بحلول التواريخ المحددة في المرفق. وينبغي أن تشمل الانبعاثات والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:

- أ- انبعاثات المواد الخطرة، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في الهواء؛
- ب- الإطلاقات في التربة والمياه الناجمة عن إنتاج ونقل واستخدام المواد الكيميائية والبوليمرات موضع القلق، والبلاستيك والمنتجات البلاستيكية؛
- ج- إطلاقات المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق، والبلاستيك والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في الهواء والتربة والمياه، [بما في ذلك البيئة البحرية] والنظم الإيكولوجية.

2- يقوم كل طرف بمنع انبعاثات وإطلاقات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية من سلسلة التوريد الكاملة، بما في ذلك الإنتاج والتخزين والمناولة والنقل، والقضاء عليها مع مراعاة الأحكام والإرشادات ذات الصلة المتفق عليها في إطار المنظمات الدولية من قبيل المنظمة البحرية الدولية، حسب الاقتضاء.

3- يتعاون كل طرف ويتخذ تدابير فعالة طوال دورة حياة معدات الصيد وتربية الأحياء المائية لمنع معدات الصيد وتربية الأحياء المائية المتروكة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها بأي شكل آخر، والحد منها والقضاء عليها، وتعزيز الدائرية، مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً والممارسات والإجراءات الموصى بها. وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

- أ- تعزيز تصميم معدات الصيد وتربية الأحياء المائية، بهدف زيادة المتانة وقابلية إعادة الاستخدام والإصلاح والتجديد وإمكانية إعادة توظيفها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند نهاية عمرها، وتقليل الإطلاقات والانبعاثات الصادرة عن معدات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية أو منها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، إلى البيئة، إلى أدنى حد؛
- ب- تنفيذ التوسيم الفعال للمعدات واشتراط الإبلاغ عن المعدات المفقودة، مع مراعاة اللوائح الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس من اتفاقية ماربول؛
- ج- تيسير جمع المعدات وإدارتها بشكل سليم بيئياً، بما في ذلك إعادة استخدام المعدات وإصلاحها وإعادة تدويرها؛
- د- تعزيز وتسهيل التدريب والتثقيف والتوعية.

4- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية] [مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في وسائل التنفيذ اللازمة].

5- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية، بما في ذلك مبادئ توجيهية قطاعية، عند الاقتضاء، لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3، بما في ذلك معايير الانبعاثات والنفايات

السائلة، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الخاصة بكل قطاع فيما يتعلق بمنع الانبعاثات والإطلاقات [وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاحتجاز وإزالة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، من المياه العذبة والبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية].

6- تشجّع الأطراف على تعزيز الابتكار العلمي والتقني لمنع واحتجاز إطلاقات المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئة [البحرية].

الخيار 3

1- ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية ووفقاً لظروفه والقدرات الوطنية واللوائح البيئية الوطنية ذات الصلة، أن يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، طوال دورة حياتها، في البيئة.

2- ينبغي لكل طرف، رهناً بخطته الوطنية ووفقاً لظروفه وقدراته الوطنية واللوائح البيئية الوطنية ذات الصلة، أن يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم وخفض انبعاثات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية وإطلاقاتها من الإنتاج والتخزين والمناولة والنقل، مع مراعاة الأحكام والتوجيهات ذات الصلة المتفق عليها في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

3- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

4- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 بناءً على أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاحتجاز التلوث البلاستيكي وإزالته، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، من مسطحات المياه العذبة والبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية.

5- تشجّع الأطراف على تعزيز الابتكار العلمي والتقني لمنع واحتجاز إطلاقات البلاستيك والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئة البحرية.

6- يُجرى تقييم للحاجة إلى الموارد المالية وتعبئتها ونقل التكنولوجيا بالنسبة لكل بلد من أجل الوفاء بالالتزامات الوطنية بموجب هذا الحكم.

الخيار 4

1- يقوم كل طرف بمنع ومراقبة انبعاثات وإطلاقات النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى البيئة من المصادر المحددة في المرفق هاء. وينبغي أن تشمل الانبعاثات والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:

أ- انبعاثات وإطلاقات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في الهواء والماء خلال إنتاج البلاستيك وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية؛

ب- تسرب نفايات المنتجات البلاستيكية إلى الأرض والمسطحات المائية؛

ج- إطلاقات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى الماء في أثناء استخدام المنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد.

2- يقوم كل طرف بمنع ومراقبة انبعاثات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية وإطلاقاتها من الإنتاج والتخزين والمناولة والنقل.

3- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

- 4- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية قطاعية، لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1، بما في ذلك معايير الانبعاثات والنفايات السائلة، وأفضل التقنيات المتاحة الخاصة بقطاعات محددة، وأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بمنع ومراقبة الانبعاثات والإطلاقات، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لاحتجاز النفايات البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وإزالتها من مسطحات المياه العذبة والبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية.
- 5- تشجّع الأطراف على تعزيز الابتكار العلمي والتقني لمنع إطلاقات النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في البيئة بما في ذلك البيئة البحرية.

الخيار 5**

- 1- ينبغي أن يقوم كل طرف بإدارة وإزالة تسربات المنتجات البلاستيكية ونفايات المنتجات وإطلاقاتها، بما في ذلك نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، إلى البيئة.
- 2- ينبغي أن يشمل التسرب والإطلاقات المشمولة بهذا الحكم ما يلي:
- أ- تسرب/إطلاق المواد الخطرة، بما في ذلك نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى جميع البيئات؛
- ب- الإطلاقات إلى جميع البيئات من إنتاج ونقل واستخدام المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق وفقاً للقائمة المتفق عليها للمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق المستمدة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

9- إدارة النفايات

أ- [إدارة النفايات البلاستيكية]

الخيار 1

- 1- يتخذ كل طرف تدابير فعالة لضمان [قيام المنتجين بإدارة] [إدارة] النفايات البلاستيكية بطريقة [آمنة و] سليمة بيئياً [طوال] [مراحلها المختلفة] [دورة حياتها]، [بما في ذلك] [المناولة]، [والجمع]، [والفرز]، والنقل والتخزين وإعادة التدوير [المعالجة]، [وعمليات الاسترداد الأخرى بما في ذلك استرداد الطاقة] [والتخلص النهائي] [،] [مع] [مراعاة] [مع الاعتراف بأن] التسلسل الهرمي للنفايات [يثبت حدوث فائدة بيئية واجتماعية أكبر عندما تولى الأولوية للإجراءات في أعلى التسلسل الهرمي]. [،] [والظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية]. [يتخذ كل طرف تدابير فعالة بشأن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات في مراحلها المختلفة، بما في ذلك المناولة والجمع والنقل والتخزين وإعادة التدوير والتخلص النهائي من النفايات البلاستيكية. وتُدْرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]، بهدف تحقيق الأهداف المحددة وطنياً و[الحد الأدنى من المتطلبات الموضوعية استناداً إلى المؤشرات المنسقة الواردة في [الجزء الثاني من المرفق و]].
- 2- يفي كل طرف، [بما في ذلك]** عند الاقتضاء من خلال نهج قطاعي، بالمتطلبات المتعلقة بـ [الحد الأدنى] [الآمن و] السليم بيئياً [لإدارة النفايات البلاستيكية، بما في ذلك من خلال] [معدلات] [الجمع، و] [إعادة التدوير والتخلص]، [الواردة في الجزء الأول من المرفق و]، [مع مراعاة] [مع احترام] [التسلسل الهرمي للنفايات وغيره من] [الأحكام ذات الصلة]، [و] [ومع مراعاة] [الإرشادات والمبادئ التوجيهية الواردة] [في] [وفقاً للترتيبات ذات الصلة بموجب] [الاتفاقات الدولية الأخرى]، [بما في ذلك] [الاتفاقات التي وُضعت بموجب] [في جملة أمور] [اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود]، [وحسب الاقتضاء] [،] [اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن]

[الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول) المرفق الخامس للمنظمة البحرية الدولية واتفاقية باماكو بشأن النفايات الخطرة].

3- [يجوز أن] يعتمد مجلس الإدارة* [عند الاقتضاء] متطلبات وإرشادات [بشأن أفضل الممارسات] ومبادئ توجيهية لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة 2، بالإضافة إلى الإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعية بموجب أحكام الاتفاقات الدولية الأخرى المذكورة أعلاه أو استكمالاً لها.

الخيار 2

1- يتخذ كل طرف تدابير [فعالة] بشأن [الضمان] الإدارة [الآمنة و] السليمة بيئياً [للفناتيات] [للفناتيات البلاستيكية] [في] [مراحلها المختلفة]، بما في ذلك المناولة، [الفرز] والجمع والنقل والتخزين وإعادة التدوير و[الاسترداد] والتخلص النهائي من النفايات البلاستيكية. و[يشجّع على أن] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]، [يهدف تحقيق] [من أجل تحقيق] الأهداف المحددة [والمطلبات الدنيا الموضوعية] وطنياً [و]. [استناداً إلى] [المؤشرات] [العناصر] المنسقة المبيّنة في الجزء الثاني من المرفق واو].

فقرة المنطوق 1 مكرراً - لتنفيذ الالتزام عملاً بالفقرة 1، يولي كل طرف الأولوية/الاعتبار الواجب لإقامة نظام اجتماعي أساسي فعال على المستوى المحلي لمناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها ومعالجتها، وهو أمر لا غنى عنه لإدارة النفايات بطريقة آمنة وسليمة بيئياً وتحقيق الانتقال العادل.

2- [يجوز أن] يعتمد مجلس الإدارة* [عند الاقتضاء] [في دورته الأولى]، [متطلبات وإرشادات بشأن أفضل الممارسات ومبادئ توجيهية] [ويقوم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بتحديث] مبادئ توجيهية بشأن الإدارة [الآمنة و] السليمة بيئياً للفناتيات البلاستيكية، مع مراعاة التسلسل الهرمي للنفايات وغير ذلك من المبادئ التوجيهية والإرشادات الدولية ذات الصلة [و]. [، التي تم وضعها بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقات الدولية الأخرى]. [عند الاقتضاء، فضلاً عن ضرورة تحقيق الانتقال العادل، بما في ذلك لجامعي النفايات].

الخيار 3

1- ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير فعالة للوفاء بأفضل الممارسات المتاحة، تحقيقاً للحد الأدنى الآمن والسليم بيئياً للجمع وإعادة التدوير والتخلص، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، والبنية التحتية المتاحة لإدارة النفايات، والأولويات الوطنية.

2- يستخدم مجلس الإدارة*، عند الضرورة، المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية التي جرى تحديثها مؤخراً واعتمدها الأطراف في مؤتمر الأطراف السادس عشر لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تجنباً لازدواجية العمل والجهود.

الأحكام المشتركة للخيارات أعلاه

[3][4] يقوم كل طرف [بمنع ممارسات إدارة النفايات] [المدرجة في الجزء الثالث من المرفق واو] التي قد تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات المواد الخطرة، [استناداً إلى أدلة علمية قوية]، وتنظيم الممارسات الأخرى المسموح بها لإدارة النفايات التي قد تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات المواد الخطرة [المدرجة في الجزء الرابع من المرفق واو]. [باتخاذ تدابير لمنع إلقاء النفايات البلاستيكية وحرقتها في العراء].

[4][5] يتخذ كل طرف التدابير [الضرورية] لمنع [إلقاء النفايات في العراء، وإغراقها في المحيطات]، بعثرة القمامة على الأرض [وحرق] [النفايات البلاستيكية] في العراء].

[5][6] [يُوصى بـ] [يُشجع] [يقوم] [كل] [الأطراف] [طرف] [على] [بـ] [اتخاذ تدابير إضافية]، وفقاً لقدراتها الوطنية، [فيما يتعلق بإدارة النفايات، مع دعم البلدان النامية الأطراف من خلال التعاون الدولي، ولا سيما آلية التعاون المشار إليها في الجزء الثالث، رقم المادة لم يحدد بعد]، الأمر الذي قد يشمل، في جملة أمور: [اعتماد نهج اقتصادية شاملة مثل إنشاء وتشغيل مخطط للمسؤولية الممتدة للمنتج، بما في ذلك، عند الاقتضاء، على أساس قطاعي، لتحفيز زيادة قابلية إعادة التدوير، والتشجيع على زيادة معدلات إعادة التدوير، وتعزيز مساءلة المنتجين والمستوردين عن الإدارة السليمة بيئياً، للبلاستيك والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها].

أ- [الاستثمار في] [تشجيع الاستثمار وتعبئة الموارد من جميع المصادر لـ] [النظم والبنية التحتية لإدارة النفايات، بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني للحكومات دون الوطنية، الذي يمكن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية] [ويُعزز القدرة على إدارة النفايات]؛

ب- [تعزيز الاستثمار وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتغطية الفجوات التمويلية لنظم إدارة النفايات والبنية التحتية التي تمكن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية وتُعزز القدرة على إدارة النفايات، في ضوء مستويات توليد النفايات الحالية والمتوقعة]؛

ج- [تحفيز التغييرات السلوكية على امتداد سلسلة القيمة] [و] [زيادة وعي المستهلكين] [عامّة الجمهور] [بشأن الاستهلاك المستدام] [بشأن منع النفايات البلاستيكية والتقليل منها إلى أدنى حدّ] [وإنتاجها، وكذلك بالأدوار الحاسمة لجميع أصحاب المصلحة في الحد من إلقاء القمامة [النفايات] البلاستيكية ودعم إعادة التدوير]، [مع مراعاة التسلسل الهرمي للنفايات].

فقرة المنطوق [5][6] ج مكرراً- تطوير و/أو تحديد و/أو تعزيز أسواق المواد البلاستيكية الثانوية.

[6][7] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية [المُبلغ بها عملاً بـ] [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]]. [ويشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على التعاون دولياً أو إقليمياً من أجل تنفيذ أحكام هذه المادة].

بدائل للأحكام المشتركة للخيارات أعلاه

- 3- يشجع كل طرف على اعتماد ممارسات سليمة بيئياً لإدارة النفايات.
- 4- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لمنع إلقاء النفايات في العراء، وإغراق النفايات الخطرة في المحيطات، وبعثرة القمامة على الأرض والحرق في العراء.
- 5- تشجع الأطراف على اتخاذ تدابير إضافية من أجل:
 - أ- تعزيز الاستثمار في النظم والبنى التحتية لإدارة النفايات التي تمكن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية؛
 - ب- تشجيع التغييرات السلوكية وزيادة وعي المستهلكين.
- 6- يمكن أن تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلغ بها.

الخيار 4

1- يتخذ كل طرف، وفقاً لخطة الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة، تدابير بشأن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات. وتُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

2- يعتمد مجلس الإدارة* في دورته الأولى مبادئ توجيهية بشأن الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية، ثم يقوم بعد ذلك حسب الحاجة بتحديثها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادات الدولية

الأخرى ذات الصلة. ويلزم إنشاء آلية لتقييم متطلبات البنية التحتية والموارد المالية اللازمة للإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية.

3- يجوز للأطراف، وفقاً لخطتها الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، اتخاذ تدابير إضافية من أجل:

- أ- الاستثمار في النظم والبنية التحتية لإدارة النفايات التي تمكّن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية؛
 - ب- تشجيع الاستثمار وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتغطية الفجوات التمويلية لنظم إدارة النفايات والبنية التحتية التي تمكّن من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية وتعزيز القدرة على إدارة النفايات، في ضوء مستويات توليد النفايات الحالية والمتوقعة؛
 - ج- تحفيز التغييرات السلوكية على امتداد سلسلة القيمة وزيادة وعي المستهلكين بالاستهلاك المستدام.
- 4- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

ب- [معدات الصيد]

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

1- [يقوم] كل طرف [بالتعاون] [يشجّع كل طرف على] [، رهنأ بخطته الوطنية واستناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية] [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث، رقم المادة لم يُحدد بعد]، [و] اتخاذ [أي] [تدابير] [إجراءات] [فعالة] [، بما في ذلك المتطلبات [المناسبة] [في التصميم]، لوضع علامات، [النتبع] [التعقب] [، والاسترجاع] [و] [، الإبلاغ [والاسترداد]، من أجل [منع معدات الصيد [المحتوية على البلاستيك] المتروكة أو المفقودة أو المهملّة بأي شكل آخر، والحد منها والقضاء عليها، مع مراعاة القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات المتفق عليها والموصى بها دولياً]. [تعزيز جمع معدات الصيد المنتهية الصلاحية، بما في ذلك أي معدات مستردة، والتخلص منها أو إعادة تدويرها بالطرق السليمة بيئياً]. [وتُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية [المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]].]

فقرة المنطوق 1 مكرراً 1- يتخذ كل طرف تدابير فعالة لجمع نفايات معدات الصيد وإدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

فقرة المنطوق 1 مكرراً 2- ينبغي للأطراف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الاستثمار وتعبئة الموارد وتسهيل تبادل المعارف لتعزيز قابلية أدوات الصيد المنتهية الصلاحية والمستردة لإعادة التدوير وزيادة معدات إعادة تدويرها.

فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً- ينبغي لكل طرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل:

- أ- تعزيز التنقيف وزيادة الوعي لدى صناعات الصيد وممارسيه بشأن أفضل الممارسات والأساليب للحد من خطر فقدان معدات الصيد والمواد البلاستيكية الأخرى في أثناء عمليات الصيد، وللتخلص السليم بيئياً من معدات الصيد المنتهية الصلاحية؛
- ب- تعزيز التعاون بين الأطراف وقطاعات الصناعة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مصايد الأسماك، ومرافق استقبال الموانئ، وإدارة النفايات، وإعادة التدوير.

2- [تقوم الأطراف بـ] [تشجّع الأطراف على] تعزيز [التأزر والتكامل مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة في إجراءات كل منها الرامية إلى [التخلص الآمن من] [منع التلوث البلاستيكي الناجم عن] معدات الصيد] [التعاون

والتسويق وتبادل المعلومات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بشأن تعزيز جمع معدات الصيد والتخلص منها وإعادة تدويرها بطريقة سليمة بيئياً، بسبل منها الاشتراك مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة].

فقرة المنطوق 2 مكرراً 1- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 2 مكرراً 2- يُجرى تقييم لحاجة كل بلد إلى الموارد المالية وكذلك تعبئتها وإلى نقل التكنولوجيا من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الحكم.

الخيار 2- اقتراح موضع بديل ليصبح الفرع 8 مكرراً بدلاً من 9 ب

1- ينبغي أن يشتمل هذا الالتزام على فقرات/أحكام فرعية تقتضي من الأطراف اتخاذ تدابير لما يلي:

- أ- تعزيز تصميم معدات الصيد وتربية الأحياء المائية، بهدف زيادة متانتها وقابليتها لإعادة الاستخدام والإصلاح والتجديد وإمكانية إعادة توظيفها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً عند انتهاء صلاحيتها، والتقليل إلى أدنى حد من الإطلاقات والانبعاثات الصادرة من معدات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية أو الناجمة عنها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، إلى البيئة؛
- ب- تنفيذ الوسم الفعال للمعدات واشتراط الإبلاغ عن المعدات المفقودة، وفقاً للوائح الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس من اتفاقية ماربول؛
- ج- تحسين إدارة المعدات في نهاية صلاحيتها، بما في ذلك إعادة استخدام المعدات وإصلاحها وإعادة تدويرها؛
- د- تعزيز وتسهيل التدريب والتثقيف والتوعية.

2- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

إدراج التزام على الأطراف بتعزيز التأزر والتكامل مع المبادرات والمنظمات والسلطات الإقليمية والدولية ذات الصلة في إجراءات كل منها الرامية إلى منع التلوث بالمواد البلاستيكية الناتج عن التخلص الآمن من معدات الصيد وتربية الأحياء المائية في مصائد الأسماك.

علاوة على ذلك، فإن معالجة معدات الصيد المتروكة والمفقودة والمهملة أمر مهم لحماية البيئة البحرية، وينبغي أن ينص الحكم [الوارد في الجزء الثاني-11] بشأن التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث الموجود في البيئة البحرية، على التزام الأطراف باتخاذ تدابير لمعالجة معدات الصيد المتروكة والمفقودة والمهملة، بطريقة سليمة بيئياً ووفقاً لتقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي العلمية والمستندة إلى الأدلة، وذلك باستخدام أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة تجنباً لتفاقم الضرر البيئي.

الخيار 3

موضع بديل مقترح: كعنصر جديد 4 مكرراً بدلاً من 9 ب.

الخيار 4

موضع بديل مقترح: في إطار العنصر 11 بدلاً من 9 ب.

الخيار 5

1- ينبغي لكل طرف، على أساس ظروفه وقدراته الوطنية، أن يتعاون في اتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمعالجة معدات الصيد.

2- تعمل الأطراف على تعزيز التآزر والتكامل مع المبادرات والمنظمات ذات الصلة في إجراءات كل منها الرامية إلى التخلص الآمن من معدات الصيد.

10- [التدابير المرتبطة بـ] التجارة [في المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمنتجات المدرجة، وفي النفايات البلاستيكية]

الخيار صفر

لا يوجد حكم في هذا الشأن.

الخيار 1

أ- التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة

الخيار الفرعي صفر

لا يوجد نص.

الخيار الفرعي 1

1- لا يجوز لأي طرف تصدير:

أ- [مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية أو بوليمر من المشار إليها في [الجزء الثاني-2 بشأن المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق]، لاستخدامها في إنتاج البلاستيك أو دمجها في أحد المنتجات البلاستيكية؛

ب- منتج بلاستيكي يحتوي على أي مادة كيميائية أو بوليمر من هذا القبيل [على النحو المبين في (أ) أعلاه؛ أو]

ج- منتج من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة [أو] [،] أحد المنتجات [التي يتناولها [الجزء الثاني-3 بشأن المنتجات البلاستيكية الإشكالية [أو] [الإشكالية] والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والمنتجات ذات الاستخدام الواحد، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد؛

باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بـ [إنتاج و] استخدام هذه المادة الكيميائية أو [البوليمر] أو المنتج بموجب هذا الصك* وبموافقة مسبقة عن علم من الدولة المستوردة.

2- [يضع كل طرف يقوم بتصدير مادة كيميائية أو بوليمر أو أحد المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 عملاً بهذا الحكم اشتراطاً للحصول على تصريح بتصدير لهذه الصادرات أو يتتبع أنواع جميع صادراته وأحجامها ووجهاتها]، ويحصل على الموافقة المسبقة عن علم من الدولة المستوردة كتابياً، مشفوعة بتأكيداتها بأنه بعد استيراد هذه المادة الكيميائية أو البوليمر أو الجسيمات البلاستيكية الدقيقة أو المنتج، سيجري استخدام هذه الأصناف بطريقة تتفق مع الشروط الواردة في الجزء الثاني من المرفق ألف أو في المرفق باء، حسب الاقتضاء، وإدارتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً طوال دورة حياتها، بما في ذلك التخلص النهائي منها.]

3- على كل طرف يقوم عملاً بهذا الحكم بتصدير مادة كيميائية أو [بوليمر مدرج في الجزء الثاني من المرفق ألف،] أو منتج يحتوي على أي منهما، أو جسيمات بلاستيكية دقيقة [أو منتج مدرج في المرفق باء،] أن يطلب من المصدر ما يلي:

أ- تزويد الدولة المستوردة والمستورد بمعلومات منسقة كاملة عن تكوين [البوليمر أو] المادة الكيميائية أو المنتج المصدر والمخاطر المرتبطة به على صحة الإنسان أو البيئة، استناداً إلى متطلبات الإفصاح المنسقة [الواردة في المرفق ألف]، بما في ذلك صحائف بيانات السلامة، حسب الاقتضاء؛

- ب- وضع علامة على المادة الكيميائية أو [البوليمر أو] المنتج المصدر ووسمها وفقاً لمتطلبات وضع العلامات المنسقة ذات الصلة [الواردة في المرفق ألف]، حسب الاقتضاء؛
- ج- الامتثال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية المقبولة والمعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل.
- 4- حيثما يكون الرمز الجمركي بموجب النظام المنسق لوصف السلع وترميزها متاحاً لمادة كيميائية أو [بوليمرية] أو جسيمات بلاستيكية دقيقة أو منتج [مدرج في المرفق ألف أو باء]، يشترط كل طرف أن يحمل مستند الشحن الخاص به هذا الرمز عند تصديره.
- 5- لا يجوز لأي طرف استيراد ما يلي:

- أ- مادة كيميائية، أو مجموعة من المواد الكيميائية [أو أحد البوليمرات المشار إليها في الجزء الثاني-2 بشأن المواد الكيميائية والبوليمرات] المثيرة للقلق؛
- ب- منتج بلاستيكي يحتوي على أي مادة كيميائية [أو بوليمر] من هذا القبيل؛ أو
- ج- منتج من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة أو [أحد المنتجات التي يجري تناولها في الجزء الثاني-3 بشأن] المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والتي تستخدم لمرة واحدة، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد؛

فقرة المنطوق 5-ج مكرراً- المنتجات غير المستوفية للمعايير المنصوص عليها في المادة [5] بشأن تصميم المنتج؛

باستثناء أغراض الاستخدام المسموح بها بموجب هذا الصك*، أو لغرض التخلص منها بشكل آمن وسليم بيئياً [وفقاً لمتطلبات الجزء الثاني-9 بشأن إدارة النفايات]].

فقرة المنطوق 5 مكرراً- وفي حالة التصدير إلى دولة غير طرف في هذا الصك، أو الاستيراد منها، يطبق كل طرف أحكام هذه المادة، على أساس غير تمييزي.

الخيار الفرعي 2

1- ينبغي لكل طرف أن يتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على التصدي لمشاكل التلوث بالمواد البلاستيكية. [وينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة للتعامل مع البلاستيك بموجب هذا الصك*، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلةً لتمييز تعسفي أو غير مبرر، أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية وبخاصة صادرات البلدان النامية].

الخيار الفرعي 3

1- ينظم كل طرف التجارة في المواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات المدرجة طبقاً للوائح الوطنية ذات الصلة ووفقاً لمبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف الملزم دولياً المنصوص عليها في قانون منظمة التجارة العالمية.

ب- نقل النفايات البلاستيكية [غير الخطرة] عبر الحدود

الخيار الفرعي صفر

لا يوجد نص.

الخيار الفرعي 1

1- لا يجوز لأي طرف السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود، إلا لغرض إدارتها الآمنة والسليمة بيئياً، بموافقة مسبقة عن علم من الدولة المستوردة، وبطريقة تتفق مع الالتزامات بموجب هذا الصك* [، وما يتصل بذلك من الترتيبات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حسب الاقتضاء].

2- [حيثما يُسمح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود عملاً بالفقرة 1]، يقوم كل طرف مصدر للنفايات البلاستيكية [عملاً بهذا الحكم] بوضع وتنفيذ شرط للتصريح بتصدير هذه الصادرات وتتبع أنواع جميع صادراته من النفايات البلاستيكية وأحجامها ووجهتها.

3- في حالة التصريح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود عملاً بالفقرة 1، على كل طرف مصدر:

- أ- عدم السماح ببدء النقل عبر الحدود إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الدولة المستوردة، تتضمن تأكيدات تلك الدولة بأن النفايات البلاستيكية المصدرة ستدار بطريقة سليمة بيئياً؛
- ب- مطالبة المصدر بما يلي:

'1' تزويد الدولة المستوردة والمستورد بمعلومات كاملة عن تكوين النفايات المصدرة، بما في ذلك محتوياتها من البوليمرات والمواد الكيميائية والبلاستيكية، وأي مخاطر مرتبطة بها على صحة الإنسان أو البيئة، استناداً إلى متطلبات الإفصاح المنسقة ذات الصلة الواردة في المرفق ألف، بما في ذلك صحائف بيانات السلامة، حسب الاقتضاء؛

'2' وضع علامات على النفايات المصدرة ووسمها وفقاً لمتطلبات وضع العلامات المنسقة ذات الصلة الواردة في المرفق ألف، حسب الاقتضاء؛

'3' الامتثال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية المقبولة والمعترف بها عموماً فيما يتعلق بالتعبئة والتغليف ووضع العلامات والنقل.

4- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، توجيهات بشأن [تنفيذ] [الغرض من هذا] الحكم [الوارد في الفقرة 3]، مع مراعاة الترتيبات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى [ومنها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود].

5- يقوم كل طرف [باتخاذ تدابير فعالة لـ] منع الاتجار غير المشروع [بـ] النفايات البلاستيكية [وإلقائها] والقضاء عليه.

6- تعمل الأطراف على تعزيز التآزر والتكامل مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وتتعاون من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع [صادرات] [تجارة] النفايات البلاستيكية وإلقائها بشكل غير قانوني والقضاء عليها [عملاً بالفقرة 5].

الخيار الفرعي 2

1- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود، على النحو المحدد في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها. وتتخذ الأطراف في اتفاقية بازل التدابير المناسبة لضمان أن يتم نقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود وفقاً للالتزامات بموجب تلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل، يكفل الطرف عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا بعد مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية المحلية والدولية ذات الصلة.

الخيار الفرعي 3

1- يمنع كل طرف من الأطراف التجارة غير المشروعة في النفايات البلاستيكية والاتجار بها وإلقاءها ويقضي عليها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مع التسليم بولاية كل منها، وتجنب ازدواجية الجهود والأعمال وتعزيز التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

الخيار الفرعي 4

1- تتعاون الأطراف من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الصادرات غير القانونية من النفايات البلاستيكية وإلقاء تلك النفايات والقضاء عليها.

الخيار 2

عنوان بديل: التدابير المتعلقة بالتجارة

- 1- ينطبق هذا الصك* ما دامت أحكامه لا تتعارض مع أحكام اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، ومرفقاته.
- 2- وتكون أي تدابير تتخذها الأطراف لتنفيذ هذا الصك* متوافقة تماماً مع اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

11- التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

1- [تقوم الأطراف بـ] [تشجّع الأطراف على] [سوف تقوم الأطراف بـ] [اتخاذ الإجراءات و] [تتعاون] [وفقاً للمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة تجاه قدرات كل منها] [من أجل] [تعبئة الموارد من أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الأكاديمية والعلمية والبحثية، والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وغيرها من المنظمات أو الجمعيات ذات الصلة] [، بما في ذلك من خلال آلية التعاون* المشار إليها في الجزء الثالث، ولم يحدد رقم المادة بعد]، من أجل ما يلي:

أ- [التعاون على] [تقدير] [تقييم وتحديد وترتيب أولويات] [، تحديد وترتيب أولويات] مناطق التراكم، [و] [النقاط الساخنة] [النقاط الحرجة] [والقطاعات]:

'1' الأكثر تضرراً من التلوث بالمواد البلاستيكية الحالي، [بما في ذلك] في [اليابسة، والمياه العذبة، و] [البيئة البحرية] [والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]؛

'2' و [حيثما] [تحدد التقييمات مناطق تراكم محتوية على] كميات وأنواع من [القمامة] [التلوث البلاستيكي] [القمامة التي تمثل] [تشكل] خطراً على [صحة الإنسان]، [الأنواع] أو [الموائل] [مع مراعاة] [كامل مراحل] دورة الحياة [الكاملة] [للمواد البلاستيكية].

ب- اتخاذ [اعتماد] [تدابير] [فعالة] للتخفيف من أثر المخاطر و[المعالجة] [إجراءات للإزالة]، بما في ذلك أنشطة التنظيف [لـ] [في] مناطق التراكم [المحددة]، [و] [النقاط الساخنة] [والقطاعات] [الحرجة] [المحددة]، [مع مراعاة الأحكام] [الواردة في الاتفاقات الدولية القائمة] [المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية السارية]، بما في ذلك الأحكام [ذات الصلة] [المتعلقة] [بمحافظة البيئة] [البرية والخاصة بالمياه العذبة و] [البحرية] [و] [التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام]، [بما في ذلك في المناطق] [التي تتجاوز نطاق] [الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]، [وإدارة] التلوث بالمواد البلاستيكية الذي تمت إزالته والتخلص منه بطريقة سليمة بيئياً [مع مراعاة]

الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية،] والآثار غير المتناسبة على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ و

فقرة المنطوق 1-ب مكرراً- جمع البيانات والمعلومات عن التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية لدعم الرصد وفقاً لـ [الجزء الرابع-4 بشأن التقييم والرصد الدوريين للتقدم المحرز في تنفيذ الصك * وتقييم الفعالية]

ج- [تعزيز مشاركة [جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك] [المجتمعات] [السكان] [المجتمع المدني] والمواطنين] على الصعيد المحلي [، والمنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص،] في [أنشطة] [الإزالة] * * [المعالجة] [الأمنة و] [السليمة بيئياً].

فقرة المنطوق 1-ج بديلة- تعزيز أنشطة المعالجة الآمنة والسليمة بيئياً، بما في ذلك من خلال التواصل مع السكان المحليين والمجتمعات المحلية والمواطنين.

فقرة المنطوق 1-ج مكرراً- إجراء التحقيقات وبحوث التوزيع بشأن الحالة الراهنة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما يشمل البيئة البحرية، وكذلك تطوير التكنولوجيات ووضع معايير دولية لتقييمات التأثير وإزالة التلوث والاسترداد.

2- [ينبغي لـ] [كل طرف] [البلدان النامية] [التشجيع على] [إتاحة المعلومات] [التي جرى جمعها] عن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية الشائعة و[اتجاهاته، وكذلك عن] الممارسات والسلوكيات التي تؤدي إلى التلوث بالمواد البلاستيكية لعامة الجمهور [، لزيادة الوعي ومنع المزيد من التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك رمي النفايات في] [السهول الفيضية، و] [المناطق الساحلية ومناطق المياه العذبة].

فقرة المنطوق 2 مكرراً- يقوم كل طرف مصدر للمواد الكيميائية والبوليمرات والمنتجات بوضع وتنفيذ شرط يقضي بالحصول على تصريح بتصدير هذه الصادرات كما يقوم بتتبع أنواع جميع صادراته وأحجامها ووجهاتها.

3- [يمكن أن] تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة [الجزء الثاني-11] في الخطة الوطنية المُبلغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية].

فقرة المنطوق 3 بديل 1- لا يوجد نص.

4- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، ما يلي:

أ- مؤشرات لتحديد مناطق التراكم وبؤره الساخنة وقطاعاته؛

ب- توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، التي تم تطويرها على أساس أفضل العلوم المتاحة، [بما في ذلك] المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية [التي يُحصل عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة]، ونظم المعارف المحلية، [لمعالجة التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بهدف ضمان عدم انطواء] [تدابير التخفيف من آثار المخاطر والمعالجة الفعالة، بما في ذلك] [أنشطة التنظيف على احتمال إحداث آثار] [سلبية] على البيئة والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

فقرة المنطوق 4 بديل 1- ينبغي لمجلس الإدارة* أن يعتمد توجيهات، حسب الاقتضاء، لتيسير تنفيذ هذه المادة.

فقرة المنطوق 4 بديل 2- يحصل مجلس الإدارة* من هيئة فرعية مناسبة على تقييم للتلوث الحالي بالمواد البلاستيكية فيما يتعلق بكل بلد، وللموارد المالية اللازمة للتخفيف من حدة التلوث بالمواد البلاستيكية الحالي الناجم عن النفايات البلاستيكية القديمة ومعالجته.

فقرة المنطوق 4 مكرراً- وتأخذ البلدان المتقدمة الأطراف، باعتبارها أكبر المستفيدين تاريخياً من السلع البلاستيكية، زمام المبادرة في معالجة التلوث القديم والحالي بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية بما في ذلك خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية.

12- الانتقال العادل

الخيار 1:

1- يقوم كل طرف [، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة]، [دون ترك أحد خلف الركب]، بتشجيع الانتقال العادل والمنصف والشامل للفئات السكانية المتضررة وتيسيره، مع إيلاء اعتبار خاص لـ [الشعوب الأصلية] و[المجتمعات المحلية]، [و] [جامعي النفايات] وغيرهم من العاملين في سلاسل القيمة [للنفايات] [البلاستيكية] من النساء [والفئات الضعيفة، بما في ذلك] [المجتمعات المتأثرة] الأطفال والشباب، في تنفيذ هذا الصك * [تمشياً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن الانتقال العادل] [وفقاً للسياسات والظروف الاجتماعية الوطنية] [، في تنفيذ هذا الصك *] [، شريطة أن تكون وسائل التنفيذ متاحة للبلدان النامية]. وقد يشمل ذلك [، وفقاً للظروف الوطنية] ما يلي:

فقرة المنطوق 1 بديلة- يشجع كل طرف، في تنفيذ هذا الصك *، عملية الانتقال بشكل منصف وشامل للسكان المتضررين، مع إيلاء اعتبار خاص للعمال والأشخاص [الناس] الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، داخل نطاق ولايته الوطنية؛ وقد يشمل ذلك ما يلي:

- أ- تعيين [هيئة] [آلية] تنسيق وطنية للتواصل [والتعاون] [وفقاً للوائح الوطنية] مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات العامة، [ونقابات العمال]، [و] [رابطة العمال] [و] [جامعو النفايات]، والمنظمات غير الحكومية [و] [الشعوب الأصلية] و[المجتمعات المحلية] [والفئات السكانية المتضررة] [يهدف جمع البيانات والرصد والتقييم وإعداد التقارير الوطنية عن التقدم المحرز في الانتقال العادل]؛
- ب- الأخذ بالسياسات [والشروط] التمكينية [التي تتكامل] [ل] [ضمان و] [حسب الاقتضاء] تحسين الدخل والفرص وسبل العيش لـ [جامعي النفايات] وغيرهم من العاملين في سلاسل قيمة البلاستيك [و] [العمال المتأثرين و] [المجتمعات المحلية] [المتضررة]، بما في ذلك تدريب القوى العاملة، [و] [القيام بالبرامج الإنمائية والاجتماعية، وتعزيز تدابير الصحة والسلامة المهنيين] [وفقاً ل] [مع مراعاة] احتياجاتهم وأولوياتهم؛
- ج- تحفيز تنمية المهارات وفرص العمل على امتداد سلسلة قيمة البلاستيك، لأغراض منها تطوير إعادة الاستخدام والإصلاح وجمع النفايات والفرز؛
- د- تعزيز بيئة [عمل آمنة] [نظيفة وصحية ومستدامة] [وشبكة أمان اجتماعي قوية] [للمجتمعات المحلية والعمال] على امتداد [سلسلة القيمة]، بما في ذلك [العاملون] في قطاع إدارة النفايات [دورة الحياة الكاملة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية]؛
- هـ- [تحسين ظروف العمل] [، والسلامة والصحة المهنيين، والحماية الاجتماعية] لـ [جامعي النفايات و] [العاملين] في قطاع إدارة النفايات [، بطرق منها توفير الاعتراف القانوني والحماية لـ [جامعي النفايات] وغيرهم من] [العمال و] [جامعي النفايات] في السياقات غير الرسمية والتعاونية وتيسير إضفاء الطابع الرسمي [على جمعياتهم أو تعاونياتهم] [إيدماجها في النظم المحلية لإدارة النفايات] [على أنشطتهم من خلال تدابير التكامل الاجتماعي الاقتصادي الملائمة]؛
- و- [دمج] [جامعي النفايات] وغيرهم [من العاملين في السياقات غير الرسمية والتعاونية في سلسلة قيمة للمواد البلاستيكية] [الآمنة]، [يسبل منها مطالبة منتجي المنتجات البلاستيكية وشركات إعادة

التدوير وإدارة النفايات بدمج المواد البلاستيكية التي يجمعونها ويفرزونها في مخططات التشغيل الخاصة بهم]]؛

ز- [[اشتراط] [تشجيع] استخدام جزء من الرسوم المحصّلة من خلال مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج في تحسين البنية التحتية [والنهوض بـ] [،] [و]سبل العيش [،] وشبكة أمان اجتماعي قوية، وإتاحة الفرص للعاملين في قطاع النفايات وتنمية مهاراتهم، بما في ذلك [جامعو النفايات وغيرهم من] [العمال] في البيئات غير الرسمية والتعاونية.]

2- [تُدْرَج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية [المُبلّغ بها عملاً بـ] [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]].

فقرة المنطوق 2 مكرراً- ينبغي لكل طرف أن يدعم السياسات الرامية إلى تحسين الدخل والفرص وسبل العيش للعمال المتضررين والمجتمعات المتضررة في مرحلة الانتقال إلى اقتصادات أكثر دائرية فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية، مع مراعاة احتياجات العمال المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة وأولوياتهم.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً- يقوم كل طرف، ضمن حدود ولايته القضائية، بالتشجيع على مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية في تحديد موقع مرافق إدارة النفايات الصلبة التي تدير النفايات البلاستيكية وتصميم هذه المرافق وبنائها، بهدف تجنب الآثار غير المتناسبة والضارة على [الأشخاص] [الناس] الذين في أوضاع هشة.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثالثاً- يتيح كل طرف، وفقاً لإجراءاته المحلية، الفرص لأفراد الجمهور لتقديم مساهمات بشأن القرارات أو التدابير الحكومية المتعلقة بإدارة النفايات البلاستيكية.

الخيار 2

1- يتعاون كل طرف من أجل تعزيز وتيسير عملية/مسارات انتقال عادلة ومنصفة وشاملة للأطراف المتضررة في سياق التنمية المستدامة، مع إيلاء اعتبار خاص، في تنفيذ هذا الصك*، للآثار الاجتماعية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف المتضررة. وتوفر البلدان الأطراف المتقدمة النمو ما يكفي من الدعم على صعيد التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف المتضررة، بغية تعزيز الانتقال العادل للبلدان النامية الأطراف وتيسيره.

2- يعمل كل طرف على تعزيز وتيسير عملية/مسارات انتقال عادلة ومنصفة وشاملة للفئات السكانية المتضررة، مع إيلاء اعتبار خاص، في تنفيذ هذا الصك*، للنساء والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والشباب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تعزيز الترتيبات المؤسسية والسياسات والظروف التمكينية لتحسين فرص المجتمعات المتضررة والنهوض بقدراتها وسبل عيشها.

الخيار 3

1- يتعاون كل طرف، في تنفيذ هذا الصك*، على تعزيز الانتقال العادل والمنصف والشامل نحو التنمية المستدامة للبلدان النامية الأطراف وتيسيره. وتوفر البلدان الأطراف المتقدمة النمو ما يكفي من الدعم على صعيد التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بغية تعزيز الانتقال العادل للبلدان النامية الأطراف وتيسيره.

2- يمكن لكل طرف، في تنفيذ هذا الصك، أن يعمل على تعزيز عملية انتقال عادلة ومنصفة وشاملة وتيسيرها، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء والأطفال والشباب. وذلك عن طريق جملة أمور منها تعزيز الترتيبات المؤسسية والسياسات والظروف التمكينية لتحسين فرص المجتمعات المتأثرة والنهوض بقدراتها وسبل عيشها.

3- يمكن إدراج التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في الخطة الوطنية.

13- الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات

الخيار صفر

لا يوجد نص في هذا الشأن.

الخيار 1

1- يقوم كل طرف [، من أجل إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، وفقاً لخطة الوطنية واستناداً إلى] [وفقاً ل] ظروفه وقدراته الوطنية [بما في ذلك السياسات واللوائح الوطنية ذات الصلة] [ووسائل التنفيذ المطلوبة في حالة البلدان النامية] [، وفقاً لظروفه وقدراته الوطنية ووسائل التنفيذ المطلوبة في حالة البلدان النامية]، بما يلي:

أ- [مطالبة] [إشراك] [منتجي] [المواد البلاستيكية الأولية والثانوية] والمستوردين [والمصدرين] [الأعمال التجارية في جميع مراحل سلاسل التوريد] [، حيثما أمكن ذلك]، [بالكشف عن] [بالإبلاغ عن] [يتوفير] معلومات منسقة [على الصعيد العالمي] عن [التكوين الكيميائي] [الخطر] لـ [جميع] [منتجي] [المواد البلاستيكية و] [المنتجات] [البلاستيكية] [طوال دورة حياتها] [الكاملة] [، استناداً إلى] المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مجلس الإدارة* بما يتسق مع لوائح منظمة التجارة العالمية ويتجنب الازدواجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، [أنوع وكميات البوليمرات المنتجة، ونوع وكميات المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج] وإتاحة هذه المعلومات في قاعدة بيانات متاحة للجمهور]:

ب- اتخاذ التدابير المناسبة [لضمان] [لتحسين] إمكانية تتبع المواد الكيميائية [والبوليمرات] والمحتويات البلاستيكية [للمواد الأولية و] [المنتجات] [طوال دورة حياة المواد البلاستيكية] والمنتجات البلاستيكية [، بما في ذلك] استناداً إلى المبادئ التوجيهية [المنسقة عالمياً] التي سيعتمدها مجلس الإدارة* [في دورته الأولى]، [بما يتسق مع لوائح منظمة التجارة العالمية ويتجنب الازدواجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى]، [لا سيما] لأغراض استخدامها وإعادة تدويرها [واستردادها] [والتخلص منها] [بشكل مأمون و] [سليم بيئياً] [، مع مراعاة] [أي إرشادات يعتمدها مجلس الإدارة*، حسب الاقتضاء]، [المعلومات التجارية السرية والآثار على صحة الإنسان والبيئة] [ووفقاً للتدابير التي قد تحدّد في مرفق للصك*، بغرض حماية الصحة العامة والبيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية] [؛ و] [عند توافر التكنولوجيات اللازمة وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للبلدان النامية]؛

ج- وضع متطلبات [التتبع الرقمي وإمكانية التتبع] [و] [التوسيم ووضع العلامات] [الإيكولوجية] [بما في ذلك] [، في اتساق مع أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة]، استناداً إلى التوجيه [الذي سيعتمده] [مجلس الإدارة* في دورته الأولى]، [بصفة خاصة] [ووفقاً] للتدابير التي قد تحدّد في مرفق للصك* [لغرض] [لأغراض] [استخدام المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة تدويرها والتخلص منها بشكل آمن وسليم بيئياً] [حماية صحة الإنسان والبيئة طوال دورة حياة المواد البلاستيكية].

فقرة المنطوق 1- ج بديل 1- تُنقل إلى الجزء الثاني، الفرع 5.

فقرة المنطوق 1- ج بديل 2- تشجيع ممارسات وضع العلامات والتوسيم للمنتجات البلاستيكية لتعزيز دائرية المواد البلاستيكية، والتمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة، وتيسير إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإصلاحها وتجديدها وإعادة تدويرها.

2- [يُكلّف] كل طرف [يرصد] [و] [إنشاء نظام وطني للرصد من أجل] [،] [تتبع] [ونشر وتحديث المعلومات ذات الصلة والمتاحة بسهولة] [، إلى الحد الممكن]، [عن] [أنواع و] [أحجام] [كميات] [إنتاجه ووارداته وصادراته من

المواد الكيميائية [والبوليمرات] [المستعملة] [المستخدمة] في [إنتاج] [تصنيع] [البوليمرات البلاستيكية]، [المواد البلاستيكية] [أو] [المنتجات البلاستيكية]، [و] [بما في ذلك] [المنتجات] [الأصناف] [البلاستيكية الخاضعة للتنظيم] [إطوال] [على مدى] [دورة حياتها] [بما يتفق مع قوانينه الوطنية] [، مع مراعاة التنفيذ بالنسبة للجهات ذات القدرة المحدودة، مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم] [فضلاً عن أي إعانات وحوافز ضريبية تتعلق [بهذه الأنشطة] [إبنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية واستيرادها وتصديرها]].

فقرة المنطوق 2 مكرراً - ويتخذ كل طرف التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير السياسات العامة لضمان قيام الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، بما في ذلك القطاع المالي، بالإفصاحات الإلزامية فيما يتعلق بأنشطتها ومخاطرها وفرصها وتبعياتها وآثارها وتدفعاتها المالية من جميع المصادر المتصلة بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك على طول سلسلة التوريد والقيمة والمحافظة.

3- [يقوم كل طرف بـ] [يشجّع كل طرف على] [إبلاغ مجلس الإدارة* بالمعلومات المجمعّة عملاً بالفقرة 2] [، مشفوعة بمعلومات عن مرافق إعادة التدوير العاملة داخل أراضيه،] في شكل موحد [حيثما أمكن ذلك].

فقرة المنطوق 3 مكرراً 1 - ستنفذ الأطراف الأحكام الواردة أعلاه وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، وبدعم من التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال آلية التعاون المشار إليها في [الجزء الثالث].

فقرة المنطوق 3 مكرراً 2 - يقوم كل طرف بإعداد وتعزيز قواعد البيانات اللازمة لإدارة متطلبات هذه المادة وتنفيذها، ويتعاون في إعداد وصيانة أي قاعدة بيانات عالمية قد ينشئها مجلس الإدارة*.

فقرة المنطوق 3 مكرراً 3 - تقدّم إلى البلدان النامية الأطراف المساعدة التقنية والمالية اللازمة استناداً إلى تقييم الموارد التقنية والمالية اللازمة للامتثال للالتزامات الواردة في الفقرة 1 فيما يتعلق بكل بلد.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً - يجري مجلس الإدارة* ، ابتداء من [x] سنة بعد بدء النفاذ وكل [x] سنة على الأقل بعد ذلك، استعراضاً للمبادئ التوجيهية وأي مرفقات توضع بموجب هذه المادة بغية تقييم الحاجة إلى مبادئ توجيهية منقحة، أو تدابير جديدة أو تضاف إلى المرفقات، لحماية الصحة العامة والبيئة، أو لتحسين فعالية هذا الصك* على أي نحو آخر.

13 مكرراً - حكم شامل فيما يتعلق بالجزء الثاني

1- تنشئ الأطراف آلية فعالة في المجتمع لتعزيز الأخذ بالنهج الدائري إزاء المواد البلاستيكية ومنع تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة باتباع نهج يشمل المجتمع بأسره من خلال اعتماد سياسات وطنية متكاملة وشاملة.

2- تتخذ الأطراف التدابير اللازمة في جميع مراحل دورة حياة المواد البلاستيكية، مثل الإنتاج والتوزيع والبيع والاستهلاك وإدارة النفايات والتخلص منها، لتعزيز الأخذ بالنهج الدائري إزاء هذه المواد ومنع تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة وتعزيز التدابير بمرور الوقت بهدف تحقيق الهدف من هذا الصك.

3- فيما يتعلق بالفقرة السابقة، تتخذ الأطراف التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المواد البلاستيكية المدرجة في المرفق X⁽¹³⁾. وتُدْرَج التدابير الإلزامية والطوعية الواردة في المرفق X بالتالي في خطة العمل الوطنية. ويمكن لمجلس الإدارة* استعراض المرفق حسب الاقتضاء.

(13) انظر النص المقترح للمرفق X في الصفحة 85.

الجزء الثالث

1- التمويل [الآلية] [والموارد]

عنوان بديل: الموارد [والآلية] المالية

الخيار صفر (14): ستكون فعالية تنفيذ هذا الصك * من جانب البلدان النامية الأطراف بوجه عام مرتبطة بفعالية هذه المادة.

الخيار صفر بديل. لا يوجد نص.

1- [ينبغي أن] [يتعهد] [الأطراف] [كل طرف ب] توفير الموارد اللازمة [في حدود قدراته] [لأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ هذا الصك * [حسب الاقتضاء. [وفقاً لسياساته] [وأولوياته] [وخطه] [وبرامجه] [الوطنية]. ويمكن أن تشمل هذه الموارد [التمويل] المحلي [من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة] [والتمول] [الدولي] [الثنائي والمتعدد الأطراف]، فضلاً عن تيسير [استثمار ومساهمات] [تمويل] القطاع الخاص [، بما في ذلك التبرعات] [(15)].

فقرة المنطوق 1 بديلة- توفر الأطراف الموارد اللازمة للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ هذا الصك *. وينبغي أن تشمل تعبئة الموارد لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا ومبدأ الملوث يدفع. وببذل الأطراف جهوداً لزيادة تعبئة التمويل الخاص بما في ذلك مواءمة الاستثمار والتمويل العام والخاص مع هدف الصك وأحكامه. والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مدعوة إلى النظر في دعم تنفيذ الصك، بما في ذلك عن طريق الشراكة مع مرفق البيئة العالمية.

فقرة المنطوق 1 بديلة 2- لا يوجد نص.

2- [ينبغي أن] تقدم [البلدان المتقدمة] [الأطراف] [القادرة على القيام بذلك]، [وينبغي أن] [تشجع] [المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف] [الكيانات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية] [على أن] [تقدم في حدود قدراتها] [تقدم] [إما يكفي] [على أساس طوعي] [تزيد دعمها] [في صورة منح أو بشروط ميسرة]، بما في ذلك من خلال التمويل، وبناء القدرات [والمساعدة التقنية] ونقل التكنولوجيا [على أساس طوعي وبشروط متفق عليها] [إعطاء الأولوية لدعم أكثر التدابير المتخذة فعالية وكفاءة من حيث التكلفة لمنع انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية]، من أجل تنفيذ هذا الصك * من جانب [البلدان النامية الأطراف] [الأشد احتياجاً] [،]، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية] [وأقل البلدان نمواً] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [الأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة] والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات].

فقرة المنطوق 2 بديلة- توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتدابير التنفيذ التي تقي بالتزاماتها بموجب هذا الصك. وتشجع المساهمات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف، على زيادة دعمها، بما في ذلك من خلال التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتنفيذ هذا الصك * من جانب البلدان النامية الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى أيضاً أن توفر،

(14) ملاحظة من الميسرين المشاركين: يرد مضمون هذا الحكم في الفقرة 3 مكرراً من المنطوق أدناه. ويمكن نقله إلى هناك أو اعتباره مدمجاً هنا. ونتيجة لذلك، قد يكون من الضروري إعادة النظر في ترقيم الفقرات، ولكن لا يُقترح إجراء أي تغيير في الوقت الحالي.

(15) ملاحظة: للاطلاع على قائمة بمصادر التمويل المحتملة خارج المصادر التقليدية، انظر الفقرة 24 (هـ) من الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4.

على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها، هذه الموارد المالية. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

3- ويُشجّع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون، في تنفيذ الفقرة 2 [و3] من هذه المادة، على مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف التي هي [أطراف من البلدان النامية، ولا سيما] [بلدان المصّب والبلدان المتخلفة النمو]، والدول الجزرية الصغيرة النامية [أو أقل البلدان نمواً] [أو البلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً] [البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعدّ عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك الدول الأرخيبيلية] [أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [والبلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إيرادات مستمدة من إنتاج الوقود الأحفوري وتجهيزه وتصديره و/أو استهلاكه وما يرتبط به من منتجات كثيفة الاستهلاك للطاقة].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 3 مكرراً⁽¹⁶⁾- يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذا الصك* على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذا الصك* فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغالبة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

4- تُنشأ بموجب هذا آلية لتوفير موارد مالية [جديدة وإضافية] يمكن التنبؤ بها، [و]مستدامة، وكافية، ليسهل الوصول إليها] وفي الوقت المناسب [لإيلاء الأولوية] لدعم تنفيذ هذا الصك* [للتدابير الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة للتحكم في تسرب المواد البلاستيكية] التي تتخذها [البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات] [البلدان النامية الأطراف] [الأكثر احتياجاً]، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً] [البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [وخاصةً بلدان المصّب المتخلفة النمو] [والبلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً] [البلدان النامية الأطراف، مع إيلاء الأولوية خاصةً للأطراف التي لديها أكبر فجوات في القدرات والحكومة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً]. وتشمل الآلية موارد مالية من [جميع المصادر]، [المحلية والدولية، العامة والخاصة]، [بما في ذلك إنشاء رسم عالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية يدفعه منتجو البوليمرات البلاستيكية الدوليون واعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لجمعه] [مع إيلاء الأولوية لجمعه من القطاعين العام والخاص، وأخذت البلدان المتقدمة النمو الأطراف زمام المبادرة في تعبئة الموارد] [البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي في وضع يمكنها من القيام بذلك].

فقرة المنطوق 4 بديلة- دعماً لتنفيذ البلدان النامية الأطراف للالتزامات بموجب هذا الصك، مع إيلاء الأولوية خاصةً للأطراف التي لديها أكبر الفجوات في القدرات والحكومة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، تُنشأ آلية لتوفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية ويمكن الوصول إليها وفي الوقت المناسب. وتشمل الآلية موارد مالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة.

فقرة المنطوق 4 بديل 2- تنشئ الأطراف آلية لأغراض تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا [وتوفير التنمية وبناء القدرات والتدريب]، لدعم البلدان النامية الأطراف في تنفيذ هذا الصك*.

فقرة المنطوق 4 بديل 3- تُنشأ آلية لتوفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ هذا الصك من جانب البلدان النامية الأطراف، مع إيلاء الأولوية خاصةً للأطراف التي لديها أكبر فجوات في

(16) ملاحظة من الميسرين المشاركين: أشير إلى أن القصد من هذا الحكم مجسد بشكل كاف في النص الوارد في الفقرة صفر من منطوق القرار أعلاه.

القدرات والحوكمة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً. وتشمل الآلية موارد مالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، العامة والخاصة.

فقرة المنطوق 4 مكرراً- ومن المتوقع أن تساهم جميع الأطراف في هذه الآلية. وتشجع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وتسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

فقرة المنطوق 4 مكرراً ثانياً- يستهدف الدعم المنصوص عليه في الفقرتين 2 و4 أكثر التدابير فعالية وكفاءة من حيث التكلفة، التي يخطط لها مسبقاً داخل المجتمعات المحلية وتتسق مع الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لتحقيق أقصى قدر من الآثار الإيجابية لمنع انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية. وتعطى أولوية الدعم لإقامة نظام اجتماعي فعال على المستوى المحلي لمناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها ومعالجتها، وهو أمر لا غنى عنه لإدارة النفايات بشكل آمن وسليم بيئياً.

5- [لأغراض هذا الصك*]، تعمل الآلية بتوجيه من مجلس الإدارة*، وتكون مسؤولة أمام المجلس. [ويقدم مجلس الإدارة* توجيهات بشأن السياسات الشاملة وأولويات البرامج ومعايير الأهلية المتعلقة بهذا الصك*] [الذي يوفر التوجيه بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة وأولويات البرامج والأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها. وإضافةً إلى ذلك، يقدم مجلس الإدارة* توجيهات بشأن وضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الآلية]⁽¹⁷⁾.

فقرة المنطوق 5 بديلة- لأغراض الصندوق متعدد الأطراف، ينشئ مجلس الإدارة* لجنة تنفيذية، تعمل تحت سلطة مجلس الإدارة*، لوضع السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية، بما في ذلك صرف الموارد، ورصد تنفيذها. وتضطلع اللجنة التنفيذية بمهامها ومسؤولياتها، المحددة في اختصاصاتها على النحو الذي يتفق عليه مجلس الإدارة*. ويعتمد مجلس الإدارة*، أعضاء اللجنة التنفيذية، الذين يُختارون على أساس التمثيل المتوازن للأطراف*. وتتخذ القرارات بموجب هذه الفقرة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك. وإذا استُثقت الجهود المعقولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين والمصوّتين.

فقرة المنطوق 5 مكرراً- وتسليماً بالحاجة الملحة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية، يحدد مجلس الإدارة* في موعد لا يتجاوز اجتماعه [] هدفاً أولياً لتعبئة الموارد للآلية المالية.

فقرة المنطوق 5 مكرراً ثانياً- ويقدم مجلس الإدارة* تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وتعبئتها في إطار الآلية. وبالإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، ينظر مجلس الإدارة*، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

- (أ) تقييم احتياجات البلدان النامية الأطراف؛
- (ب) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛
- (ج) شفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال وبالمخصصات.

فقرة المنطوق 5 مكرراً ثالثاً. يُجري مجلس الإدارة*، بالإضافة إلى ذلك، استعراضاً دورياً للآلية المالية من أجل تقييم مدى كفاية الموارد المالية وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، لأغراض منها تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا للدول النامية الأطراف.

فقرة المنطوق 5 مكرراً رابعاً. ويتفق مجلس الإدارة* في اجتماعه الأول على ترتيبات لإنفاذ الفقرات المذكورة أعلاه.

(17) ملاحظة: يمكن النظر في الخيارين الواردين أدناه في الفقرة 5 كل على حدة أو معاً.

الخيار 1

6- تتألف الآلية من صندوق (صناديق) مخصص منشأة* حديثاً* (18).

فقرة المنطوق 6 بديلة- يُنشأ بموجب هذا صندوق متعدد الأطراف مخصص لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية المؤهلة [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] التي تحتاج إليها للوفاء بالتزاماتها بموجب الصك* (19).

فقرة المنطوق 6 بديل 2- تضم الآلية ما يلي:

- أ- [صندوقاً مخصصاً [ومستقلاً] [متعدد الأطراف] منشأ حديثاً [باعتباره الوسيلة الرئيسية] لتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من أجل [الامتثال لأي تدابير رقابية متفق عليها] [تنفيذ الصك*]؛
- ب- [برنامجاً دولياً للتمويل محدداً زمنياً لدعم الأنشطة التمكينية وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، [دعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في تنفيذها للأحكام الموضوعية من الصك. ويجب أن يتناسب التمويل مع نطاق هذه الأحكام]؛
- ج- [صندوقاً متعدد الأطراف، يمول بمساهمات الأطراف من غير البلدان النامية على أساس [جدول للأنصبة] جدول الأنصبة المقررة [للأمم المتحدة]، لتوفير موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها ومستقرة وكافية وحسنة التوقيت على أساس المنح دعماً لتنفيذ هذا الصك* من أجل:

- '1' الأنشطة التمكينية؛
- '2' التكاليف الإضافية وغيرها من تكاليف الامتثال المتفق عليها؛
- '3' المساعدة التقنية وبناء القدرات والتدريب؛
- '4' نقل التكنولوجيا وتطويرها بشروط متفق عليها بشكل متبادل؛
- '5' خدمات أمانة الصندوق متعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذات الصلة.]

[يستخدم جزء من الموارد المالية للآلية المالية لتعبئة التدفقات المالية من القطاع الخاص التي تستخدم لدعم المشاريع والبرامج في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].]

[وينبغي أن تسعى الآلية المالية إلى ضمان تقادي الازدواجية، وتعزيز التكامل والاتساق، فيما بين استخدامات الأموال داخل الآلية.]

فقرة المنطوق 6 الحاشية 71 بديلة- ينبغي أن يقرر مجلس إدارة* الصك* العناصر التي سيجري تمويلها.

فقرة المنطوق 6 مكرراً- دعماً للتبكير بالعمل والتنفيذ، تتألف الآلية أيضاً من صندوق (صناديق) مخصص (ة) في إطار ترتيب مالي قائم يمكن للبلدان النامية الأطراف الوصول إليه، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] والبلدان النامية الضعيفة بيئياً أو إيكولوجياً.

(18) ملاحظة: يمكن تخصيص الصندوق (الصناديق) لأغراض محددة، مثل معالجة النفايات البلاستيكية القديمة أو الابتكار.

(19) ملاحظة من الميسرين المشاركين: قدم هذا النص في البداية كبديل للفقرة 9. وأبرز خلال مناقشات فريق الاتصال 2 أن هذا يمكن أن يظهر في الفقرة 6.

فقرة المنطوق 6 مكرراً ثانياً - تكون المساهمات المقدمة من الصندوق المخصص للأطراف من البلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] بالإضافة إلى التحويلات المالية الأخرى التي تتلقاها هذه الأطراف وتمتيزها عنها.

فقرة المنطوق 6 مكرراً ثالثاً. تجدد موارد الصندوق المخصص دورياً، من مصادر مختلفة، بما في ذلك من جانب الأطراف وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة.

7- يقوم مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، [بالإتفاق على] [باعتدال] الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق (الصناديق) المخصص (ة) المنشأة(ة) حديثاً [مع إيلاء الاعتبار اللازم للفقرتين 3 و4] [بما في ذلك قائمة إرشادية بالأنشطة التمكينية والتكاليف الإضافية وغيرها من التكاليف المتفق عليها التي يمكن أن تتلقى الدعم].

فقرة المنطوق 7 بديلة - ينشئ مجلس الإدارة* هيئة دائمة لتنظيم الآلية المالية. وتجري الهيئة الدائمة تقيماً للاحتياجات التكنولوجية والمالية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، لكل طرف من البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] تحقيقاً للامتثال لكل تدبير من تدابير الرقابة المتفق عليها، فضلاً عن تعبئة الموارد المالية اللازمة للغرض ذاته.

فقرة المنطوق 7 بديل 2 - يبت مجلس إدارة* الصك* في الأنشطة التي يتعين تمويلها في البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] عن طريق الصندوق المخصص وطرائق توفير هذه الأموال، من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من الامتثال لتدابير الرقابة المتفق عليها.

فقرة المنطوق 7 مكرراً - وعند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي للآلية أن تراعى الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك*، بما في ذلك التدفقات من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، ومن القطاع الخاص.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثانياً - تنشأ بموجب هذا منصة لتوفير معلومات متسمة بالشفافية عن جميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك*. وتوفر هذه المنصة المعلومات عملاً بالفقرة 7 مكرراً.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثالثاً. تشجع الأطراف، والكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات لجعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى تحقيق هدف الصك*.

فقرة المنطوق 7 مكرراً رابعاً. ينبغي أن يراعى في الآلية، لدى توفير الموارد لنشاط ما، إمكانية أن يؤدي النشاط المقترح إلى الحد من إطلاقات المواد البلاستيكية في البيئة، مقارنة بتكاليفه، وضرورة إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة المالية المحدودة للأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات.

الخيار 2:

6- تتألف الآلية من [صندوق مخصص داخل] [ترتيب مالي قائم] [الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية] [بغية تعزيز أوجه التآزر مع القضايا البيئية الأخرى]* (20)

فقرة المنطوق 6 بديلة - يُنشأ بموجب هذا صندوق متعدد الأطراف مخصص لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية المؤهلة [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] التي يلزمها الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك* (21).

(20) ملاحظة: يمكن إنشاء الصندوق في إطار "صندوق قائم"، مثل مرفق البيئة العالمية (<https://www.thegef.org/who-we-are/organization>).

(21) ملاحظة من الميسرين المشاركين: قدم هذا النص في الأصل كبديل عن الفقرة 9. وأبرز خلال مناقشات فريق الاتصال 2 أن هذا يمكن أن يظهر في الفقرة 6.

فقرة المنطوق 6 بديل 2- تضم الآلية المالية ما يلي:

- أ- [صندوق قائم، مثل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية]؛
- ب- صندوق للتنفيذ المتعلق بالمواد البلاستيكية لدعم تنفيذ خطط العمل الوطنية وغيرها من الأنشطة التي تحددها الأطراف (الحصول على التكنولوجيا، ورسوم الامتياز، وبناء القدرات، وما إلى ذلك)؛
- ج- صندوق للإصلاح لدعم إصلاح المواد البلاستيكية القديمة في البيئة البحرية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.
- 7- يبرم مجلس الإدارة*، في دورته الأولى على أبعد تقدير، ترتيبات مع مجلس إدارة* [الترتيب المالي القائم*] [مرفق البيئة العالمية] لتشغيل الآلية.

فقرة المنطوق 7 مكرراً- عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك*، بما في ذلك التدفقات من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثانياً- تُنشأ بموجب هذا منصة لتوفير معلومات متسمة بالشفافية عن جميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك*. وتوفر هذه المنصة المعلومات عملاً بالفقرة 7 مكرراً.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثالثاً. تشجّع الأطراف والكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات لجعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى تحقيق هدف الصك*.

فقرة المنطوق 7 مكرراً رابعاً. ينبغي أن تأخذ الآلية في الاعتبار، لدى توفير الموارد لنشاط ما، إمكانية أن يؤدي النشاط المعترّم إلى الحد من إطلاقات المواد البلاستيكية في البيئة، مقارنة بتكاليفه، وضرورة إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة المالية المحدودة للأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات.

أحكام مشتركة بين الخيارين 1 و 2 أعلاه

8- يستعرض مجلس الإدارة* [في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه [الثالث] [الرابع]، وبعد ذلك] على أساس منتظم مستوى التمويل [من جميع المصادر]، [والطابع الإضافي للتمويل وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف الصك*]، والتوجيهات المقدمة من مجلس الإدارة* [إلى الكيانات المكلفة] بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فعاليتها، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة لـ [البلدان النامية الأطراف] [الأكثر احتياجاً] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [الأطراف ذات الموارد المحلية المحدودة والتي تواجه تحديات كبيرة في مجال القدرات]. ويقوم المجلس، استناداً إلى هذا الاستعراض، [باتخاذ الإجراءات ذات الصلة] [بتقديم توصيات تتفق عليها جميع الأطراف، بهدف] تحسين فعالية الآلية⁽²²⁾.

9- [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] فرض رسم للتلوث بالمواد البلاستيكية [عند الاقتضاء]، يدفعه منتج البوليمرات البلاستيكية داخل حدود ولايته القضائية، واعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتحصيله. [ويعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات لتطبيق الرسم العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك المساهمة بالرسم في الآلية المالية المنشأة في الفقرة 4⁽²³⁾].

(22) ملاحظة: مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، المادة 13-11.

(23) ملاحظة: يمكن أن يضع مجلس الإدارة طرائق الرسم العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية. ويمكن عن طريق هذا الرسم مساءلة منتجي البوليمرات عن تكاليف التلوث الناجم عن جميع المواد البلاستيكية الخاصة بهم، بغض النظر عن البلد الذي ينتهي فيه العمر الإنتاجي لهذه المواد البلاستيكية، وعمّا إذا كانت المواد البلاستيكية مصيرها في النهاية إلى إعادة التدوير أو التخلص منها. ويمكن أن يدرّ الرسم إيرادات لتمويل مبادرات الإدارة السليمة بيئياً للنفايات وأنشطة التنظيف.

فقرة المنطوق 9 بديلة- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 9 مكرراً- سيوفر رسم التلوث العالمي بالمواد البلاستيكية تمويلاً وافرًا لتغطية التكاليف الفريدة الخاصة بإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، ومنها ما يلي:

- أ- التكاليف الرأسمالية المرتفعة للاستثمار في البنية التحتية الضرورية لإدارة النفايات البلاستيكية بطريقة آمنة وسليمة بيئياً؛
- ب- معالجة التلوث القديم بالمواد البلاستيكية الذي يؤثر بشكل كبير على العالم النامي؛
- ج- الجوانب الأخرى لتنفيذ المعاهدة المقبلة بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبحوث بناء القدرات والابتكار والتعليم والتنمية؛
- د- المساعدة في وضع المخططات الوطنية للمسؤولية الممتدة للمنتج وتفعيلها وتوسيع نطاقها، من خلال إتاحة تدفقات متسقة ويمكن التنبؤ بها للإيرادات لتغطية التكاليف الرأسمالية لإنشاء نظم إدارة النفايات (التي لا تغطيها عادةً مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج)، وإذا لزم الأمر، تكاليفها التشغيلية؛
- هـ- ضمان التمويل الكافي لتحقيق الانتقال العادل للفئات الضعيفة التي قد تتضرر من الصك المقبل بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وجامعو النفايات، من بين آخرين.

فقرة المنطوق 9 مكرراً ثانياً- يفرض كل طرف على مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج توفير التكنولوجيا اللازمة لتجهيز المنتجات البلاستيكية واستردادها⁽²⁴⁾.

- 10- [يهدف] كل طرف إلى اتخاذ تدابير من أجل [جعل تدفقات التمويل متسقة مع [أهداف هذا الصك*] مسار يؤدي إلى إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية والمخاطر المرتبطة بها على صحة الإنسان والبيئة عن طريق:]
- أ- [خفض] [التخلص التدريجي من] التدفقات المالية الموجهة من جميع المصادر المحلية والدولية والعامّة والخاصة، نحو [مشاريع] [أنشطة] تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات في البيئة من المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية طوال دورة الحياة، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛]
 - ب- [زيادة التدفقات المالية الموجهة من جميع المصادر المحلية والدولية والعامّة والخاصة، نحو [المشاريع] [الأنشطة] التي تمنع أو تقلل من انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية في البيئة طوال دورة الحياة، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وذلك لأغراض منها إقامة [نظام فعال لإعادة الاستخدام وإعادة التدوير، و] بنية تحتية ملائمة لإدارة النفايات.]

فقرة المنطوق 10 بديلة- يشجّع كل طرف على زيادة التدفقات المالية من جميع المصادر المحلية والدولية، العامّة والخاصة، نحو المشاريع التي تمنع أو تقلل من انبعاثات وإطلاقات المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية في البيئة طوال دورة الحياة، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وذلك لأغراض منها إقامة بنية تحتية ملائمة لإدارة النفايات.

فقرة المنطوق 10 بديل 2- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 10 مكرراً- لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات مقبلة يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى.

(24) ملاحظة من الميسرين المشاركين: قُدّم هذا النص في البداية فيما يتعلق بالجزء الثالث-2 [بناء القدرات والمساعدة التقنية] ونقل التكنولوجيا]]، ويُقترح أنه قد يكون مناسباً في هذه الفقرة.

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

عنوان بديل: بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا

عنوان بديل 2: بناء القدرات والمساعدة التقنية

1- تعمل [جميع الأطراف] [البلدان المتقدمة] [وتشجع الجهات صاحبة المصلحة] [على توفير] [على التعاون، في حدود قدرات كل منها، [للمتمكين من] توفير] بناء القدرات والمساعدة [المالية و] التقنية [الجديدة والإضافية] في الوقت المناسب، [المستدامة،] [الشاملة و] [الدائمة] [والكافية] [والملائمة] [في مجالات منها ما يتعلق بالبحث والتطوير] (25)، (26)، إلى [جميع] البلدان النامية [الأشد احتياجاً]، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [والبلدان النامية الضعيفة بيئياً وإيكولوجياً] [البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعتبر عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك الدول الأرخيبيلية] [وكذلك البلدان ذات الظروف أو الخصائص الجغرافية الخاصة التي تعتبر عرضة للتلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك الدول الأرخيبيلية]، لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك* [والاحتفاظ بهذه القدرات بعد بنائها]. [وينبغي أن تركز أنشطة بناء القدرات على دعم الشركاء وأصحاب المصلحة، وبالأخص النساء والشباب والعاملون في قطاع (النفائات) غير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفئات الضعيفة الأخرى، سواء في وضع هذه التدابير أو تنفيذها]. [وينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجّه، مُستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز الأخذ بزمام الأمور على الصعيد القطري للأطراف، خاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.]

فقرة المنطوق 1 بديلة - لا يوجد نص.

2- يستعرض [مجلس الإدارة]* [واضعاً في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف المُعرب عنها من خلال تقاريرها الوطنية عن التنفيذ] [في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم] [ويُقي قيده الاستعراض] بناء القدرات والمساعدة التقنية لدعم تنفيذ هذا الصك* [وتعزيز التعاون والتنسيق] [حسب الاقتضاء] مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمبادرات الأخرى ذات الصلة في سبيل زيادة فعالية بناء القدرات والمساعدة التقنية.]

فقرة المنطوق 2 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 2 مكرراً- يجوز تقديم المساعدة التقنية والمساعدة لبناء القدرات عملاً بالفقرة 1 والأحكام المتعلقة بالامتثال من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص و/أو أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

3- تقوم [البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من] الأطراف [في حدود قدرات كل منها] [بدعم من القطاع الخاص وغيره من الشركاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة] [حسب الاقتضاء] [بتعزيز وتيسير تطوير ونقل التكنولوجيات الحديثة السليمة بيئياً [والتكنولوجيات المحلية [الاقتصادية والفعالة]] للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية [و] [نشرها وسبل الحصول عليها] [ب] [شروط عادلة ومؤاتية، بما في ذلك الشروط التساهلية

(25) ملاحظة: قد يرغب الأعضاء في إدراج تعريف لعبارة "نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها" إما في الحكم المتعلق بـ "التعاريف" أو في الحكم المتعلق بـ "نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها". ويشير مسرد المصطلحات الذي أُعدّ للدورة الأولى للجنة، UNEP/PP/INC.1/6، إلى التعريف التالي: "نقل التكنولوجيا يعني نقل الدراية الفنية والمعدات والمنتجات إلى الحكومات أو المنظمات أو أصحاب المصلحة الآخرين. وعادة ما ينطوي أيضاً على التكيف للاستخدام في سياق ثقافي واجتماعي واقتصادي وبيئي معين". (UNEP, Glossary of Terms for Negotiators of Multilateral Environmental Agreements (Nairobi, 2007), p. 91).

(26) ملاحظة: قد يلزم زيادة تحديد مجالات التركيز الخاصة ببناء القدرات أو المساعدة التقنية أو نقل التكنولوجيا وتفصيلها عندما يكون هناك فهم أفضل للالتزامات الموضوعية بموجب هذا الصك*.

والتفضيلية، باعتبارها] [الشروط] المتفق عليها، [إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ هذا الصك تنفيذاً فعالاً]، بما في ذلك من خلال [التقليل وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وإعادة التعبئة والإصلاح والبدائل غير البلاستيكية] المواد البديلة والبدائل غير البلاستيكية [الأمنة والمستدامة] [السليمة بيئياً والمستدامة] [مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الملكية]. [ولدى تنفيذ هذا الحكم، تشجع الأطراف الابتكار والاستثمار وتيسرهما سعيًا وراء التكنولوجيات الجديدة والحلول الابتكارية]، وتيسر سبل الحصول على التكنولوجيات الأساسية، [بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد المالية وحقوق الملكية].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 3 بديل 2

[3-] [نقل] التكنولوجيا

1- [ينبغي أن تتعاون البلدان المتقدمة الأطراف لتيسير نقل التكنولوجيا وتعزيزه لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ هذا الصك*].

2- [تشجع الأطراف وتيسر تطوير التكنولوجيات [السليمة بيئياً] الحديثة التي تعالج التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بجمع النفايات البلاستيكية وفرزها ومعالجتها وإعادة تدويرها، فضلاً عن التكنولوجيات المتصلة بالبدائل الآمنة والمستدامة والبدائل غير البلاستيكية] ونقلها [بشروط متفق عليها] ونشرها وسبل الحصول عليها. ولدى تنفيذ هذا الحكم، تشجع الأطراف الابتكار والاستثمار [الشامل] وتيسرهما سعيًا وراء التكنولوجيات الجديدة والحلول الابتكارية، وتيسر سبل الحصول على التكنولوجيات الأساسية، [بما في ذلك من حيث الموارد المالية و] [حقوق الملكية].

3- [يكفل كل طرف حرية التجارة ونقل التكنولوجيا في المجالات المتصلة بتنفيذ الصك*]. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز فرض أي حظر أو تقييد على التجارة في المعدات ونقل التكنولوجيات المتعلقة بمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعزيز إدارة النفايات وإعادة تدوير النفايات البلاستيكية، فضلاً عن أي أنشطة أخرى يغطيها الصك* أو الإبقاء عليه].

4- [يُقدّم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل دورة التكنولوجيا].

فقرة المنطوق 3 مكرراً- يفرض كل طرف على مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج توفير التكنولوجيا اللازمة لتجهيز المنتجات البلاستيكية واستردادها⁽²⁷⁾.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً- ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تتعاون لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الصك، وضمان الاستدامة وتنمية القدرات.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثالثاً

4- تُنشأ بموجب هذا آلية للتعاون*. وتغطي آلية التعاون* ما يلي:

- أ- إقامة منصة بمثابة مركز لتبادل المعلومات لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملاً بأحكام هذا الصك*، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها؛
- ب- مساعدة الأطراف على تحديد احتياجاتها إلى التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار فيما يتعلق بأحكام هذا الصك*؛

(27) ملاحظة من الميسرين المشاركين: يتكرر هذا الحكم في الجزء الثالث-1 بشأن التمويل.

- ج- تيسير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم المتاح لذلك لجهات توريد التكنولوجيا المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛
- د- تيسير التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي لتلبية هذه الاحتياجات المحددة؛
- هـ- تعزيز الأنشطة التدريبية لصالح الأطراف من البلدان النامية؛
- و- تيسير ورصد غير ذلك من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف من البلدان النامية؛
- ز- أداء أي مهام أخرى حسب ما يقرره مجلس الإدارة* أو ما يوكل إليها في إطار هذا الصك*.
- 5- تُنشأ بموجب هذا لجنة آلية التعاون*.
- 6- تتولى اللجنة تنسيق سير العمل والإشراف على كفاءة آلية التعاون* وفعاليتها. وتقدم تقارير وتوصيات ينظر فيها مجلس الإدارة* ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها حسب الاقتضاء.
- 7- تتألف اللجنة من أعضاء يعملون بموضوعية بما يحقق المصلحة الفضلى لهذا الصك*، ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل. ويقرر مجلس الإدارة* في اجتماعه الأول اختصاصات اللجنة وطرائق عملها.

الجزء الرابع

1- خطط [العمل] [التنفيذ] الوطنية

الخيار صفر⁽²⁸⁾: للتمكين من إجراء تقييم جماعي للتقدم المحرز في التدابير المتخذة بموجب هذا الصك، يلزم الأخذ بطرائق ومبادئ توجيهية مشتركة، بالإضافة إلى الشكل.

الخيار صفر بديل. لا يوجد نص.

1- [يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ] [يشجّع كل طرف على وضع وتنفيذ] خطة [عمل] وطنية⁽²⁹⁾ [من خلال مشاورات محلية، تفضي إلى اتخاذ إجراءات ملزمة، بما في ذلك وضع أهداف كمية وقابلة للقياس، حسب الاقتضاء] بقصد [تحقيق هدفه المحدد وطنياً فيما يتعلق بإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية] [الوفاء بالتزاماته] بموجب هذا الصك * [ولتحقيق هدفه (أهدافه)] [وفقاً لقدراته وحسب الاقتضاء]. [وينبغي إعداد هذه الخطط في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وقد يُتبع فيها توجيهه يعتمده [مجلس الإدارة] *]. [وينبغي أن] [ويمكن أن] تستند خطط [العمل] الوطنية إلى [الطرائق والمبادئ التوجيهية و] الشكل الوارد في المرفق زاي [الذي يتسم بالمرونة للتكيف مع الحقائق والظروف الوطنية] [آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على الصحة الاجتماعية والاقتصادية وصحة الإنسان والبيئة] [وينبغي أن] [يمكن أن] تشمل [على الأقل] [دون أن تقتصر على] [العناصر] [التدابير الضرورية] [ذات الصلة] المتعلقة بالأمور⁽³⁰⁾، [غير الحصرية] [التالية]:

- أ- [البوليمرات البلاستيكية الأولية؛]
- ب- [المواد الكيميائية [البوليمرات] المثيرة للقلق؛]
- ج- [المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها؛]
- د- [تصميم المنتج وأداؤه؛]
- هـ- [تقليل المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تعبئتها وإصلاحها؛]
- و- [استخدام المحتويات البلاستيكية المعاد تدويرها؛]
- ز- [المسؤولية الممتدة للمنتج؛]
- ح- [انبعاثات المواد البلاستيكية وإطلاقاتها طوال دورة حياتها؛]
- ط- [إدارة النفايات] [بما في ذلك بواسطة القطاع غير الرسمي]؛]
- ي- [معدات الصيد؛]
- ك- [التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية؛]
- ل- [الانتقال العادل:]
- م- [إطار الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية؛]

(28) ملاحظة: تيسيراً للرجوع إلى الفقرات وتقادياً للإخلال بترقيهما الحالي، جرى تحديد هذا الخيار بأنه "الخيار صفر"، على أساس أنه قد يتطلب الأمر إعادة تقييم الفقرات اللاحقة في هذا الفرع.

(29) ملاحظة: يستخدم مصطلح "الخطط الوطنية" دون الحكم مسبقاً على الكيفية التي قد يختار بها الأعضاء في نهاية المطاف الإشارة إلى الخطط. ومن الخيارات الأخرى "خطط العمل الوطنية" أو "خطط التنفيذ الوطنية".

(30) ملاحظة: تعكس قائمة الإجراءات المحتملة هذه التي يتعين إدراجها في الخطط الوطنية إشارات إلى هذه الخطط في الخيارات المعروضة. وهي مقدمة تيسيراً للرجوع إليها ودون المساس بالكيفية التي قد يختار بها الأعضاء تناول هذا البند في الصك * . وستتوقف المحتويات الدقيقة لأي خطط وطنية على محتويات وهيكل التعهدات والالتزامات المقطوعة بموجب الصك * .

- ن- [برامج التثقيف والتوعية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك البرامج الرامية إلى تغيير السلوك وتنمية القدرات؛]
- س- [التقييم والرصد؛]
- ع- [تشجيع البحث والتطوير والابتكار؛]
- ف- [التزامات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالدعم المالي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية؛]
- ص- [تعزيز وتشجيع وإدماج الإجراءات التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، وقطاع النفايات البلاستيكية غير الرسمي، وجامعو النفايات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية؛]
- ق- [الترتيبات التشريعية والسياساتية والتنظيمية للامتثال للالتزامات بموجب هذا الصك*؛]
- ر- [الإجراءات المتخذة لدعم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بموجب هذا الصك*؛]
- ش- [رصد الشفافية والتتبع ووضع العلامات؛]
- ت- [التجارة في البوليمرات الكيميائية المدرجة والمنتجات الموجودة في النفايات البلاستيكية؛]
- ث- [التمويل المحلي؛]
- خ- [البدائل غير البلاستيكية؛]
- ذ- [بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛]
- ض- [الوعي العام؛]
- ظ- [تبادل المعلومات؛]
- غ- [التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة وطريقة قياس انبعاثات وإطلاقات البلاستيك خلال دورة حياته؛]
- أ- [وسائل التنفيذ، بما في ذلك الوسائل المتاحة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية الضعيفة بيئياً وإيكولوجياً.]
- فاتحة فقرة المنطوق 1 مكرراً-** وينبغي أن تكون الخطة الوطنية [وفقاً للقدرات والظروف الوطنية] [شاملة ومستندة إلى أفضل المعارف والبيانات المتاحة] [موضوعة وفقاً لما يلي: (أ) القوانين واللوائح الوطنية القائمة و(ب) الظروف والقدرات المحلية].
- فاتحة فقرة المنطوق 1 مكرراً ثانياً-** ويجوز للأطراف أن تضيف عناصر إلى خطتها الوطنية، وفقاً للظروف والقدرات والإمكانات الوطنية.
- فقرة المنطوق 1 بديلة-** يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ خطة عمل محدّدة وطنياً تلائم ظروفه الوطنية على أفضل وجه لتحقيق هدف هذا الصك* مع التسليم بأن البلدان المتقدمة النمو تأخذ زمام المبادرة في العمل وبضرورة دعم البلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لهدف الصك*.
- فقرة المنطوق 1 بديل 2-** يضع كل طرف خطة عمل وطنية لوصف التدابير التي يعتمزم اتخاذها لتنفيذ الالتزامات بموجب هذا الصك* وفقاً للشكل الوارد في المرفق زاي.

فقرة المنطوق 1 بديل 3- يعدُّ كل طرف خططاً وطنية، استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، من أجل الامتثال للالتزامات الناشئة بموجب *الصك* * . ويقدم مجلس الإدارة * التوجيه والشكل اللازمين لإعداد الخطط الوطنية وتقديمها. وستكون الخطط الوطنية قطرية المنحى وتقرر الأطراف الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الخطط الوطنية استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية⁽³¹⁾.

فقرة المنطوق 1 بديل 4- لا يوجد نص.

2- يقوم كل طرف [من البلدان المتقدمة النمو] عن طريق الأمانة بالإبلاغ بخطة [عمله] الوطنية الأولية إلى مجلس الإدارة * في غضون [5][2][×] سنة [سنوات] من تاريخ بدء نفاذ هذا *الصك* * بالنسبة له.

فقرة المنطوق 2 بديلة- يقدم كل طرف خطة عمل وطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [×] سنة بعد بدء نفاذ *الصك* * بالنسبة لذلك الطرف.

فقرة المنطوق 2 مكرراً- ويمكن لكل بلد من البلدان النامية الأطراف أن يبلغ بخطة الوطنية طوعاً إلى مجلس الإدارة * لدى توافر الدعم المالي والتقني لهذا الغرض وإمكانية حصوله عليه.

3- [ينبغي أن] يسترشد كل طرف بـ [الشكل] [الطرائق] المشار إليها في الفقرة 1 عند إعداد خطط [عمله] الوطنية وتقديمها [حسب الاقتضاء]. [وتشمل خطط العمل الوطنية الأهداف والإجراءات على المدى المتوسط، فضلاً عن الاستراتيجيات طويلة الأجل لتحقيق هدف *الصك* * وغاياته].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 3 مكرراً- ولن تقتصر التدابير الواردة في الخطة الوطنية على الالتزامات، بل ستشمل أيضاً "إجراءات" طموحة، بما في ذلك وضع استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل، لتحقيق هدف *الصك* *.

فقرة المنطوق 3 مكرراً بديلة- يقوم كل طرف بتحديث خطة عمله الوطنية كل [5][×] سنوات أو قبل ذلك إذا قرر الطرف ذلك، بغية إظهار التقدم المحرز في تنفيذها.

4- يجوز للطرف [أن يدرج] في أي وقت [تدابير جديدة في] [أن يعدل] خطة [عمله] الوطنية [بهدف] [إمكانية تعزيز] [تعزيز] [لكي يعزّز] مستوى طموحها] [استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية]، وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة *.

فقرة المنطوق 4 بديلة- لا يوجد نص.

5- [تشجّع الأطراف على] [إيجوز للأطراف] التنسيق بشأن [وضع] [تحديد] وتنفيذ خطط [دون إقليمية و] إقليمية لتيسير تنفيذ هذا *الصك* *، حسب الاقتضاء.

فقرة المنطوق 5 بديلة- لا يوجد نص.

6- تقوم [البلدان المتقدمة النمو] الأطراف باستعراض وتحديث خطط [عملها] الوطنية وإبلاغ مجلس الإدارة * بها [في حين تقدّم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تقاريرها كل 5] سنوات، وتقوم البلدان النامية الأطراف بالإبلاغ كل [10][5][4][×] سنة [سنوات]، وبطريقة يحددها قرار مجلس الإدارة *، [مع كل تحديث يمثل تقدماً] [يندل على أي تقدم يتم إحرازه و/أو تحديات تتم مواجهتها] مقارنة بخطة [العمل] الوطنية السابقة للطرف [مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية].

(31) ملاحظة من الميسرين المشاركين: نُقل هذا الاقتراح المقدم في إطار الفقرة 3 إلى الفقرة 1 كبديل، لأنه يتعلق بإعداد الخطط الوطنية، بالإضافة إلى محتوياتها وشكلها.

فقرة المنطوق 6 بديلة - تقوم الأطراف باستعراض الخطط الوطنية وتحديثها، استناداً إلى الظروف والقدرات الوطنية، وإبلاغ مجلس الإدارة* بها كل خمس سنوات بطريقة يحددها مجلس الإدارة*.

فقرة المنطوق 6 بديل 2 - لا يوجد نص.

7- يدرج كل طرف [من البلدان المتقدمة النمو] معلومات عن تنفيذ خطة [عمله] الوطنية الرامية إلى تحقيق هدف هذا الصك* في تقاريره الوطنية عملاً ب [الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز]. [ولتقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف، تحدّد الأطراف خط أساس، أي سنة مرجعية، لتقييم حالة البداية فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية].

فقرة المنطوق 7 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 7 مكرراً - تنشئ الأمانة سجلاً عاماً وتحفظ به لتسجيل الخطط الوطنية التي تبلغ بها الأطراف، بغية تيسير تبادل المعلومات.

فقرة المنطوق 7 مكرراً بديلة - تتيح الأمانة خطط العمل الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للاطلاع العام.

فقرة المنطوق 7 مكرراً ثانياً - يقمّ الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سييسر بشكل فعال إجراءاتها سواء في إعداد الخطط الوطنية أو في تنفيذ هذا الصك* بوجه عام⁽³²⁾.

2- التنفيذ والامتثال

الخيار 1

1- تُنشأ بموجب هذا النص آلية [استعراض] [تشمل لجنة] بصفة هيئة فرعية تابعة لمجلس الإدارة* من أجل [تيسير] [العمل على] تنفيذ، [جميع] أحكام هذا الصك* و[تعزيز] [استعراض] الامتثال لها [بما في ذلك لجنة]، تُنشأ بموجب هذا [لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام هذه الاتفاقية].

فقرة المنطوق 1 بديلة - سوف تُنشأ آلية استعراض لتيسير تنفيذ الأطراف للصك المقبل وتعزيزه. وتسعى اللجنة جاهدة، في اضطلاعها بمهامها، إلى تجنب ازدواجية الجهود، ولا تعمل كآلية للإنفاذ أو تسوية المنازعات، ولا تقرض عقوبات أو جزاءات، وتحترم السيادة الوطنية. وتحمي هذه اللجنة سرية المعلومات التي تتلقاها بشكل سري.

2- الآلية المشار إليها في الفقرة 1 [تتألف من لجنة] [تتخذ من الخبراء مرتكزاً لعملها] وتكون ذات طبيعة [تيسيرية] [غير عقابية] [غير مناوئة] [وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف⁽³³⁾]. [تعمل بطريقة [شفافة] [غير تدخلية] وغير مناوئة وغير عقابية وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات و[الإمكانات] [الظروف] الوطنية لكل طرف من الأطراف [ولا سيما الأطراف من البلدان النامية] [في جميع مراحل عملية الاستعراض]. وتتنظر اللجنة أيضاً في أوجه المرونة وتوفرها للبلدان النامية الأطراف [ولا سيما الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية] في ضوء قدراتها وإمكاناتها.⁽³⁴⁾

فقرة المنطوق 2 مكرراً - وتسعى اللجنة جاهدة، في اضطلاعها بأعمالها، إلى تجنب ازدواجية الجهود، ولا تعمل كآلية للإنفاذ أو تسوية المنازعات، ولا تقرض أو تتصح بفرض عقوبات أو جزاءات، وتحترم السيادة الوطنية.

(32) ملاحظة من الميسرين المشاركين: يشبه هذا النص البيانات الواردة فيما يتعلق بالتمويل (انظر الفقرة 3، وفقرة المنطوق 3 مكرراً، والفقرة صفر مكرراً الجديدة المقترحة) وقد يتسنى زيادة تبسيطه.

(33) ملاحظة: مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، المادة 15.

(34) ملاحظة من الميسرين المشاركين: يُقترح إدراج هذا النص، المقترح أصلاً كإضافة إلى الفقرة 1 أعلاه، في هذا الموضع نظراً لمواءمته مع الوظائف التي تؤديها البدائل بموجب الفقرة 2.

فقرة المنطوق 2 مكرراً ثانياً - تنظر اللجنة في أوجه المرونة وتوفرها للبلدان النامية الأطراف في ضوء قدراتها.

3- تعمل الآلية بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة* [الذي ينظر في احتياجات الدول الأطراف النامية، في دورته [الأولى] [الثانية] وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة*].

فقرة المنطوق 3 بديلة - ستنظر الهيئة العليا للصك المقبل أيضاً في تقارير هذه اللجنة وتقدم المشورة عند الضرورة فيما يتعلق بمبادئها التوجيهية و/أو توصياتها بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير مناوئة وغير عقابية، وتولي اهتماماً خاصاً للسيادة الوطنية لكل طرف وقدراته وإمكاناته الوطنية.

فقرة المنطوق 3 بديل 2 - لا يوجد نص.

4- تعمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 1 على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذا الصك* واستعراض الامتثال لها. و[تدرس قضايا التنفيذ [والامتثال] [الفردية والنظامية على السواء] [بما في ذلك التحديات التي تواجهها الدول الأطراف النامية فيما يتعلق بالتنفيذ] وتقدم توصيات إلى مجلس الإدارة*، حسب الاقتضاء [لأغراض منها توفير وسائل التنفيذ الفعالة من البلدان المتقدمة لمعالجة مجالات عدم الامتثال في الدول الجزرية الصغيرة النامية]⁽³⁵⁾].

فقرة المنطوق 4 بديلة - لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 4 مكرراً⁽³⁶⁾. تتألف اللجنة من [أطراف، وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة*] [15][17][18] عضواً [ترشحهم الأطراف و] [لهم اختصاص معترف به في الميادين ذات الصلة بهذا الصك*] [بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية] [يُنخبون [بواسطة] مجلس الإدارة* [في اجتماعه الأول] [ساعياً إلى عكس توازن في الخبرات [وعلى أساس] [مع إيلاء الاعتبار الواجب لـ] التمثيل الجغرافي العادل]، بحيث يكون [ثلاثة] أعضاء [لكل] من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية [وعضو واحد يمثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا]]، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين]]. [وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مجلس الإدارة* عملاً بالفقرة 5. ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذا الصك* ويعكسون توازناً مناسباً في الخبرات. [وتتسم اللجنة وأعضاؤها بالاستقلال والشفافية وعدم تضارب المصالح.]

5- يُنتخب أعضاء اللجنة للعمل لمدة [x] سنوات وبحد أقصى لفترتي ولاية متتاليتين. وينتخب مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، [تسعة] أعضاء في اللجنة لفترة أولية مدتها [x] سنوات و[ثمانية] [تسعة] أعضاء لمدة [نصف x] سنوات. وبعد ذلك، ينتخب مجلس الإدارة* في دوراته العادية ذات الصلة تسعة أعضاء لفترة ولاية مدتها [x] سنوات. ويواصل الأعضاء والأعضاء المناوبون شغل مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

فقرة المنطوق 5 بديلة - لا يوجد نص.

6- [يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:]

أ- تقارير خطية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

ب- [بيان خطي من أي طرف بشأن امتثال طرف آخر؛]

ج- طلبات لمجلس الإدارة*؛

د- [معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة تقديم المعلومات [في إطار [الجزء الرابع-3 بشأن

[الإبلاغ عن التقدم المحرز]؛]

(35) ملاحظة: مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، المادة 15.

(36) ملاحظة من الميسرين المشاركين: على الرغم من أن هذا النص قد اقترح في البداية أن يكون في الفقرة 4، فقد قرر الميسران المشاركون أن من الأنسب النظر في اختيار اللجنة وانتخابها في فقرة منفصلة.

هـ - طلبات واردة من الأمانة، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، في جملة أمور، من التقارير الوطنية؛]

و- [المعلومات المتاحة للجنة، في جملة أمور، من التقارير الوطنية.]

فقرة المنطوق 6 بديلة- يجوز للجنة أن تنظر في مسائل وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة*.

فقرة المنطوق 6 بديل 2- لا يوجد نص.

7- تضع اللجنة المشار إليها في هذه المادة نظامها الداخلي الذي يخضع [لموافقة] [لإقرار] مجلس الإدارة* في دورته الثانية⁽³⁷⁾. ويجوز لمجلس الإدارة* أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

فقرة المنطوق 7 مكرراً- تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تُعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، [مقرّبة]، على أساس اكتمال نصاب قانوني يتمثل في [نصف] [ثلاثي] عدد الأعضاء.

الخيار 2:

يُحصر الحكم بأكمله بين قوسين معقوفين.

الخيار 3

1- تُنشأ بموجب هذا النص آلية، تشمل لجنة، لتيسير تنفيذ أحكام هذا الصك* وتعزيز الامتثال لها.

2- تتسم الآلية المشار إليها في الفقرة 1 بطابع تيسيري وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل من الأطراف.

3- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة 1 من لجنة تتخذ من الخبراء مرتكزاً لعملها وتكون تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير مناوئة وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف من الأطراف وظروفه.

4- تعمل الآلية بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة* في دورته الأولى وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة*.

5- يجوز للجنة أن تنظر في المسائل على أساس التقارير الخطية المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله.

3- الإبلاغ عن التقدم المحرز [في التنفيذ]

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- يقدم كل طرف [من البلدان المتقدمة النمو] تقريراً إلى مجلس الإدارة* عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا الصك* وعن فعالية هذه التدابير وفقاً للجدول الزمني الذي يتفق عليه مجلس الإدارة* في دورته الأولى.

فقرة المنطوق 1 مكرراً- ويجوز لكل بلد نامٍ طرف أن يقدم طوعاً تقارير إلى مجلس الإدارة*، عند توافر الدعم المالي والتقني لهذا الغرض وإمكان حصوله عليه، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا الصك* وعن فعالية هذه التدابير والتحديات المحتملة.

(37) ملاحظة: يجوز أن يتضمن النظام الداخلي أحكاماً بشأن عدم الامتثال.

2- يقدّم كل طرف إلى الأمانة تقريره المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة⁽³⁸⁾ عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا الصك* [و] عن مدى فعالية تلك التدابير [و] التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق هدف الصك*. [وتتيح الأمانة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للجمهور العام].

3- يدرج كل طرف، في تقاريره، المعلومات المقدمة وفقاً لـ [الجزء الثاني-14 بشأن الشفافية والتتبع والرصد ووضع العلامات، الفقرتان 2 و3]، بما في ذلك بيانات إحصائية عن أنواع وأحجام إنتاجه وصادراته من البوليمرات والمنتجات البلاستيكية.⁽³⁹⁾ [ولضمان الشفافية لتقييم التقدم الذي تحرزه الأطراف ينبغي تحقيق تصور لعمليات التنفيذ باستخدام البيانات الموضوعية وأدلتها على التدابير الواردة في خطة العمل والتقارير الوطنية.] [وتشمل هذه البيانات والأدلة المرتبطة بها معلومات عديدة عن الإنتاج والاستهلاك، والتسرب على امتداد سلسلة القيمة، وإنتاج النفايات، وجمع النفايات، و(كمية/معدلات) إعادة التدوير، وجمع المواد البلاستيكية المصروفة في البيئة البحرية وغيرها من البيئات، وأهداف وغايات السياسات التي تعكس الهدف العالمي، وخريطة طريق مفصلة تؤدي إلى تحقيق الأهداف والغايات، وعن إنجازاتها].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

4- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، [الفواصل الزمنية لتقديم التقارير] طرائق وشكل [التقارير] [التقارير الوطنية] [المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، التي تراعى فيها دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية]، [مع ضمان التكامل مع الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.] [وفي هذا الصدد، يمكن النظر في تقديم تقارير قصيرة/موجزة عن القضايا الرئيسية خلال فترة محددة وتقرير أكثر شمولاً في فترة أطول.] [وسيعرض مجلس إدارة* الصك المقبل إطاراً مشتركاً للإبلاغ، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بأن يكون الإبلاغ محدداً وقابلًا للقياس وممكن التحقيق وذا صلة ومحدداً بفترة زمنية].

فقرة المنطوق 4 مكرراً- ينبغي لمجلس إدارة* الصك* على أساس كل حالة على حدة، أن يشجع تقديم التقارير عن المواضيع ذات الصلة المستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، والاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، وقانون البحار، ومن المساهمات المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

5- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، الطرائق والإجراءات لاستعراض المعلومات المبلغ بها وفقاً لهذه المادة. [ينبغي أن يُعهد إلى هيئة علمية بتقييم البيانات العلمية والتقنية التي تبلغ عنها الأطراف في التقارير الوطنية ومواءمتها وإضفاء الطابع المركزي عليها.] [وتُبقي الأمانة حالة المعلومات التي تقدمها الأطراف قيد الاستعراض وتبلغ مجلس الإدارة* بها على نحو منتظم [وفقاً للفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة].

6- [يتخذ كل طرف تدابير لضمان الإلزام بتقديم] [يعتمد مجلس الإدارة* المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ] [إفصاحات الشركات]، [بما في ذلك القطاع المالي] عن أنشطتها وتدفعاتها المالية من جميع المصادر المرتبطة بالتلوث بالمواد البلاستيكية وممارسات التمويل المستدام ذات الصلة [شريطة وجود ضمانات لحماية المعلومات السرية].

فقرة المنطوق 6 بديلة- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 6 مكرراً- ويخضع تبادل المعلومات بشأن [معارف الشعوب الأصلية] [المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، المرهونة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة]، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

(38) ملاحظة: يمكن تكليف الأمانة بالاحتفاظ بسجل، أي (منصة) (أداة) مركزية لتبادل البيانات يمكن من خلالها إتاحة الاطلاع على المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف.

(39) ملاحظة: مقتبس بتصرف من اتفاقية ميناماتا، المادة 21-2.

الخيار 2

1- يقدّم كل طرف إلى مجلس الإدارة*، عن طريق الأمانة، تقارير [خطط عمله الوطنية] عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ [أحكام] [التزامات] هذا الصك* وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق هدف الصك*. [تحدّد جداول زمنية متباعدة لتقديم التقارير بالنسبة للأطراف من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفقاً لقرار يتخذه مجلس الإدارة*].

فقرة المنطوق 1 بديلة- لا يوجد نص.

2- يدرج كل طرف في [تقريره] [تقريره]، الذي ستنحه الأمانة للجمهور العام] المعلومات المطلوبة في المادتين [X و X]⁽⁴⁰⁾ من هذا الصك* [وينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وخاصةً جامعو النفايات].

فقرة المنطوق 2 بديلة- يبيت مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يتعين على الأطراف اتباعه، مع توفير المرونة للبلدان النامية الأطراف.

فقرة المنطوق 2 بديل 2- لا يوجد نص.

3- يبيت مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف [، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء].

فقرة المنطوق 3 بديلة- يوفر إطار الإبلاغ المرونة في التنفيذ للبلدان النامية الأطراف في ضوء قدراتها ويجب ألا يفرض أعباء جديدة على البلدان النامية الأطراف.

فقرة المنطوق 3 مكرراً- وتتيح الأمانة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للجمهور العام.

فقرة المنطوق 3 مكرراً ثانياً- ويقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ هذه المادة، تسليماً بأن الدعم المعزز المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسر بشكل فعال جهودها المبذولة لإعداد تقاريرها الوطنية وتحديثها وفقاً لهذه المادة.

4- التقييم الدوري ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الصك* [وتقدير الفعالية]

أ- [التقييم والرصد]

1- [تضع الأطراف، في حدود قدراتها، منفردة و/أو بالتعاون مع أطراف أخرى أو مع المنظمات المختصة، برامج لتقييم ورصد انبعاثات وإطلاقات البلاستيك في البيئة، بما في ذلك في البيئة البحرية. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- أ- تحديد المعلومات الأساسية عن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية الموجود في البيئة وأحجامه؛
- ب- جمع البيانات والمعلومات بشكل دوري عن أنواع التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة ومستوياته؛
- ج- النمذجة لفهم حركة المواد البلاستيكية في الهواء والتربة والماء والنظم الإيكولوجية؛
- د- آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة.

2- تُدرج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه المادة في الخطة الوطنية المُبلّغ بها عملاً بـ [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية] وينبغي إبلاغ معلومات الرصد إلى مجلس الإدارة*، عملاً بـ [الجزء الرابع-3 بشأن الإبلاغ عن التقدم المحرز].

(40) ملاحظة: سيجري تحديد قائمة المواد ذات الصلة.

3- يعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ الالتزامات المبينة في الفقرة 1، بما يشمل أفضل الممارسات المتاحة ومنهجيات الرصد المنسقة، بما في ذلك الخيارات ذات التكنولوجيا المنخفضة.

ب- [تقدير الفعالية] [تقييم التقدم المحرز]

1- يقوم مجلس الإدارة* [بتكليف هيئة فرعية بأن] تجري تقديراً دورياً [على نحو شامل وتيسيري، لـ] [فعالية] [التقدم المحرز في] [تنفيذ] [هذا] [الـ] [صك] * [تجري تقييماً للتقدم الجماعي المحرز في تحقيق هدف الصك] [مع مراعاة الالتزامات المقدمة والدعم المقدم تحقيقاً للإنصاف]* [وأن تحدد] [استناداً إلى هذا التقدير] [إذا لزم الأمر] [أي] [تدابير تكون مطلوبة للمضي قدماً في تحقيق الهدف] [بما في ذلك التدابير الرامية إلى دعم البلدان النامية في التغلب على التحديات المتعلقة بتنفيذ الصك]. [و] [يبدأ] [بـ] [تقرير] [مجلس الإدارة*] [ويُضطلع بـ] [أول] [تقرير] [تقييم] [لـ] [فعالية] [التقدم المحرز في] [الصك] * [في موعد لا يتجاوز] [4][5][6][8] [سنوات بعد تاريخ دخول الصك*] [حيز النفاذ و] [بشكل دوري] [بعد ذلك على] [فترات يقررها مجلس الإدارة*] [ولكن في موعد لا يتجاوز] [كل] [4][5] [سنوات على الأقل].

2- [يشرع] [مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، [في وضع] [ترتيبات لتزويد نفسه بالبيانات والمعلومات ذات الصلة عن التلوث بالمواد البلاستيكية]] [باعتقاد] [الطرائق] [اللازمة لـ] [تقدير] [تقييم] [فعالية] [تنفيذ] [التقدم المحرز في] [الصك] * وفقاً لأحكام [الجزء الرابع-4 أ] [هذه المادة].

بديل عن فقرتي المنطوق 1 و2- ينشئ مجلس الإدارة* لجنة لتقدير واستعراض الفعالية من أجل تقدير فعالية الصك* وتقديم توصيات وفقاً لذلك. وسيحدد مجلس الإدارة* اختصاصات اللجنة وطرائق تقدير الفعالية في دورته [-].

3- يُجرى [التقدير] [التقييم] على أساس [أفضل] [المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك ما يلي:

- أ- [التقارير الوطنية المقدمة عملاً بـ] [الجزء الرابع-3 المتعلق بالإبلاغ عن التقدم المحرز]؛
- ب- [الخطط الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بـ] [الجزء الرابع-1 بشأن الخطط الوطنية]؛
- ج- [التقييمات العلمية و] [الاجتماعية والاقتصادية] [عملاً بـ] [الجزء الخامس-2 المتعلق بالهيئات التابعة]؛⁽⁴¹⁾
- د- [التقييمات العلمية واستخدام] [أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة]، بما في ذلك المؤلفات العلمية [المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة]، وغيرها من المصادر ذات الصلة؛
- هـ- [نتائج التقييم والرصد المضطلع بهما عملاً بـ] [الجزء الرابع-4 أ المتعلق بالتقييم والرصد]؛
- و- [المعلومات والتوصيات ذات الصلة] [المقدمة من اللجنة المشار إليها في] [الجزء الرابع-2 بشأن آلية التنفيذ والامتثال]؛
- ز- [التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن] [موامة التدفقات المالية و] [المواءمة مع مراحل دورة الحياة] [من جميع المصادر مع هدف الصك*] [و] [غايته]، [وتفعيل] [المساعدة] [الموارد و] [الآلية] [المالية، المساعدة التقنية] [نقل التكنولوجيا] [بشروط طوعية و] [متمق عليها] [وترتيبات بناء القدرات الموضوعية بموجب هذا الصك*]؛ [و]

(41) ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أن هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض ستكون مكلفة بإجراء تقييمات علمية واجتماعية واقتصادية.

ح- [التقارير ذات الصلة الواردة من الاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتناول تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، وقانون البحار، وكذلك المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية؛]

ط- [أي معلومات أخرى يراها مجلس الإدارة * ذات صلة].

فقرة المنطوق 3 بديلة - يُجرى التقدير وفقاً للتوجيهات التي يعتمدها مجلس الإدارة *.

4- [لدى تحديد التدابير اللازمة لتعزيز فعالية الصك *] [يأخذ] [يجوز أن يأخذ] مجلس الإدارة * في الاعتبار نتائج [تقدير] [تقييم] [فعالية] [التقدم المحرز في] الصك *.

[ب] [ج-] استعراض المواد الكيميائية [والبوليمرات] [الخطرة] المثيرة للقلق، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات الإشكالية والتي يمكن تجنبها [، والبدايل غير البلاستيكية]

الخيار صفر

لا يوجد نص.

الخيار 1

1- يُجرى مجلس الإدارة *، [بناءً على طلب الأطراف أو رابطات البحوث ذات الصلة،] بدءاً من انقضاء [×] سنة بعد بدء النفاذ وكل [×] سنة على الأقل بعد ذلك، استعراضاً للمواد الكيميائية [والبوليمرات] المثيرة للقلق المستخدمة في إنتاج المواد البلاستيكية، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد والمنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها⁽⁴²⁾، [والبدائل غير البلاستيكية،] بغية تقييم حالة المعارف فيما يتعلق بتحديدتها، وإنتاجها واستخدامها من جانب الأطراف، وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.

2- ويستند الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 إلى تقرير تعده [هيئة أو فريق استعراض الخبراء]⁽⁴³⁾. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير [مشورة اختيارية] [توصيات] موجهة إلى مجلس الإدارة *، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعديلات التي يمكن إدخالها على المرفقين ألف وباء⁽⁴⁴⁾.

3- ويجوز [هيئة أو فريق استعراض الخبراء]⁽⁴⁵⁾ في اضطلاعها بعملها بموجب هذا الحكم أن [تعطي الأولوية للمواد [أو]] [تدرس]، المنتجات أو القطاعات ذات الأحجام الكبيرة أو التي يربح أن تؤدي إلى التلوث بالمواد البلاستيكية على أكبر تقدير⁽⁴⁶⁾.

(42) ملاحظة: يفترض هذا النص المقترح اعتماد المرفقين ألف وباء على النحو المبين في بعض الخيارات الواردة في الجزء الثاني-2 (المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق) والجزء الثاني-3 (المنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات قصيرة العمر والمنتجات ذات الاستخدام الواحد، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد).

(43) ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أن هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض ستكون مكلفة بأداء هذه المهمة وأي مهام أخرى مرتبطة بها.

(44) ملاحظة الميسرين المشاركين: قد يرغب الأعضاء في النظر في إضافة حكم بشأن عملية تعديل هذه الطرائق.

(45) ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أن هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض ستكون مكلفة بأداء هذه الوظيفة.

(46) قد يرغب الأعضاء في النظر في وضع قائمة بالأمر التي تؤخذ في الاعتبار في تسيير أعمال الهيئة الفرعية، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

أ- الضرر المحتمل أن يحدثه البوليمر أو المادة المضافة أو المنتج؛

ب- مساهمة البوليمر أو المادة المضافة أو المنتج؛

ج- ضرورة المنتج؛

د- توافر بدائل آمنة ومستدامة ويمكن الوصول إليها ومجدية اقتصادياً؛

هـ- درجة الضرر الاقتصادي الذي يلحق بالبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

4- ينظر مجلس الإدارة*، في ضوء التقرير المقدم من [هيئة أو فريق استعراض الخبراء] (47) عملاً بالفقرة 2، فيما إذا كان هناك ما يبرر إدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء.

5- التعاون الدولي

1- [تقوم الأطراف بـ] [تشجّع الأطراف على] [التعاون] [تعزيز التعاون] مع [بعضها البعض] على أساس عالمي و، [حسب الاقتضاء]، على أساس إقليمي] [من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي]، ومع [المنظمات الحكومية الدولية [والكيانات الأخرى] ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات والهيئات العلمية المعنية، لدعم التنفيذ الفعال لهذا الصك* وتحقيق الهدف المتوخى منه، [مع تجنب أي ازدواجية في الجهود] [بوسائل منها تدعيم وتعزيز التعاون [مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وفيما بينها، فضلاً عن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية]].

2- [تقوم الأطراف بـ] [تشجّع الأطراف على] [تعزيز الهدف المتوخى من هذا الصك* [حسب الاقتضاء] عند المشاركة في عملية اتخاذ القرارات [وفقاً للأولويات الوطنية الفريدة] [بموجب الصكوك أو الأطر القانونية أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة الأخرى] (48).

3- [تقوم الأطراف بـ] [تشجّع الأطراف على] [تعزيز التعاون الدولي دعماً للهدف المتوخى من هذا الصك* [حسب الاقتضاء] من خلال ما يلي:

أ- [تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها والحصول عليها] [بشروط متفق عليها] [والابتكار التقني] [بشروط متفق عليها]، بما يتسق مع [الجزء الثالث-2 بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا]، مع التركيز على التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛

ب- تطوير البحوث وتبادل المعلومات لتحسين فهم التلوث بالمواد البلاستيكية والنهوض بالابتكار التكنولوجي، بما يتفق مع [الجزء الرابع-6 بشأن تبادل المعلومات والجزء الرابع-7 بشأن زيادة الوعي والتتيف والبحث]؛

ج- تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك المنصات أو قواعد البيانات الإقليمية، ومشاريع التعاون التقني العلمي، وشبكات المراكز التقنية؛

د- [تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالرصد [مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية الأطراف] ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية]] [بما في ذلك رصد المواد البلاستيكية في البيئة وتحديد مصادر تسربها]؛

هـ- استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

و- [أي نوع آخر من التعاون قد يكون ذا صلة بالهدف المتوخى من الصك*].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

4- سيدعو مجلس الإدارة*، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات من الهيئات العلمية والتقنية ذات الصلة [، بما في ذلك الفريق المعني بالعلوم والسياسات الذي سيُنشأ وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5، أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [أو اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات]، والهيئات الأخرى المعنية] بشأن المسائل

(47) ملاحظة: تفترض هذه الصياغة أن هيئة علمية و/أو تقنية أو آلية استعراض ستكون مكلفة بأداء هذه المهمة.

(48) ملاحظة: مقتبس بتصرف من الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المادة 8.

ذات الصلة بالوفاء بولايته⁽⁴⁹⁾. [ويجوز لمجلس الإدارة* أن ينظر أيضاً في النتائج ذات الصلة من عمل الهيئات العلمية والتقنية المذكورة أعلاه.]

فقرة المنطوق 4 بديلة- لا يوجد نص.

5- [تقوم أمانة الصك* بتوجيه من مجلس الإدارة*] [يقوم مجلس الإدارة*] بالتعاون والتآزر مع الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لأهداف منها ضمان أكبر قدر من الاتساق بين الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة⁽⁵⁰⁾.

فقرة المنطوق 5 بديلة- تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليه في هذه المادة، ومع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الصكوك الدولية ذات الصلة والمبادرات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، بغية تجنب الازدواجية بين الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة.

فقرة المنطوق 5 بديل 2- لا يوجد نص.

فقرة المنطوق 5 مكرراً- ويجوز الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرات أعلاه في إطار التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من خلال آلية التعاون* التي ستنشأ بموجب الصك*.

6- تبادل المعلومات

عنوان بديل: الشفافية

1- [يقوم كل طرف بـ] [يشجّع كل طرف على] تيسير [والاضطلاع بـ] تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الصك* [على نحو متسم بالشفافية] [فيما يتعلق بأفضل الممارسات والبحوث والتكنولوجيات]، [بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- أ- أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛
- ب- البحوث والتكنولوجيات [الابتكار، والكيمياء الخضراء بشروط طوعية ومتفق عليها فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية]؛
- ج- المعارف، بما في ذلك المعارف [التقليدية] [الأصلية] [للشعوب الأصلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة] [المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية، بما يتماشى مع الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة] [ومعارف العاملين في قطاع البلاستيك غير الرسمي [بما في ذلك جامعو النفايات]]، فيما يتعلق بأمور، منها الإدارة السليمة بيئياً للنفايات [للنفايات البلاستيكية]، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية وتعرض الإنسان والحيوان والنبات للتلوث بالمواد البلاستيكية وما يرتبط بذلك من إدارة المخاطر و[السياسات والإجراءات وغيرها من] خيارات الحدّ من [التلوث]؛

(49) ملاحظة: عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5، يمكن للفريق المعني بالعلوم والسياسات أن يدعم "الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والصكوك الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عملهم". وسيلزم وضع الصيغة الدقيقة للصياغة المقترحة في شكلها النهائي مع مراعاة نتائج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب القرار 8/5 من أجل إنشاء الفريق المعني بالعلوم والسياسات المقبل.

(50) ملاحظة: مقتبس بتصرف من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 333/73 وتشمل الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة أمور، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها، واتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها لعام 1996، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية.

د- الدراسات والتجارب المتعلقة بالاقتصاد الدائري ومبادرات القضاء على الهدر؛

ه- [الحلول المبتكرة الأخرى].

فقرة المنطوق 1 مكرراً- يخضع تبادل المعلومات بشأن معارف الشعوب الأصلية [المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، رهناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة]، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستتيرة].

2- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات [المشار إليها في الفقرة 1] [مباشرة، من خلال سجل على الإنترنت، مركز لتبادل المعلومات] تحتفظ به الأمانة أو بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء. [من خلال آلية التعاون* التي ستُنشأ بموجب هذا الصك، ولا سيما من خلال منصة مركزها الخاص بتبادل المعلومات].

3- يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذا الصك*، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الدول المستوردة المسبقة عن علم بموجب [الجزء الثاني-11 المتعلق بالتجارة في المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية].

فقرة المنطوق 3 بديلة- لا يوجد نص.

4- تشجّع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات الجارية الحالية والاستناد إليها لتبادل المعارف، [و] تسليط الضوء على النجاحات، [بما في ذلك الأمثلة على] [تكرار] الحلول المستدامة [المبتكرة] و[الواسعة النطاق] [توسيع نطاقها] [في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية].

5- تحمي الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذا الصك* أي معلومات سرية يُتفق عليها [وتتعامل مع معارف الشعوب الأصلية بما يتفق مع القواعد أو المعايير الدولية ذات الصلة].

فقرة المنطوق 5 مكرراً- تعمل الأمانة بمثابة آلية لتبادل المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ الصك*.

7- **زيادة الوعي والتثقيف والبحث [والتطوير]**

الخيار 1

1- [ينبغي أن] تتعاون الأطراف، فرادى أو مجتمعة أو من خلال الهيئات أو الشبكات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، [بسبل منها آلية التعاون* التي ستُنشأ بموجب الصك*] على تعزيز الوعي بالتلوث بالمواد البلاستيكية و[المساهمة في تحقيق] الهدف المتوخى من هذا الصك* [وتحفيز] [تشجيع] تغيير السلوك [ذي الصلة]، وبناء القدرات وتبادل المعلومات، فيما يتعلق بأمور منها نظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية [للشعوب الأصلية، التي يُحصَل عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة] [حسب الاقتضاء].

فقرة المنطوق 1 بديلة- تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات، تسليمياً بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة بموجب هذا الصك.

2- [يقوم كل طرف ب] [يشجّع كل طرف على] [تقديم معلومات عن البيئة والصحة والاستدامة، و] اتخاذ تدابير [ملائمة] لزيادة الوعي بشأن [التلوث بالمواد البلاستيكية و] [المساهمة في تحقيق] الهدف المتوخى من هذا الصك*. وقد يشمل ذلك تدابير من قبيل ما يلي:

أ- [وضع استراتيجية للاتصال والتثقيف بشأن الهدف من الصك*، يشارك فيها [جميع] [الشركاء و] أصحاب المصلحة [المعنيون] [حسب الاقتضاء]، وتشمل برامج للتثقيف والتوعية وحملات [عامّة] [للمواطنين] [بغية إحداث تغيير في السلوك]؛

- ب- تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛
- ج- توفير التدريب على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي [، بما في ذلك تبادل الزيارات والتدريب المخصص لفئات محددة؛]
- د- [إدراج] [الترويج لإدراج] القضايا المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج والممارسات في المؤسسات التعليمية [على جميع مستويات التعليم وجميع أشكاله]؛ و]
- هـ- [إعداد مواد اتصال [يجري تحديثها وتوحيدها بانتظام] [فيما يتعلق بالمخاطر الصحية] [بشأن الآثار الصحية] [للتلوث بالمواد البلاستيكية، [وأهمية تغيير السلوك وكذلك] [البدائل المحتملة [وأهمية التغيير السلوكي [وبشأن الانتقال العادل]].]

فقرة المنطوق 2 بديلة- يشجّع كل طرف على اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالهدف المتوخى من هذا الصك* . وقد يشمل ذلك تدابير من قبيل ما يلي:

- أ- تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛
- ب- توفير التدريب على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي.
- فقرة المنطوق 2 مكرراً-** ويخضع تقاسم معارف الشعوب الأصلية، حتى في حال توفرها، للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

3- [تسعى] الأطراف، في حدود [ظروف كل منها] [قدراتها]، على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، [بسبب] منها آلية التعاون* التي ستتسأ بموجب الصك* [إلى] التعاون في تعزيز و/أو إجراء البحوث ذات الصلة والتطوير وتبادل المعلومات والتعاون [وتشاطر المعلومات عن البلاستيك ونشرها] من أجل تحسين فهم آثار التلوث بالمواد البلاستيكية والنهوض بالمعرفة العلمية وتعزيز الابتكار التكنولوجي في سبيل [منع و] خفض التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

الخيار 2

عنوان بديل: [البحث العلمي والتطوير والابتكار]

- 1- [تسعى الأطراف إلى النهوض بالبحث والتطوير والابتكار في المجالين العلمي والتكنولوجي، بطرق منها ما يلي:
- أ- وضع نُهج مستدامة ودائرية وحلول على نطاق النُظم فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية وتنفيذ تلك النُهج؛
- ب- تعزيز فهم الآثار البيئية للتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره على صحة الإنسان والحلول البديلة طوال دورة الحياة الكاملة؛
- ج- تعزيز أساليب رصد ونمذجة التلوث بالمواد البلاستيكية وتحسينها بما في ذلك توزيعه ومدى انتشاره في البيئة؛
- د- تشجيع التطوير والاستخدام التعاوني لأساليب ونُهج موحدة لجمع البيانات البيئية وتحليلها، من أجل تحسين الموثوقية وقابلية المقارنة؛
- هـ- إدماج معارف الشعوب الأصلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء .

2- ينبغي أن تدعم هذه الجهود وضع الحلول والتعجيل بها على امتداد دورة حياة البلاستيك والحد من العواقب غير المقصودة.]

الخيار 3 (يُقترح الاستعاضة به عن الجزأين الرابع-6 والرابع-7)

عنوان بدلي: زيادة الوعي والتثقيف وتبادل المعلومات

1- تسعى الأطراف لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذا الصك* وتشجيع، حسب الاقتضاء، على بذل هذه الجهود على الصعد الإقليمي والوطني والدولي وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

2- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات، من قبيل ما يلي:

- أ- وضع استراتيجية للاتصال والتثقيف بشأن الهدف المتوخى من الصك*، يشارك فيها [الشركاء وأصحاب المصلحة، وتشمل برامج للتثقيف والتوعية وحملات للمواطنين؛
- ب- تعزيز المشاركة العامة وسبل وصول الجمهور إلى المعلومات؛
- ج- توفير التدريب على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل الزيارات والتدريب المخصص لفئات محددة؛
- د- التشجيع على إدراج قضايا التلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج والممارسات في المؤسسات التعليمية؛

3- ييسر كل طرف تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الصك*، من قبيل ما يلي:

- أ- أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين؛
- ب- البحوث والتكنولوجيات والابتكار والكيمياء الخضراء؛
- ج- المعارف، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية المتعلقة، في جملة أمور، بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعرض الإنسان والحيوان والنبات للتلوث بالمواد البلاستيكية، والآثار الصحية والبيئية وما يرتبط بذلك من خيارات بشأن إدارة المخاطر والحد من التلوث.

4- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 3 بشكل مباشر، أو من خلال سجل تحتفظ به الأمانة، أو بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

5- يعين كل طرف جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذا الصك*.

6- تشجع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات المستمرة الحالية بالإضافة إليها لتبادل المعارف، وتبسيط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.

7- تحمي الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذا الصك* أية معلومات سرية على نحو ما يُتفق عليه بينها.]

1- يوضع بموجب هذا برنامج عمل⁽⁵¹⁾ لأصحاب المصلحة المتعددين يعزز الإجراءات الشاملة والنموذجية والمتسمة بالشفافية ويحشد الجهود من خلال الهيئات والشراكات والمبادرات الأخرى القائمة. ويعتمد مجلس الإدارة*، في دورته الأولى، طرائق تنفيذ برنامج العمل⁽⁵²⁾.

2- يتمثل الغرض من برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين، في جملة أمور، فيما يلي:

- أ- تعزيز المشاركة النشطة والهادفة لـ [الشعوب الأصلية و] [جميع] [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين [بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمع المحلي والحكومة المحلية والشباب] [ولا سيما النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع غير الرسمي والفئات الضعيفة الأخرى] في تطوير الصك* وتنفيذه وتسريع العمل الطموح؛
- ب- إتاحة مساحة لـ [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين [الذين يرغبون في الإبلاغ لتقديم التقارير] [لتبادل المعلومات] بشأن الإجراءات المتخذة لدعم تحقيق الهدف المتوقع من هذا الصك*؛
- ج- تشجيع العمل الطموح والتعاون على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛
- د- القيام، بالتنسيق مع الأطراف في تنفيذها للصك*، بتعبئة [دعم تعبئة] الموارد المالية والتقنية من أصحاب المصلحة [في القطاع الخاص]، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين بالتمويل في القطاعين العام والخاص [لدعم تنفيذ الصك*]؛
- هـ- تبادل المعرفة وتسهيل الضوء على النجاحات من أجل تكرار [الحلول المستدامة، بما في ذلك في القطاعات عالية التأثير والمجالات المواضيعية الرئيسية] وتوسيع نطاقها.

فقرة المنطوق 2 بديلة- الغرض من برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين هو تعزيز المشاركة النشطة والهادفة لجميع [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين في تطوير الصك* وتنفيذه، من خلال تبادل المعرفة والفرص وتسهيل الضوء على النجاحات من أجل تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.

3- يقوم كل طرف [بتشجيع] [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين [بتحفيز نهج يشمل المجتمع بأسره للإبلاغ من خلال برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين عن التدابير المتخذة] لتحقيق الهدف من الصك* وغاياته.

فقرة المنطوق 3 مكرراً- ويشمل برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين، في جملة أمور، قطاع إعادة التدوير غير الرسمي وجامعي النفايات والحكومات المحلية وجميع قطاعات صناعة البلاستيك.

8 مكرراً- الجوانب الصحية

1- تشجّع الأطراف على ما يلي:

- أ- العمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد المجموعات السكانية المعرضة للخطر وحمايتها، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى العلم فيما يتعلق بالتعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمسائل المرتبطة بها، ووضع أهداف للحد من التعرض لها، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتنقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛

(51) ملاحظة: يمكن بدلاً من ذلك إصدار برنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين من خلال قرار تتخذه اللجنة في وقت مبكر كالدورة الثالثة للجنة خارج نطاق هذا الصك*.

(52) ملاحظة: يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد طرائق برنامج العمل في دورته الأولى أو أن يدرجها بدلاً من ذلك في مرفق بهذا الصك*.

- ب- التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تنقيفية ووقائية قائمة على العلم فيما يتعلق بالتعرض المهني للتلوث بالمواد البلاستيكية، وخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها؛
- ج- تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة من جراء التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وخاصةً الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وعلاجها ورعايتها؛
- د- تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وتشخيصها وعلاجها ورصدها.
- 2- ينبغي لمجلس الإدارة*، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:
- أ- التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، وسائر [الشركاء و] أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛
- ب- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، و[الشركاء و] أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء.

1- مجلس الإدارة⁽⁵³⁾

- 1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.
- 2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من [مساحة تُملأ لاحقاً] في موعد أقصاه عام واحد بعد تاريخ دخول هذا الصكّ حيز النفاذ. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقرها المؤتمر.
- 3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.
- 4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.
- 5- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا الصكّ قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذا الصكّ، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بما يلي:
 - أ- إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا الصكّ*؛
 - ب- التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
 - ج- اتخاذ قرارات بشأن عقد الاجتماعات؛
 - د- استعراض وتقييم واعتماد القرارات المتعلقة بتنفيذ الصكّ*؛
 - هـ- النظر في اتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق أهداف الصكّ*؛
 - و- النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال؛
 - ز- طلب التقييمات أو الاستعراضات العلمية والتقنية من الهيئات الفرعية للصكّ أو أي هيئة مستقلة مرتبطة بالصكّ* ودراساتها؛
 - ح- الإشراف على عمل الهيئات الفرعية؛
 - ط- استعراض المعلومات المقدمة له، بما في ذلك من خلال هيئات الإبلاغ الوطنية والهيئات الفرعية؛
 - ي- تقديم التوجيه، بمساعدة من الهيئات الفرعية، بشأن الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ التدابير؛
 - ك- النظر في تعديلات الصكّ التي تقترحها الأطراف.
- 6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذا الصكّ*، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل التي يشملها هذا الصكّ وأبلغت

(53) وُضع النص الوارد في هذا الفرع وفقاً لهيكل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأدرجت فيه العناصر المحددة في التقرير التوليفي (UNEP/PP/INC.3/INF/1). ويُقترح بمثابة نقطة بداية بهدف مواصلة تطويره مع مراعاة المدخلات المقدمة من الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة. انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 9. انظر أيضاً جميع التقارير الخطية التي قدمها الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة (متاح على الموقع <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>).

الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

2- الهيئات الفرعية

جرى تحديد الهيئات الفرعية المحتملة التالية بغرض مواصلة النظر فيها:

- هيئة علمية وتقنية واجتماعية اقتصادية، لأغراض منها تبادل المعلومات، وتحديد المواد الكيميائية التي يتعين إدراجها في الصك، وإجراء التقييمات وتقديم التوصيات؛
- لجنة للامتثال والتنفيذ (انظر الجزء الرابع من المسودة الأولية)؛
- آلية لتبادل المعلومات لأغراض تبادل المعلومات؛
- آلية مالية، لأغراض منها النظر في مدى توافر الموارد، وفي التمويل اللازم للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا (انظر الجزء الخامس من المسودة الأولية). وستتولى لجنة إدارة الآلية المالية بوسائل منها رصد التدفقات المالية الموجّهة للبلدان النامية؛
- لجنة معنية بوسائل التنفيذ؛
- لجنة لتقييم فعالية الصك.

ويمكن للجنة أن تتبع النهج التالية لإنشاء الهيئات الفرعية: يمكن إنشاء الهيئات الفرعية، وتحديد مهامها، إما في إطار الصك؛ أو بواسطة مؤتمر الأطراف، إذا لزم الأمر؛ أو بمزيج من النهجين السابقين. وسيلزم تفصيل صياغات محددة عقب إجراء مزيد من المناقشات في إطار اللجنة، بما في ذلك فيما يتعلق بتكوين الهيئات ذات الصلة ووظائفها، مع مراعاة المذكرات الخطية المقدمة من الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة كذلك⁽⁵⁴⁾.

3- الأمانة⁽⁵⁵⁾

- 1- تُنشأ بموجب هذا أمانة.
- 2- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:
 - أ- التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وبرنامج عمل أصحاب المصلحة المتعددين وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛
 - ب- تيسير تنفيذ الصك وتنسيقه؛
 - ج- مساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ الصك؛
 - د- تجميع التقرير الوطني المقدم من الأطراف ونشره؛

(54) انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 10.

(55) وُضع النص الوارد في هذا الفرع وفقاً لهيكل المادة 24 من اتفاقية ميناماتا، والمادة 19 من اتفاقية روتردام. وتستند الفقرة 2 بشأن وظائف الأمانة إلى العناصر الواردة في التقرير التوليقي (UNEP/PP/INC.3/INF/1، الفقرة 85). ويُتّرح هذا النصّ بمثابة نقطة بداية بهدف مواصلة تطويره مع مراعاة المدخلات المقدمة من الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة. انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 11. انظر أيضاً تجميع التقارير الخطية التي قدمها الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة وهو متاح على الموقع <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>.

- هـ- إعداد تقارير دورية استناداً إلى التقارير الوطنية ومصادر المعلومات الأخرى وإتاحتها للأطراف، حسب الاقتضاء؛
- و- التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ز- الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛
- ح- أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذا الصكّ وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.
- 3- [يضطلع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لهذا الصك إلى أن ينعقد مؤتمر الأطراف ويبت في موقع الأمانة.]
- 4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5- ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

الجزء السادس

يُتَرحَّح أن يقوم فريق صياغة قانوني تنشئه لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوضع أحكام ختامية، مع مراعاة المدخلات المقدمة في الفترة المفضية إلى الدورة الثالثة للجنة وفي أثنائها⁽⁵⁶⁾.

المرفقات المحتملة للصك⁽⁵⁷⁾

المرفق ألف- البوليمرات البلاستيكية الأولية والمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق

الجزء الأول البوليمرات البلاستيكية الأولية

الخيار 1، الخيار الفرعي 1

خط الأساس العالمي والإطار الزمني (الأطر الزمنية) والهدف المتعلق بالتخفيض

الخيار 1، الخيار الفرعي 2

خط الأساس العالمي والإطار الزمني (الأطر الزمنية) والهدف العالمي

الجزء الثاني المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق

الخيار 1

معايير تحديد المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق⁽⁵⁸⁾

قائمة المواد الكيميائية والبوليمرات الخاضعة للحظر أو لقيود وتدابير الرقابة المعمول بها (بما في ذلك الاستثناءات وتواريخ التخلص التدريجي حسب الاقتضاء)

المتطلبات/المنسقة للكشف عن المعلومات ووضع العلامات والوسم

الخيار 2

قائمة المواد الكيميائية والبوليمرات التي سيجري حظرها أو تقييدها

المتطلبات المنسقة للكشف عن المعلومات ووضع العلامات والوسم

الخيار 3

معايير تحديد المواد الكيميائية والبوليمرات التي يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان أو البيئة

(56) انظر الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 3، الصفحة 12. انظر أيضاً جميع التقارير الخطية التي قدمها الأعضاء خلال الدورة الثالثة للجنة وهو متاح على الموقع الشبكي للدورة، في <https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-3/documents/in-session#ContactGroups>. انظر أيضاً الوثيقة UNEP/PP/INC.1/8، *Description of standard articles on final provisions that are typically included in multilateral environmental agreements*.

(57) هذه القائمة الإرشادية للمرفقات المحتملة مستنسخة من نص المسودة الأولية، باستثناء المرفق [X]، المستنسخ من الوثيقة الختامية لفريق الاتصال 1 في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

(58) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، ثانياً-باء، للاطلاع على المعايير المحتملة للوقوف على البوليمرات والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

المرفق باء - المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد والجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

أ- المنتجات البلاستيكية الإشكالية والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات البلاستيكية قصيرة العمر وذات الاستخدام الواحد

الخيار 1

الجزء الأول- معايير تحديد المنتجات البلاستيكية

الجزء الثاني- قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخلص التدريجي (بما في ذلك الإطار الزمني)⁽⁵⁹⁾

الجزء الثالث- قائمة المنتجات البلاستيكية الخاضعة لتدابير التخفيض (بما في ذلك الإطار الزمني)

الخيار 2

الجزء الأول- معايير تحديد المنتجات البلاستيكية

ب- الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد

الخيار 1

الجزء الرابع- قائمة الاستخدامات المسموح بها للجسيمات البلاستيكية الدقيقة

الخيار 2

الجزء الخامس- المعايير العالمية لتقرير قائمة المواد البلاستيكية والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد على الصعيد الوطني

المرفق جيم- تصميم المنتج وتكوينه وأداؤه

الجزء الأول- معايير التصميم والأداء

الخيار 1، الخيار الفرعي 1

الحد الأدنى من معايير التصميم والأداء للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية

المعايير العامة للتصميم والأداء⁽⁶⁰⁾

المعايير القطاعية للتصميم والأداء⁽⁶¹⁾

العناصر الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار الشهادات ووضع العلامات، حسب الاقتضاء

الخيار 1، الخيار الفرعي 2

العناصر العامة و/أو القطاعية المتعلقة بوضع معايير التصميم والأداء، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار الشهادات ووضع العلامات، حسب الاقتضاء

(59) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، الفرع ثانياً-ألف، للاطلاع على المعايير المحتملة لتحديد البوليمرات والمواد الكيميائية المثيرة للقلق والتي يمكن تجنبها المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

(60) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، الفرع ثانياً-دال، للاطلاع على المعايير العامة المحتملة لتصميم المنتجات البلاستيكية وتعبئتها وتغليفها طوال دورة الحياة المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

(61) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، الفرع ثانياً-دال، للاطلاع على المنتجات أو القطاعات المحتملة التي يمكن وضع معايير محددة بشأنها المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

الجزء الثاني- أهداف التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التعبئة والإصلاح

الخيار 1

الحد الأدنى من الأهداف لخفض المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تعبئتها وإصلاحها

الأهداف العامة

الأهداف القطاعية

الجزء الثالث- استخدام البلاستيك المعاد تدويره الآمن بعد الاستهلاك

الخيار 1

الحد الأدنى من النسب المئوية للمواد البلاستيكية المعاد تدويرها بعد الاستهلاك الآمنة والسليمة بيئياً

الأهداف العامة، بما في ذلك الإطار الزمني لتحقيقها

الأهداف القطاعية، بما في ذلك الإطار الزمني لتحقيقها

الخيار 2

العناصر العامة و/أو القطاعية المتعلقة بوضع حد أدنى من متطلبات وأهداف المحتوى المعاد تدويره

المرفق دال - طرائق إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج استناداً إلى المبادئ المشتركة

للخيار 1 فقط⁽⁶²⁾

المرفق هاء - انبعاثات البلاستيك وإطلاقاته خلال دورة حياته

الخيار 1

مصادر انبعاثات وإطلاقات البوليمرات البلاستيكية والمواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والمنتجات البلاستيكية، بما في ذلك جدول زمني⁽⁶³⁾

المرفق واو - إدارة النفايات

الخيار 1

الجزء الأول- الحد الأدنى لمعدلات تجميع النفايات البلاستيكية وإعادة تدويرها والتخلص منها على نحو آمن وسليم بيئياً

الخيار 2

الجزء الثاني- المؤشرات المنسقة لوضع الأهداف المحددة على الصعيد الوطني والحد الأدنى من المتطلبات

التدابير المشتركة بين الخيارين 1 و 2

الجزء الثالث- قائمة بممارسات إدارة النفايات التي قد تؤدي إلى انبعاثات وإطلاقات المواد الخطرة

الجزء الرابع- قائمة الانبعاثات والإطلاقات الخطرة التي يتعين تنظيمها من إدارة النفايات البلاستيكية

(62) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، الفرع ثالثاً-ألف، للاطلاع على المعايير المحتملة المتعلقة بنظم المسؤولية الممتدة للمنتج المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة.

(63) انظر UNEP/PP/INC.2/INF/4، الفرع ثانياً-واو، للاطلاع على المصادر المحتملة والتدابير العامة والقطاعية لخفض إطلاقات المواد البلاستيكية في الماء والتربة والهواء المحددة في تقارير الأعضاء المقدمة إلى الدورة الثانية للجنة، والقضاء عليها حيثما أمكن.

المرفق زاي - شكل الخطط الوطنية

محتوى الخطة الوطنية، بما في ذلك الخطوات المقترحة وجدول المحتويات المقترح

المرفق [X]- التدابير الفعالة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة البلاستيك⁽⁶⁴⁾

-1

المرحلة بأكملها

أ- تنشئ الأطراف آلية فعالة في المجتمع لتعزيز الدائرية البلاستيكية ومنع تسرب البلاستيك إلى البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية، باتباع نهج يشمل المجتمع بأسره من خلال اعتماد سياسات وطنية متكاملة وشاملة (*)

-2

مرحلة الإنتاج

أ- الحدّ من استخدام المواد البلاستيكية خارج حلقة دائرية البلاستيك، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

'1' تعزيز دائرية البلاستيك من خلال نهج يشمل المجتمع بأسره (*)

'2' المعالجة المناسبة للمواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق، والمنتجات البلاستيكية الإشكالية التي يمكن تجنبها، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عن قصد (*)

'3' الحدّ من المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (*)

'4' اعتماد وتعزيز معايير التصميم والأداء لمنتجات مستدامة، من خلال تحسين الإنتاج مثل تقليل الحجم، وتبسيط التعبئة والتغليف، وضمان عمر طويل للبلاستيك، وإعادة استخدام الأجزاء، واستخدام المواد الأحادية، مما ييسر تفكيكها، وفرزها، ونقلها لأغراض سهولة إعادة التدوير (*)

'5' تطوير بدائل مستدامة غير بلاستيكية والتشجيع على استخدامها (*)

'6' إنشاء وتشغيل نظم المسؤولية الممتدة للمنتج

'7' منع انبعاثات البلاستيك وإطلاقاته طوال دورة حياته (*)

ب- جمع المواد البلاستيكية المستعملة وإعادة تدويرها حسب قطاعات الإنتاج (تعزيز إعادة استخدام وإعادة تدوير المواد البلاستيكية، وتحسين معدل إعادة استخدامها وإعادة تدويرها) (*)

ج- تعزيز تقييم آثار المنتجات البلاستيكية على البيئة، وتبادل المعلومات بشأن مواد المنتج، والتعاون بين أصحاب المصلحة، وتوحيد تصميم المنتجات ووضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

-3

مرحلة التوزيع / البيع / الاستهلاك

أ- الحدّ من المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد (*)

ب- جمع وإعادة تدوير المواد البلاستيكية المستعملة حسب قطاعات التوزيع/البيع/الاستهلاك (تشجيع إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإعادة تدويرها، وتحسين معدل إعادة استخدامها وإعادة تدويرها) (*)

ج- استحداث شرط إرجاع المنتج والحق في الإصلاح

د- استحداث منظومات إيصال المنتجات وخدماتها

هـ- استحداث نظام رد العربون

(64) انظر الحكم الشامل المقترح في الصفحة 51.

- و- دعم تنمية المهارات وتطوير البنية التحتية اللازمة لإعادة استخدام المنتجات البلاستيكية وإعادة تدويرها وإصلاحها وإعادة توظيفها وتجديدها
- ز- الأدوات الاقتصادية مثل الرسوم والحوافز الضريبية والإعانات المالية وإصلاح الدعم، حسب الاقتضاء
- ح- الاستفادة من المشتريات العامة
- ط- زيادة الوعي بمشكلة التلوث العالمي بالمواد البلاستيكية وأهمية التغييرات السلوكية للمستهلكين والبائعين في استخدام المواد البلاستيكية (*)

4- مرحلة إدارة النفايات والتخلص منها

- أ- وضع سياسات وطنية سليمة لإدارة النفايات استناداً إلى الأولويات المناسبة لإدارتها بما في ذلك منع إنتاج النفايات
- ب- ضمان إدارة النفايات بشكل آمن وسليم بيئياً في مراحلها المختلفة، بما في ذلك مناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها (*)
- ج- تعزيز القدرة على إعادة التدوير والمعالجة في ضوء مستوى الاستهلاك الحالي والتوقعات بالنسبة للمستقبل من أجل ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات (*)
- د- منع إلقاء القمامة في العراء وإغراق النفايات الخطرة في البحر والقاء الفضلات على الأرض والحرق في الهواء الطلق (*)
- هـ- الاستثمار في نظم إدارة النفايات والبنية التحتية لها (*)
- و- تحفيز التغييرات السلوكية على امتداد سلسلة القيمة وزيادة وعي المستهلك بشأن الاستهلاك المستدام (*)

5- العناصر الشاملة

- أ- التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية
- 1' التعاون على تقييم مناطق التراكم والمناطق الحرجة والقطاعات وتحديدها وترتيب أولوياتها (*)
- 2' اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من آثار المخاطر والعلاج، بما في ذلك أنشطة التنظيف (*)
- 3' تعزيز مشاركة السكان المحليين والمواطنين في أنشطة المعالجة الآمنة والسليمة بيئياً (*)
- ب- الانتقال العادل
- ج- التعاون الدولي والإقليمي، حسب الاقتضاء (*)
- د- تبادل المعلومات (*)
- هـ- التوعية والتثقيف والبحث (*)
- و- إشراك أصحاب المصلحة (*)
- ز- التدابير الفعالة الأخرى التي يمكن أن يعتمدها مؤتمر الأطراف مع مراعاة التطور التكنولوجي والتقييمات العلمية والاجتماعية والاقتصادية (*)

(*) : تدابير إلزامية